جامعـــة محمـد خيضـــر بسكـــرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

ضمـان حريـة تحويـل رؤوس الأمـــوال في قانـون الاستثمـار الجزائـري

الطالبـــة
قاسم نادية

محمد عقوني	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
حسناء بوشريط	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا
ياسين قرفي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا

السنة الجامعية: 2020/2019

إهـــــداء

إلى رمز الكفاح والتضحية

ونبع الحنان

الوالدين الكريمين

إلى كل أفراد عائلتي

إلى كل أساتذتي طيلة مشواري الدراسي

قاسم نادية

شكـــر وعرفان

أرفع أخلص آيات شكري وامتناني إلى:

الأستاذ الدكتور **قرفي ياسين**

الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة وزودني بملاحظاته القيمة وتوجيهاته التي على ضوئها سرت بها واكتمل هذا العمل.

فجزاه الله كل الخير اعترافا بالفضل

كما أتقدم بجزيل الشكر لجميع أساتذتي بكلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة

والحمد لله من قبل ومن بعد وإليه يرجع الفضل كله.

قاسم نادية

مقدمـــــــــة

مقدمـــــة

من الثابت أن الاستثمار الأجنبي أصبح يكتسي أهمية بالغة في تنمية اقتصاديات الدول السائدة في طريق النمو، سواء من حيث كونه مصدرا مستقرا نسبيا لتمويل تنميتها الاقتصادية ونقل التكنولوجيا، أو من حيث كونه وسيلة هامة لتوفير فرص الشغل لشريحة هامة من المواطنين، لذا تتنافس أغلب هذه الدول على استقطابه من خلال توفير المناخ الملائم لازدهاره والمتمثل أساسا في وضع قوانين تجذب المستثمرين.

والجزائر من بين الدول التي خطت خطوات ملموسة في مجال توفير أرضية خصبة محفزة للاستثمار من خلال سن العديد من التشريعات والنصوص القانونية التي تتضمن عدة حوافز وضمانات لجلب المستثمرين، والمرتكزة أساسا على مبدأ حرية الاستثمار، حيث ينشق هذا المبدأ من الحرية الاقتصادية، والذي نصت عليه القوانين الجزائرية بداية من دستور 1996، وهذا في نص المادة 43 منه في فقرتها الأولى: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

ومن هذا المنطلق جاء القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار والذي حمل في طياته جملة من التعديلات لنظام المزايا المقررة في ظل أحكامه، وذلك بوضعه سلسلة من الإجراءات التحفيزية والضمانات المتعددة لجذب الاستثمارات إليها وتعد حركة رؤوس الأموال عمليات دخول وخروج رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار، ومن المبادئ الأكثر تأثيرا في الرغبة بالاستثمار، مما جعل المشرع الجزائري يهتم بتقديم ضمانات كافية تجيز للمستثمر الأجنبي تحويل أمواله للخارج والعائدات الناتجة عن استثماراته، فلا فائدة ينتظرها المستثمرين من استثماراتهم إن لم تمكنهم من تحويل أرباحهم، فوجود صعوبات في عملية التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي.

بالإضافة إلى القوانين والتشريعات التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم حركة رؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات، فقد عمد إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية مع مختلف الدول في مجال الاستثمار، ودخولها كطرف في عدة اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف وهذا لتسهيل عملية

تحويل رؤوس الأموال وعائداتها إلى الخارج في الوقت الذي يختاره المستثمر الأجنبي، كما تسمح بتحويل رؤوس أموال وطنية إلى الخارج لاستثمارها، وهذا وفق مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحددها هذه النصوص القانونية، والتي تشكل جزءا من سياسة الرقابة على الصرف.

- **أهمية الدراسة:**

وتكمن أهمية هاته الدراسة في أن الجزائر ولكونها من بين الدول التي تسعى لاستقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا لدورها البارز والمهم في النمو الاقتصادي للدول، فالحاجة إلى اجتذاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية، من خلال وضعها لقوانين تمنح ضمانات وامتيازات للمستثمر الأجنبي بما فيها تسهيل عمليات دخول وخروج رؤوس الأموال الموجهة للاستثمارات، فتعد منعرجا بالغ الأهمية لجلب رؤوس الأموال وتدفق الاستثمارات، وتبقى هذه الحرية غير مطلقة بل هناك تدابير تقيد هذه الحرية وهذا للمصلحة العامة من مخاطر قد تنجر عن هذه الحرية، ففرض رقابة على حركة رؤوس الأموال.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع لسببين.

فتمثلت الدوافع الذاتية لاختيار الموضوع في:

أولا: يعود الفضل في اختياري هذا الموضوع لأستاذي الفاضل الدكتور "قرفي ياسين" الذي ساعدني كثيرا في هذا الاختيار وحفزني للخوض في مثل هذه المواضيع.

ثانيا: لاكتساب خبرات معرفية في مجال الاستثمار خاصة منها مجال حركة رؤوس الأموال وهذا خاصة في مجال تخصصي وهو قانون الأعمال.

أما الدوافع الموضوعية فتمثلت في:

أولا: نظرا لأهمية الموضوع الكبيرة، فحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر تمثل دورا بارزا في تنشيط وتيرة الاقتصاد الوطني سواء على الساحة الدولية أو المحلية.

ثانيا: الاطلاع على مجموعة القوانين المرتبطة بمجال قانون الأعمال، ومعرفة أهم التعديلات والإضافات التي قام بها المشرع الجزائري في هذا المجال.

- **أهداف الدراسة:**

الهدف من هذه الدراسة هو إبراز ضرورة وأهمية استقدام وجلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، بانتهاج وتبني سياسات طموحة في مجال الاستثمار تعمل على تقديم الإغراءات والحوافز المختلفة لجلب الاستثمار هذا من جهة، وتذليل العوائق التي تعترض الاستثمار من جهة أخرى، بالوقوف على تحقيقها وخطورتها لإيجاد الحلول التي تحد منها، هذا كله من أجل تحقيق الهدف الأساسي من وراء ذلك ألا وهو المساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد.

- **صعوبات الدراسة:**

من خلال دراستنا لموضوع ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري قد واجهتنا عدة صعوبات أبرزها:

- قلة المراجع المتخصصة في موضوع حرية تنقل رؤوس الأموال.
- عدم توفر المراجع بسبب عدم توفر المكتبات، وهذا بسبب انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، لاسيما والإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة للحد من انتشار هذا الفيروس والوقاية منه.

- **الدراسات السابقة:**

لقد تناولت البعض من الدراسات الجامعية سواء كانت على المستوى الدكتوراه أو الماجستير أو حتى الماستر، موضوع ضمانات حرية تحويل رؤوس الأموال في قانون الاستثمار الجزائري، بحيث أكدت مواضيع هذه الدراسات على دور هذه التداولات على التنمية الاقتصادية،

ومن بين هذه الدراسـات:

– الدراسة التي قامت بها –بن أوديع نعيمة–رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بعنوان: "النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار"، لقد ركزت الباحثة في هذه الدراسة على القواعد المنظمة لتنقل حركة رؤوس الأموال.

– الدراسة التي قامت بها –زروال معزورة–رسالة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، بعنوان: "الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر الجزء الأول"، حيث ركزت الباحثة على الضمانات المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار.

– الدراسة التي قامت بها –مزياني كاتية، مزياني سمية–مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون اقتصادي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية بعنوان "النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في مجال الاستثمار التجربة الجزائرية" حيث ركزت الباحثتان في هذه الدراسة على القواعد المنظمة لتنقل حركة رؤوس الأموال.

- **إشكالية الدراسة:**

انطلاقا مما سبق وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

في سبيل جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملاءمة من أجل استقطاب المستثمر الأجنبي، وزيادة ثقته للاستثمار في الجزائر، كيف نظم المشرع الجزائري حرية تحويل رؤوس الأموال في ظل القوانين والنصوص التشريعية الراهنة؟

- **المنهج المتبع:**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، والإلمام بكافة جوانب هذا الموضوع اعتمدنا بشكل أساسي على المنهج التحليلي، وتجلى ذلك في تحليل النصوص القانونية والأحكام المكرسة له.

وكذا المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في المفاهيم المتعلقة برؤوس الأموال وحركة رؤوس الأموال في مجال الاستثمار، وبدرجة أقل تم استخدام المنهج التاريخي.

- **خطة البحث:**

ولمعالجة هذا الموضوع والإلمام بجميع عناصره، وكذا الإجابة على الإشكالية المطروحة اقتضى الأمر معالجة الموضوع من شقين كالآتي:

الفصل الأول و المعنون بالإطار العام لحركة رؤوس الأموال و الذي تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للإطار المفاهيمي لحركة رؤوس الأموال، والذي بدوره تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب، تمثل الأول في ماهية حركة رؤوس الأموال، والثاني تناول تكريس مختلف التشريعات لحركة رؤوس الأموال، أما المطلب الثالث فجاء بالمعوقات التي تحول دون تحويل رؤوس الأموال في البلدان النامية، في حين تم تخصيص المبحث الثاني للإطار التشريعي و المؤسساتي لقانون الاستثمار في الجزائر، ليندرج تحته مطلبين حيث تناول الأول أهم القوانين و التشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر، و الثاني درس الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار و تشجيعه في إطار قانون الاستثمار.

وشمل الفصل الثاني حركة رؤوس الأموال في ظل قانون الاستثمار الجزائري , حيث قسم إلى مبحثين, خصص الأول لدراسة تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، فتناول الشروط الموضوعية لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر كمطلب أول، والشروط الشكلية في مطلب ثان، أما المطلب الثالث فجاء بجوانب التقييد من حرية حركة رؤوس الأموال، فيما اختص المبحث الثاني بإعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، فشمل بدوره القواعد المنظمة لعملية إعادة التحويل كمطلب أول، أما الثاني فتناول الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال و تناولنا فيه الأجهزة المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال .

وفي الأخير خاتمة أجملنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة مع تقديم بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطـار العـام لحركة رؤوس الأمـــوال

تمهيـــد:

تقوم العمليات الاستثمارية الدولية على ضرورة القيام بتحويلات لرؤوس الأموال، أي هي خروج رؤوس الأموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار كمرحلة أولية من أجل إنجاز الاستثمار. تليها المرحلة الثانية أو ما يقال عنها العملية العكسية، وهي ما تسمى بعملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمار، أو رأس المال الأصلي للمستثمر، وهذه العملية لطالما أثارت تخوف المستثمرين الأجانب من القوانين الداخلية للدول المضيفة للاستثمار بإتمامها، أو بوجود صعوبات في الإجراءات.

لذا فقد تبنت الجزائر ترسانة قانونية تكفل حرية الاستثمار والتجارة الخارجية، كونها تعد من الموضوعات المعاصرة الأشد جذبا، وكذلك كونها تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحركة رؤوس الأموال

من بين أهم الضمانات القانونية التي يتم منحها للمستثمرين الأجانب ضمان تحويل رؤوس الأموال والأرباح، فبالرغم من أن هدف المستثمر الأجنبي تحقيق الربح إلا أنه سيتردد إن لم يطمئن على حقه في أخذ عائداته إلى بلده،[1] وعليه فإننا سنتناول في هذا الإطار ماهية حركة رؤوس الأموال، وكيف كرست مختلف التشريعات هذه الضمانة و من بينها المشرع الجزائري، لنعرج على المعوقات التي تحول دون تحويل رؤوس الأموال في البلدان النامية.

المطلب الأول: ماهية حركة رؤوس الأموال

تعد ضمانة حرية حركة رؤوس الأموال من الضمانات الأكثر تأثيرا في قرار الاستثمار في ذلك البلد أم لا، فتحديد المقصود من هذه الضمانة يستدعي في المرحلة الأولى تبيان المعنى من حركة رؤوس الأموال، وكمرحلة ثانية أشكال وشروط حركة رؤوس الأموال.

الفرع الأول: المقصود بحركة رؤوس الأموال

وفي هذا الإطار وقبل إعطاء مفهوم لحركة رؤوس الأموال لابد من ضبط مصطلح رأس المال.

أولا: تعريف رأس المال: هناك عدة تعاريف لرأس المال:

فمن الناحية الفقهية يعرف على أنه "مجموع الأموال التي اتفق المساهمون على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام

[1] حنافي آسيا، **الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر دراسة قانونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص44.

بالأغراض التي أسست من أجلها"[1]، أو هو "وسيلة الأساسية لممارسة نشاطاتها المتكونة من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير القابلة للتجزئة، والمكتتب من قبل المساهمين".[2]

وبالرجوع إلى التعريفين السالفي الذكر يمكن القول أن رأس المال هو مجموعة الأموال النقدية والعينية المهيأة من أجل استخدامها في نشاط معين، والذي قد يكون صناعيا أو تجاريا.[3]

أما من الناحية الاقتصادية فيعرف رأس المال بأنه هو المحرك الأساسي لأي مشروع أو عمل استثماري يهدف إلى زيادة القدرة الإنتاجية لأي جهة، ويتكون من أشكال فرعية من المستخدمات القادرة على الإنتاج مثل الأدوات والمواد الخام وربما القدرات البشرية النادرة والمواد المساعدة في الإنتاج"[4]

أما من الناحية القانونية وبالرجوع إلى القوانين الوطنية واستقراء مجمل النصوص القانونية الجزائرية، لاسيما القانون التجاري الجزائري، قانون الاستثمار وقانون النقد والقرض يستخلص أنه لا يوجد تعريف قانوني لمصطلح رأس المال، وإنما تمت الإشارة إليه وفقط في قوانين السالفة الذكر، وبالخصوص في القانون التجاري عند الحديث عن الشركات التجارية، ومن خلالها يمكن أن نستخلص تعريف، وهو أن رأس المال هو عبارة عن مجموع المساهمات النقدية والعينية التي يقدمها الشركاء في شركة ما، لأجل ممارسة نشاط معين، ولا يمكن أن يكون تقديم عمل عبارة عن حصة في رأس المال.[5]

---

[1] رزايقي جمال، سعد الدين عبد القادر، **تنظيم حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري ـ دراسة حالة الجزائر ـ** مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي تخصص التمويل المصرفي كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة العربي التبسي، 2017، ص 04.

[2] عباس مرزوق ، فليح العبيدي،**الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة (دراسة قانونية وعملية)**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص55.

[3] بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2010 ص19.

[4] رزايقي جمال، سعد الدين عبد القادر، مرجع سابق، ص 03.

[5] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 20.

ثانيا: تعريف حركة رؤوس الأموال:

إن ما يشهده الاقتصاد العالمي من موجة واسعة من التحرير المالي، وما يفرضه ذلك من اندماج الأسواق المالية المحلية بالعالم الخارجي من خلال عملية تفكيك القيود على حركة رؤوس الأموال المحلية كان لازما على الدولة تحرير حركة رؤوس الأموال[1]، فعند القيام بأي عملية استثمارية دولية يشترط إجراء تحويلات لرؤوس الأموال، أي أنه خروج أموال من دولة المستثمر إلى الدولة المضيفة للاستثمار كمرحلة أولية، لتليها العملية العكسية وهو ما يسمى بعملية إعادة التحويل.[2]

وهكذا يجب تحديد المقصود بعملية التحويل أولا، وكذا المقصود من عملية إعادة التحويل في القانون الجزائري ثانيا.

1- المقصود بعملية التحويل:

إن البحث عن المقصود بعملية التحويل في القانون الجزائري، يوصلنا إلى أنه هناك حديث عن عملية التحويل، ولكن دون تحديد المقصود بها، ومن بين النصوص التي نجدها نص المادة 183 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض،[3] وذلك في فقرتها الأولى والتي تنص: " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أي نشاطات اقتصادية غير مخصصة صرامة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها".

وكذا المادة 187 من نفس القانون والآتي نصها:

"يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتأمين تحويل نشاطات خارجية متمة لنشاطاتهم.".

---

[1] سامية مقعاش ، "**تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية وأثرها على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي ـ دراسة حالة ماليزيا ـ**"مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، سطيف، العدد 16، 2016، ص 160.

[2] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 24.

[3] قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل ،1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، عـدد 16، صادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 (ملغـى).

وبعد إلغاء هذا القانون بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض،[1] اكتفى المشرع الجزائري بالمادة 126، التي أقر بموجبها الأشخاص المقيمين بالحق في تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل نشاطات استثمارية، وذلك وفقا للشروط القانونية الخاصة بذلك، مادام أنه قد صدرت قوانين خاصة بالاستثمار تجيز دخول الأموال من الخارج لتستثمر في الجزائر.

من خلال استقرائنا لهاته النصوص نجد أن المقصود بعملية التحويل هي خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر، والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تحويل الاستثمارات المراد إنجازها في الخارج، والتي يحكمها نظام 04/14 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.[2]

كما يقصد كذلك بعملية التحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر القادمة من الخارج، وذلك من طرف الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر، والتي يحكمها قانون الاستثمارات وبعض نصوص نظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها.[3]

2-المقصود بعملية إعادة التحويل:

وفقا لنص المادة 02 من نظام 03/90 الذي يحدد شروط التحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، تنص "نظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام نقصد: (....):

[1] قانون رقم 11/03 مؤرخ في 26 اوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، عدد 52، صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[2] نظام رقم 04/14 المؤرخ في 05 ذو الحجة عام 1435 ،الموافق لـ 29 سبتمبر 2014 ،يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج، ر،عدد 63 الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2014.

[3] نظام رقم 03/90 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط رؤوس الأموال إلى الجزائر لتحويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها ج، ر، عدد 45 صادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

–بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184،185 من القانون، هو خروج الأموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم ولحساب المستفيدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق ".

وبالعودة لنصي المادتين 184،185 من قانون النقد والقرض،[1] يمكن أن نفهم أن المقصود بالتحويل فيهما، أنه عملية إعادة التحويل للفوائد الناتجة عن الاستثمارات المنجزة في الجزائر بواسطة رؤوس أموال أجنبية سبق استيرادها من الخارج، وقد تحقق من ذلك مجلس النقد والقرض، وهذا التحويل يتم لمصلحة الأشخاص من المسموح لهم قانونا بذلك كما تدخل ضمن ذلك أيضا، عملية تحويل تلك المبالغ المالية الناتجة عن التنازل عن الاستثمار المنجز في الجزائر سواء كان ذلك بشكل إرادي أو بسبب نزع الملكية للمنفعة العامة.

ومنه فالمقصود من عملية إعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج، وهذه الأموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس الأموال المستوردة من الخارج، والرأس مال الأصلي المستثمر في الجزائر، وهذه العملية تولى مجلس النقد والقرض تنظيمها ووضع إجراءات وقواعد خاصة بها وذلك بموجب أنظمة وتعليمات خاصة بها.

كما يمكن الحديث عن عملية إعادة التحويل لرؤوس الأموال التابعة للأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري بمعنى المقيمين، التي سبق تحويلها لأجل تمويل نشاطات في الخارج حسبما تنص عليه القوانين والتنظيمات المتعلقة بذلك، والذي هو عبارة عن دخول أموال إلى الجزائر التي تكون عبارة عن نواتج الاستثمار المنجز في الخارج، وكذا الرأس المال الأصلي للمستثمر المحصل عليه بعد التصفية، أو التعويض المقدم له في حالة نزع ملكية الاستثمار للمنفعة العامة.

الفرع الثاني: أشكال وشروط حركة رؤوس الأموال

تعد حرية حركة رؤوس الأموال من المبادئ المالية الأكثر تأثيرا في الرغبة بالاستثمار، وبغية توفير الجو المناسب لقدوم الاستثمارات الأجنبية للدول المضيفة، وإيجاد أفضل الظروف

[1] قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، مصدر سابق.

الملائمة للمساهمة في نمو الاقتصاد الوطني والحفاظ عليه،[1] ما جعل من الدول تهتم بتقديم ضمانات كافية تجيز للمستثمر الأجنبي تحويل أمواله للخارج والعائدات الناتجة عن استثماره، فلا فائدة ينتظرها المستثمر من استثماراته إن لم تمكنه من تحويل أرباحه، بل إن إعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأس المال الأجنبي.[2]

والمشرع الجزائري أقر حقوق للمستثمر الأجنبي والمتمثلة في حرية تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عن التنازل والتصفية، ومرتبات العمال والتعويضات الناتجة عن نزع الملكية وذلك بموجب نص المادة 31 من الأمر 03.01،[3] المتعلق بترقية الاستثمار، غير أن النص حمل معه مجموعة من التعديلات فيما يخص مبدأ تحويل رأس المال وذلك لملاءمة إطـار ضبط تدفقـات رؤوس الأموال الموافقـة للسياسة الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر (NFI)، وتتضمن الاتفاقيات الثنائية التي قامت بها الجزائر تفاصيل عدة حول الأموال موضوع التحويل،[4] وعلى هذا الأساس وسع المشرع الجزائري من دائرة وأنواع الحصص والأموال التي يمكن ضمان تحويلها بموجب المادة 25 من قانون 09.16، وبالمقارنة بين نصي المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مجال تحويل رأس المال وعائداته ليشمل الحصص النقدية والعينية وعائدات الاستثمار، وأتعاب و مداخيل الأشخاص الطبيعيين العاملين في إطار الاستثمار، والناتج عن تصفية أو المتنازل حتى كانت الحصة محل التحويل تفوق المبلغ الأصلي للاستثمار.

---

[1] ليندة بلحارث، **الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، كلية العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 ص13.

[2] دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 191.

[3] تنص المادة 31 من الأمر 03.01 :" تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من مساهمة في رأس المال بواسطة عملية صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وإن كان هذا المبلغ أكبر من الرأس المال المستثمر في البداية ".

[4] عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة، ط2، الجزائر، 2014، ص 85.

أولا: أشكال حركة رؤوس الأموال

وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فالمجال يبقى مفتوحا لإضافة أموال أخرى، ومنه يشكل ضمانة إضافية للمستثمرين الأجانب.

1-الحصص النقدية: وهي الأموال النقدية التي يوظفها المستثمر في انجاز المشروع الاستثماري، ويشترط أن تكون مستوردة من الخارج بواسطة عملة حرة التمويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام.[1]

2-الحصص العينية: تشمل كل المعدات الآلات والوسائل التقنية الضرورية لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري، ولابد أن تكون هذه الحصص مستوردة من الخارج من أجل ضمان إعادة تحويلها[2]، أو قيمتها عند البيع، وإذا كانت الحصص العينية يتم إعفاؤها من عملية التوطين فهي إجبارية بالنسبة لعمليات استيراد السلع والخدمات، وهذا بتقديم رأي المطابقة التي تثبت وجود الحصص العينية لإنجاز المشروع الاستثماري.

3-عائدات الاستثمار: يترتب عن الاستثمار الأجنبي حق المستثمر في تحويل العائدات الناتجة عن استثماره فالعائدات متنوعة ومختلفة حيث ترى بعض الاتفاقيات أن العائدات تشمل المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمار،[3] بينما الدولة الجزائرية اعتبرت عائدات كل من المداخيل والفوائد والأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة كالاستثمار بموجب المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، في حين نصت الاتفاقية المبرمة بين

---

[1] المادة 02 من نظام رقم 01.09 مؤرخ في 17 فبراير 2009 يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويون غير المقيمين، ج، ر، ع، 25. صادرة بتاريخ 29 أفريل 2009.

[2] معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 24 جوان 2015، ص267.

[3] ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 49.

الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية على أن عائدات موارد الاستثمار هي العائدات المتحصل عليها من الاستثمار بالخصوص الفوائد والأرباح والحصص المتفق عليها.[1]

كما يقوم مجلس النقد والقرض بوضع شروط لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وتسليم الرخص الضرورية لذلك ويتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس، وذلك في إطار الاحترام التام للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.[2]

إن النظام 2000/04 المؤرخ في 02 أفريل 2004 ينظم حركات رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاضعة بغير المقيمين، أما بالنسبة لتحويل إيرادات الأسهم والأرباح وصافي النواتج الحقيقية الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية في ميدان إنتاج السلع والخدمات، فهي تخضع لنظام رقم 03/05 المؤرخ في 08 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الذي كلف البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ التحويلات، وذلك في إطار مراقبة بعدية من بنك الجزائر.[3]

أما الاستثمارات المختلطة، فستفيد هي الأخرى من ضمان تحويل للأرباح والإيرادات بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال ويشمل ذلك الأرباح وإيرادات الأسهم ونتائج التصفية والتنازل.[4]

ويسلم مجلس النقد والقرض رخصة تعد التأكيد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة كالصرف وحركة رؤوس الأموال، والمتمثلة أساسا في استيراد رأس المال المستثمر والذي يحب أن يتم بالعملة الصعبة القابلة للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر وإذا كانت عملية الاستثمار لا تخضع لأي شروط، فإن التحويل يقتضي المساهمة في

---

[1] المادة 06 من الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 88/95 مؤرخ في 28 أفريل 1995، ج، ر، عدد 23 صادرة بتاريخ 18 أفريل 1995.

[2] المادة 126 و127 من القانون 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ، مصدر سابق.

[3] المادة 06 من النظام بنك الجزائر 03/05 ، المؤرخ في 06 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج، ر، عدد 53 صادرة بتاريخ 31 جويلية 2005.

[4] المادة 04 من نظام بنك الجزائر 03/05،المصدر نفسه.

رأس مال المستثمر بواسطة عملة صعبة قابلة للتحويل، يتأكد بنك الجزائر من استيرادها طبقا للقانون.[1]

4-رأس مال المستثمر: يعد تحويل رأس مال المستثمر من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي إذ لا يمكن أن تتحقق الحماية الفعلية إذا لم يتمكن المستثمر من تحويل أمواله الموظفة في إقليم الدولة المضيفة، ويشمل هذا الصنف جميع الأموال المستثمرة، وورد هذا الحق بموجب نص المادة 25 من القانون رقم 09/16.[2] التي منحت للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله إلى الخارج، وتم التأكيد عليه بنوع من التفصيل في إطار الاتفاقيات الدولية، حيث من خلالها توافق الدول على تحمل الالتزامات الدولية مقابل الحصول على بعض الفوائد الاقتصادية.[3]

5-أتعاب الأشخاص العاملين في إطار الاستثمار: ويعد هذا الصنف من التحويلات عنصرا هاما في استقطاب الخبرات الأجنبية وبذلك يسمح بتحويل الأجور والمرتبات التي يتحصلون عليها جراء الاستثمارات،[4] وتشمل الأجر القاعدي، والمكافآت المختلفة التي يتحصل عليها العمال الذين استفادوا من رخص مرتبطة باستثمارها، ولكن لا يشمل هذا التحويل حسب بعض الاتفاقيات سوى حصة مناسبة من المرتب وقسط مناسب من المرتب.[5]

---

[1] المادة 31 من الأمر 03/01، مصدر سابق و المادة 02 من نظام بنك الجزائر 03/05، مصدر سابق.

[2] تنص المادة 25 من قانون رقم 09/16 المؤرخ في 3 غشت 2016 بتعلق بترقية الاستثمار ج، ر، عدد 46 مؤرخة في 03 أوت 2016: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في تشكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة بحسب التكلفة الكلية للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

كما تقبل حصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا أن تكون محل تقييم للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

ويتضمن ضمان التحويل المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان يفوق رأسمال المستثمر في البداية ".

[3] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 362.

[4] دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 194.

[5] عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 363.

6-الناتج الحاصل عن التصفية أو التنازل: طبقا للقانون الخاص بتطوير الاستثمار وطبقا لبعض المواد 25 و30 و31 من القانون 09/16 في فيجيز للمستثمر الأجنبي التنازل عن مشروعه وتصفيته وذلك في إطار التنازل لصالح الدولة بموجب حق الشفعة، فالناتج عن التصفية أو التنازل يتمتع بضمان التحويل حتى ولو كان رأس مال المشروع الاستثمار يفوق المبلغ الأصلي،[1] وقد تم التأكيد على الضمان بموجب الاتفاقيات كالاتفاقية الجزائرية الفرنسية في نص المادة 06 منها.[2]

ثانيا: تقييد حرية تحويل الأموال:

أجاز المشرع بموجب المادة 25 من القانون 09/16 للمستثمر الأجنبي المستفيد من الامتيازات من تحويل رأس المال وعائداته بصفة موسعة مقارنة بالأمر 03/01 حيث اعتبرت حرية تحويل الأموال من بين الضمانات الجوهرية لتفعيل الاستثمارات،[3] إلا أنه بالمقابل وضع إجراءات من شأنها تقيد حرية حركة رؤوس الأموال، حيث تفرض رقابة أثناء استغلال المشروع الاستثماري وأثناء تصفيته أهمها:

1-تحديد الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل: تضطر البلدان النامية إلى تنظيم حركة رؤوس الأموال من خلال وضع شروط في قوانينها وذلك لحماية عملتها والحفاظ على العملة الصعبة،[4] والقانون الجزائري كغيره من القوانين وضع أسس وشروط تقيد من حرية التحويل، ففيما يتعلق بشرط تحويل رأس المال فقد حدد المشروع الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان

---

[1] والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 265.

[2] اتفاقية مبرمة بين الجمهورية الجزائرية والفرنسية بتاريخ 13 فيفري 1993 متعلقة بالتشجيع والحماية المتداولة للاستثمارات المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 94. 01 مؤرخ في 02 جانفي 1994 ج، ر، ع، 01 صادرة في 02 جانفي 1994.

[3] معيفي لعزيز، مرجع سابق، ص 273.

[4] المرجع نفسه، ص ص 273، 274.

التحويل بموجب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17. 101،[1] التي تبين كيفية تطبيق المادة 25 من قانون 16. 09 من أجل الاستفادة من ضمان التحويل حيث تحسب حصص التمويل في التكلفة الإجمالية للاستثمار بنسبة 30% عند ما يكون المبلغ الاستثماري أقل أو يساوي 100,000,000دج. وبنسبة 15% من الأسقف الدنيا عندما يكون المبلغ الاستثماري أكبر من 100,000,000دج أو أقل أو يساوي 100,000,000دج، وبنسبة 10% عندما يفوق المبلغ الاستثماري 100,000,000دج. وبالتالي عدم توفر الأسقف الدنيا لا يعني عدم الاستفادة من المزايا غير أنه يحرم المستثمر من الضمان المنصوص عليه في المادة 25 من قانون 09/16.

2-إعادة استثمار 30% من الاستثمار المستفيد من المزايا:

قيد المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي بعدم تحويل نسبة الأموال ألزمه بإعادة استثمار 30%، فيقصد بإعادة الاستثمار ذلك الاستثمار في النشاطات والسلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من المزايا وهذا بموجب نص المادة 04 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 نوفمبر 2016،[2] إذ يعاد استثمار الحصة المخصصة للاستثمار والمستفيدة من الامتيازات والإعفاءات أو التخصصات الضريبية، حيث في حالة استفادة المستثمر من المزايا المقررة في القانون الاستثمار يستوجب عليه الأمر إعادة استثمار حصة موافقة لـ 30% من الامتيازات، وهذا بموجب قانون المالية لسنة 2016 في مادته الثانية،[3] التي عدلت أحكام المادة 142 من قانون الضرائب، وبالتالي يجب عليه إعادة استثمار هاته الحصة في أجل 4 سنوات من تاريخ

[1] مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في مارس 2017 يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج، ر، ع 16 صادرة بتاريخ 08 مارس 2017.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 نوفمبر 2016 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 02 و51 من قانون المالية لسنة 2016، المتعلقين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار دعم الاستثمار، ج، ر، عدد 72، صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2016.

[3] قانون رقم 18/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية 2016،ج ر، ع72 صادرة في 31 ديسمبر2015.

اختتام السنة المالية، في حالة عدم احترام أحكام المادة 02 [1] من قانون المالية 2016 يتم استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة مالية.

وبعد إلغاء المادة 57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة والمتممة وذلك بموجب المادة 82 من قانون المالية لسنة 2017، يبقى شرط إعادة استثمار حصة موافقة لـ 30% من الامتيازات مكرس فقط بموجب المادة 142 من قانون الضرائب.

3-تقييد تحويل الأموال في مرحلة التصفية:

إن المشرع في قانون ترقية الاستثمار أخضع كل التنازلات لحق الشفعة أين كرسه للدولة صرامة، فالمستثمر الأجنبي لا يستطيع تحويل أمواله إلا إذا تخلت الدولة عن حقها في ممارسة حق الشفعة، لكن إذا مارست الدولة هذا الحق فلا يعني أنه لا يستطيع تحويل الفوائد الناتجة عن ممارسة هذا الحق.

والملاحظ أن المشرع الجزائري استثنى المستثمر الوطني من ضمان تحويل رأس المال إلا في إطار الاستثمار بالخارج وليس لتحويل الفوائد والأرباح الناتجة عن استثماراته في الجزائر وذلك بموجب المادة 01 من النص التنظيمي رقم 04/14،[2] الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.

---

[1] تنص المادة 02 من قانون 18/15 يتضمن قانون المالية 2016 على ما يلي: "تعدل أحكام المادة 124 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم وتحرر كما يأتي المادة 142 يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات الضريبية على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني الممنوح خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهذه الإعفاءات، والتخفيضات في أجل 04 سنوات، ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي، يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة أو عدة سنوات مالية متتالية وفي حالة تراكم السنوات المالية بحسب الأجل المذكورة أعلاه ابتداء من اختتام السنة المالية الأولى يترتب على عدم إحترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامات جبائية منصوص عليها في مثل هذه الحالة".

[2] نظام رقم 04/14 مؤرخ في سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج، ر، ع 63 صادرة في 22 أكتوبر 2014.

ثالثا: شروط حركة رؤوس الأموال:

إن القانون الجزائري يضمن الحق في التحويل في إطار الشروط الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال، ولكنه وفي نفس الوقت يفرض رقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من أجل تحقيق توازن في ميزان المدفوعات للدولة، وتفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي يمكن أن يترتب عنها، فمن أجل الاستفادة من نظام التحويل لإيرادات رأس المال المستثمر وصافي النتائج الحقيقية للتنازل عن القضية، يشترط أن يكون الاستثمار قد أنجز عن طريق مساهمات خارجية كما يقوم مجلس النقد والقرض بوضع شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وتسليم الرخص الضرورية لذلك،[1] ويتولى بنك الجزائر تنفيذ سياسة الصرف المحددة من قبل المجلس وذلك في إطار الاحترام للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال.

ينظم النظام رقم 04/2000 المؤرخ في 02 أفريل 2004، حركات رؤوس الأموال بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية الخاصة بغير المقيمين، إما تحويل إيرادات والأرباح وصافي النواتج الحقيقة الناتجة عن التنازل أو تصفية الاستثمارات الأجنبية في ميدان إنتاج السلع والخدمات، فإنه خاضع للنظام 03/05 المؤرخ في 06 يونيو 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية الذي كلف البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ التحويلات، وذلك في إطار مراقبة بعدية من بنك الجزائر، أما الاستثمارات المختلطة، فتستفيد هي الأخرى من ضمان التحويل للأرباح والإيرادات بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال ويشمل الأرباح وإيرادات الأسهم ونتائج التصفية والتنازل.[2]

ويسلم مجلس النقد والقرض "رخصة" بعد التأكيد من احترام الشروط القانونية والتنظيمية الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال والمتمثلة أساسا في استيراد رأس المال المستثمر والذي يجب أن يتم بالعملة الصعبة القابلة للتحويل حسب سعر الصرف المحدد من قبل بنك الجزائر.

[1] المادة 126 من قانون النقد والقرض رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق لـ 26 غشت 2003 المتمم والمعدل.

[2] المادة 4 من نظام بنك الجزائر رقم 03/05 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات.

وإذا كانت عملية الاستثمار لا تخضع لأي شروط، فإن حق التحويل يقتضي المساهمة في رأس المال المستثمر بواسطة عمل صعبة قابلة للتحويل يتأكد بنك الجزائر من استيرادها طبقا للقانون[1]، وهذا الشرط الموضوعي المعمول به في معظم الدول المضيفة يسمح بتفادي الصعوبات المالية وتحقيق التوازن المالي في الدولة.

المطلب الثاني: تكريس التشريعات المختلفة لحركة رؤوس الأموال.

إن الاهتمام بموضوع الاستثمار من قبل الدول المضيفة للاستثمارات يتأتى مما يقدمه من عائدات مالية ولا يتوقف على هذا بل يتعداه إلى أن الاستثمار من شانه أن يخلق اقتصاد حقيقي للدول من خلال بناء أنشطة اقتصادية قوية ومنافسة وتوفير مناصب شغل وتحقيق إيرادات لميزانية الدولة.

لهذا تسعى الدول إلى تحفيز المستثمرين واستقطابهم من خلال ما تقدمه من ضمانات وإعطائهم تسهيلات كالسماح لهم بتحويل الأموال إلى الخارج إلى الخارج، وقد نظمته القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.[2] وهذا ما ستناوله في هذا المطلب من موقف المشرع الجزائري كفرع أول. ومن ثم بعض التشريعات كفرع ثان.

الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري:

إن قيام الجزائر بالإصلاحات في المنظومة القانونية من أجل إنعاش الاقتصاد الوطني والدخول في الاقتصاد العالمي، عمدت إلى تكريس حرية تحويل رأس المال ضمن منظماتها التشريعية الوطنية، وكذا الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي ستتيح لها فرصة تقوية اقتصادها الوطني من خلال المعاملات الاقتصادية التي ستضمنها الاتفاقيات.

[1] المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، والمادة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 03/05، في 6 جوان 2005 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية.

[2] عائشة طويسات، "**مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري**" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد العاشر، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط، ص 221.

أولا: تكريس حرية التحويل في القوانين الوطنية:

كرست الجزائر مبدأ حرية تحويل رأس المال ضمن منظوماتها التشريعية الوطنية، وذلك من خلال الأمر 11/03 ضمن نص المادة 126 منه "يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج."[1]

من خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري كرس مبدأ تحويل رؤوس الأموال من الجزائر من طرف الأشخاص المقيمين من أجل استثمارها.

لم يكتف المشرع الجزائري فقط بالنص التشريعي السالف الذكر، بل دعمه بنصوص تنظيمية توضح كيفية تحويل رأس المال للقيام بأي نشاط اقتصادي في الخارج، وذلك من خلال النظام 01/02 الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة تمثيل مكتب في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري،[2] والذي تم إلغاؤه وتعويضه بالنظام 04/14 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري.[3]

ولقد كرس المشرع الجزائري أيضا هذا المبدأ في قانون الاستثمار 09/16 وهذا بموجب نص المادة 25 منه، "تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة، انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية عن طريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها الصالحة، والتي تساوي قيمتها أو تساوي الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة للمشروع، ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

[1] المادة 126 من الأمر 11/03، مصدر سابق.

[2] نظام رقم 01/02، مؤرخ في 20 فيفري 2002 يحدد شروط تكوين ملف خاص بطلب الترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ج، ر، عدد 30 صادر في 28 أفريل 2002 (ملغى).

[3] نظام رقم 04/14 ، مصدر سابق.

كما تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأس المال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

يطبق ضمان التحويل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وإن كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية".[1]

وقد عوض المشرع الجزائري المادة 31 من الأمر 03/01 السابق الذكر، أين منح حرية أكبر وأشمل للمستثمر الأجنبي في التحويلات المالية إلى الخارج عن الطريق المصرفي بالعملة الصعبة القابلة للتحويل في أطر ينظمها بنك الجزائر موازنة التكلفة الأولية للاستثمار، ويظهر جوهر الاختلاف في أن المشرع اعتبر ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والنواتج ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمار في القانون 09/16 بخلاف الأمر 03/01 ليلاحظ أن الضمان أصبح حقا جوهريا منصوص عليه صرامة قانون الاستثمار.[2]

ثانيا: تكريس حرية التحويل في الاتفاقيات الدولية:

يتم تنظيم العمليات المالية الدولية بشكل أو بآخر في جميع الدول، ولما كان لتدفقات روس الأموال الدولية مظهرا بالغ الأهمية في بروز العولمة على وجه أوسع وأشمل، فالدول تتنافس من أجل استقطاب أكبر قدر ممكن من هذه التدفقات، وأمام حاجة الجزائر إلى رفع احتياطها من العملة الصعبة أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية[3] ومنها الثنائية لتنظيم تحويل رؤوس الأموال كونها أنها تساهم في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية عموما يمكن القول أن هذه الاتفاقيات الدولية تظم أحكاما قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها التشريعات الوطنية مع توضيح ودقة أكثر.

---

[1] القانون 09/16 ، مصدر سابق.

[2] رقاب عبد القادر، رزوق يوسف،" **ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر وفق القانون 16_09**" ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،العدد الثامن ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص ص104- 105.

[3] ساحل محمد، "**تجربة الجزائر في مجال جلب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة نقدية**"،مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 41، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2009، ص 2.

ومن الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر التي كرست ضمانة حرية التمويل المتعددة الأطراف من بينها الاتفاقية الموحدة للاستثمار الأموال العربية في الدول العربية أين أعطت المستثمر العربي الحرية في إدخال المال بغرض استثماره في إقليم أية دولة عربية.[1]

كما نجد أيضا نص المادة 11 من اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الدول اتحاد المغرب العربي، إذ تنص: "يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل، وبدون أجل رأس المال وفوائد أو أي نقط أخرى متعلقة بالاستثمار".[2]

فمن خلال نص هذه المادة يلاحظ أن الاتفاقية السالفة الذكر كرست حرية التحويل لكن في نفس الوقت أحالت المستثمر إلى مقتضيات التشريع الوطني وهذا فيما يخص تقديم تصريح بتحويل العملات، ما يجعل الامر لا يخدم تبادل رؤوس الأموال والاستثمارات بين الدول المغاربية،[3] فهذه الاتفاقيات تضمن للدول المتعاقدة ولرؤوس الأموال الحقوق نفسها التي تتمتع بها المحلية لتلك الدول.[4]

إن حرية الأموال مبدأ مكرس أيضا في الاتفاقيات الثنائية التي أصبحت الجزائر طرفا فيها، وهي تلك المنظمة للشؤون الاقتصادية وحركة رؤوس الأموال بين دولتين،[5] ومن بين الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر وتضمنت في موادها حرية التحويل نجد المادة 06 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية.[6]

---

[1] برايك طاهر، جعيرن بشير، **"ضمانات تحويل رؤوس الأموال والأرباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية"**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، عدد2 ، جزء1،2017، ص ص 36- 38.

[2] المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 420/90، مؤرخ في 22 ديسمبر1990، يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول المغرب العربي، موقعة في الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990، ج، ر، عدد 06 صادرة بتاريخ 06 فيفري 1991.

[3] برايك طاهر، جعيرن بشير، مرجع سابق، ص 38.

[4] كريمي علي، **النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية** ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990 ص31.

[5] المرجع نفسه، ص 37.

[6] راجع المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 01/94، مؤرخ في 02 يناير 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بها، موقعة بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993، ج، ر، عدد 01 صادر سنة 1994,

إضافة إلى اتفاقيات أخرى منها اتفاق الجزائر والنيجر،[1] اتفاقية الجزائر وتونس،[2] حيث يتمتع المستثمر الأجنبي المنتمي للدولة المتعاقدة بحرية تحويل الأموال التي جلبها والمداخيل التي حققها أثناء مباشرة استثماره في البلد المضيف، بالإضافة إلى عدة اتفاقيات أخرى، في مجملها تكريس لمبدأ تحويل رؤوس الأموال للمستثمرين، وهذا عملا بمبدأ أنه ما الفائدة التي يجنيها البلد المضيف للاستثمار وعائدات استثماره.[3]

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات المقارنة.

كانت بعض الدول على عكس غيرها السباقة إلى تحديد موقفها من حركة رؤوس الأموال، سواء بتكريس حرية حركة رؤوس الأموال أو بتقييدها، خاصة دول أوربا التي كانت بحاجة ماسة إلى رؤوس الأموال ضخمة لأجل النهوض باقتصادها الذي تدمر كليا خلال الحرب العالمية الثانية، ولأجل ذلك اتجهت هذه الدول إلى استقطاب رؤوس الأموال أجنبية، ومنظمات ذات أهداف اقتصادية خاصة لخدمة مصالحها المشتركة. ومن بين هذه التكتلات نجد منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي التي تحولت فيما بعد إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)،[4] وغيرها من التكتلات التي جاءت بهدف خلق نوع من التعاون والتكامل الاقتصادي.

[1] راجع المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 2000 / 247، مؤرخ في 22 أوت سنة 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، موقع بالجزائر يوم 16 مارس 1998، ج، ر، عدد 52 صادرة في أوت 2000.

[2] راجع المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 404، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية التونسية، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، موقع بتونس في 16 فيفري 2006، ج، ر، عدد 73، صادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

[3] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص35.

[4](OCDE) : L'organisation de Compération et de Développement Economique.

أولا: موقف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE):

تعتبر هذه المنظمة منظمة دولية لها اهتمامات اقتصادية جاءت خلفا للمنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي، وقد تم إنشاؤها فعليا سنة 1961، ويقع مقرها بباريس بفرنسا، وتضم فيها 30 دولة، كما لها علاقات مع حوالي 70 دولة أخرى، وكذا مع عدة منظمات حكومية، وبما أن هذه المنظمة لها دور واهتمامات فيما يخص تطوير وترقية الاقتصاد في الدول الأعضاء وغيرها، فهي تسعى لترسيخ بعض المبادئ التي تساهم في الوصول إلى هذا الهدف، ومن بين هذه المبادئ تكريس مبدأ حرية رؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء في المنظمة ومن أجل هذا وضعت قانون OCDE لتحرير حركة رؤوس الأموال

Le code OCDE de libération des mouvements de capitaux

الذي تمت الموافقة عليه بتاريخ 12 ديسمبر 1961، ويتمتع هذا القانون بالقيمة القانونية لقرار من القرارات هذه المنظمة، ويتكون هذا القانون من 22 مادة إضافة إلى 4 ملاحق ومن خلال استقراء مختلف نصوص مواد هذا القانون تحاول المنظمة تكريس حرية حركة رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء في المنظمة.[1]

ثانيا: موقف الاتحاد الأوروبي:

مر موقف الاتحاد الأوروبي من حركة رؤوس الأموال لأجل الاستثمار بعدة مراحل عديدة للوصول إلى ما هو عليه الآن، ابتداء من اتفاق روما (La directive) لسنة 1988، واتفاق ماستريخت، وهذه النصوص الاتفاقية حاولت من خلالها دول أطراف الاتحاد الأوروبي توضيح موقفها من حركة رؤوس الأموال لتصل في الأخير إلى تكريس حركة رؤوس الأموال وإزالة كل العراقيل لأجل ذلك.

[1] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص ص 36 37.

وعلى عكس منظمة OCDE التي كرست حرية حركة رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء فقط فإن الاتحاد الأوروبي فقد حاول إزالة العراقيل التي قد تؤثر على حرية حركة رؤوس الأموال سواء بين دول الأعضاء أو بين الدول الأعضاء والدول الأخرى.[1]

وهذا ما يفتح المجال لاستقطاب استثمارات جديدة في دول الاتحاد الأوروبي سواء كانت فيما بينها أو كانت قادمة من دول أخرى غير الأعضاء في دول الاتحاد، وكذا تصدير الاستثمارات سواء إلى دول الأعضاء داخل الاتحاد أو دول أخرى غير الأعضاء، وليس فقط عملية تحويل رؤوس الأموال من أجل انجاز الاستثمارات هي التي تتم بكل حرية وبدون أية عراقيل، إنما نواتج التصفية أو التنازل عن تلك الاستثمارات هي الأخرى تتمتع بنفس المعاملة.

ثالثا: موقف المشرع الفرنسي:

إن التشريع الفرنسي في مجال حركة رؤوس الأموال من وإلى فرنسا لأجل الاستثمار قد عرف منذ 1996 نوعا ما من المرونة. وهذا المراعاة ما يدعوا به الاتحاد الأوروبي الذي يحاول من خلال معظم اتفاقياته تكريس حرية حركة رؤوس الأموال وإزالة كل العراقيل أمامها سواء بين الدول الأعضاء في الاتحاد، أو مع الدول الأخرى غير الأعضاء فيه، وأيضا المراعاة التزاماتها في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تنادي هي الأخرى بنفس الرأي.

ولقد قامت فرنسا بإدخال تعديلات مختلفة على تشريعاتها لتجعلها تتماشى مع التزاماتها الدولية، وتكريسا لمبدأ حرية حركة رؤوس الأموال، لذلك نجد في قوانينها أن هذا المبدأ هو الحرية، مع أن تكون هذه الأخيرة تحت مراقبة شديدة لما لها من تأثير على سوق الصرف في فرنسا وكذا على الاقتصاد الفرنسي.[2]

[1] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق ، ص 39.

[2] المرجع نفسه، ص ص 39، 41.

المطلب الثالث: معوقات تحويل رؤوس الأموال في البلدان النامية:

إن قيام الدولة بممارسة بعض مهامها التي تعتبر مظهر من مظاهر سيادتها يمثل في حد ذاته أحد معوقات استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، فقد تقوم الدولة المستقطبة لرأس المال بإصدار قانون يتضمن تأميم بعض المشروعات التجارية الأجنبية العاملة فيها، أو نزع ملكيتها للمصلحة العامة أو مصادرتها عند مخالفتها لأحكام القانون،[1] وما يزيد في تعقيد مثل هذه المعوقات عدم الاستقرار السياسي، ووجود أطراف ذات رؤية معادية أو غير راغبة في الاستثمارات الأجنبية، وانتشار الاضطرابات الاجتماعية وأحدث الشغب.

كما أن مرور اقتصاد أي بلد بموجات من الكساد أو التضخيم الحاد، وما يتبعه من تغيرات كثيرة ومفاجئة في انتشار التشريعات ذات الصلة بالنشط الاقتصادي عموما، والاستثماري خصوصا تكون عادة غير مرغوب فيها من طرف أرباب العمل، كل هذه العوامل وغيرها تعد عوائق في طريق تدفق الاستثمارات فرأس المال سواء كان وطنيا أو أجنبيا يبحث عن ظروف الأمان والاستقرار والعوائد المرتفعة، وفي هذا المطلب سندرس أهم العوامل التي تعرقل انتقال الرأسمال الأجنبي إلى الجزائر في شكل استثمارات مباشرة.

تعتبر من أبرز العوائق التي تقف في وجه تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة تلك ذات الصلة بالموقف السياسي الرسمي الرافض أو غير الراغب في هذا النوع من الاستثمارات، وقد عرف الموقف الجزائري قبل سنة 1990 بعدم رغبته في جلب الاستثمارات الأجنبية في جميع القطاعات عدا قطاع المحروقات، وهو متوافق مع التحرر من الاستعمار الفرنسي، فلقد كان ينظر إلى كل ما هو أجنبي على أنه أحد أشكال الاستعمار،[2] لكن بتغير الظروف السياسية والاقتصادية الدولية والمحلية وتحت ضغط الأزمة الاقتصادية جعل الموقف السياسي الجزائري يتحول تدريجي بالتخلي عن النظام الاشتراكي، وهذا عند صدور قانون النقد والقرض رقم

[1] دريد محمود السامرائي، مرجع سابق، ص 103.

[2] عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 – 2008، ص 172.

10/90 الذي رخص صرامة للمستثمرين الأجانب بفتح بنوك وفروع بنوك ومكاتب تمثيل لمؤسساتهم البنكية، ليليه القانون 12/93 وكذا صدور قانون تطوير الاستثمار سنة 2001 المعدل والمتمم بالقانون 09/16.

لنخلص أن الموقف السياسي للجزائر من الاستثمارات الأجنبية صارت قابلا لها مع بداية تسعينات القرن الماضي ومرحبا لها وراغبا فيها بعد ذلك.[1]

ولهذا قد سعت الجزائر بشتى الطرق لتوليد بيئة استثمارية ملائمة تستقطب المستثمرين الأجانب وأموالها وهذا من خلال تقديم جملة من الحوافز والضمانات وبرغم كل الجهود المبذولة لترقية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية إلا أن التدفقات الواردة من هذه الاستثمارات وحجمها لم تتناسب مع مستوى الطموحات والتطلعات، وهذا راجع إلى وجود عراقيل ومعوقات تواجه المستثمر الأجنبي في الجزائر، وتحول دون زيادة تدفق الاستثمار الأجنبي نحوها، منها القانونية والإدارية كفرع أول وكذا اقتصادية كفرع ثان والمالية ثالث.

الفرع الأول: المعوقات القانونية والإدارية:

يعتبر المحور القانوني والإداري حاليا أحد العوامل الرئيسية الجاذبة أو الطاردة للاستثمار الأجنبي، فالترسانة القانونية الصادرة تعتبر قوانين محفزة لجلب الاستثمار الأجنبي لكن المفارقة أنه عندما تلجأ إلى تطبيقها فهي قوانين نظرية فقط، حيث تواجه المستثمر عوائق ميدانية والمتمثلة في اللاإستقرار التشريعي وكذا بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها مع انتشار الفساد وانعدام الشفافية.

أولا: اللاإستقرار التشريعي:

إن تعدد القوانين التي تحكم النشاط الاستثماري في الجزائر مع تميزها بين المستثمر الخاص الوطني من جهة ونظيره العمومي من جهة أخرى، والمستثمر الأجنبي من جهة والاستثمار في قطاع المحروقات من جهة كذلك، فالمشرع الجزائري أفرد المستثمر الخاص

[1] عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 174.

الوطني بقانون والمستثمر الأجنبي بقانون آخر في إطار شراكة مع القطار العمومي والوطني علاوة على قانون المحروقات ذو الطبيعة الخاصة، واستمر الحال إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمارات الذي ألغى القانون رقم 13/83 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، والقانون رقم 25/88 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

ومع نهاية 1993 صار المستثمر الخاص الوطني والمستثمر الأجنبي يخضعان لنفس النظام المطبق على الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات، وبقي قطاع المحروقات يخضع لتشريع خاصة به، وبقي قطاع العمومي مميز عن غيره حتى بعد صدور مرسوم 1993.[1]

إضافـة إلى أن هناك قوانين قابلة للتعديل الدوري بمناسبة إصدار قوانين المالية السنوية أو التكميلية منها قانون تطوير الاستثمار وقانون الضرائب وقانون الجمارك... الخ فكل هذه القوانين عادة ما تحتاج موادها إلى مراسيم وأنظمة تحدد كيفية تطبيقها، الأمر الذي يؤجل التطبيق العملي لها. فمثلا النظام المعني بتحديد كيفيات تحويل أرباح الاستثمارات الأجنبية المنصوص عليها في الأمر رقم 03/01 الصادر سنة 2001 تأخر صدوره إلى شهر جويلية 2005.[2]

ثانيا: بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها:

تعد البيروقراطية أحد أهم العراقيل في تحقيق المشاريع الاقتصادية للمستثمرين الخواص وكذا سوء تسييرها، بالرغم الجهود المبذولة من طرف الدولة من أجل التخلص من متاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، إلا أن مشكل

[1] عبد الكريم بعداش، مرجع سابق، ص 174.

[2] المرجع نفسه، ص 177.

البيروقراطية يبقى مطروحا لأن الأمر لا يتعلق بالنصوص القانونية وإنما بالإدارة التي تسهر على تطبيقها ولا يمكنها توفير الخدمات للمستثمرين ولا تفي بمتطلباتهم.[1]

ومن بين العوامل التي تبين تفشي البيروقراطية:

1- عدم وجود معلومات كافية وشاملة ومتجددة عن الاستثمار ووضعه في الجزائر يستطيع المستثمر الأجنبي الاطلاع قبل مجيئه إلى الجزائر.

2- عدم توفر شبابيك لامركزية وفعالة على مستوى كل الولايات لتقريب الإدارة من المستثمر.

3- سوء تطبيق القوانين وعدم احترام الإجراءات من طرف الإداريين.

4- ثقل النظام الضريبي وشبه الضريبي من حيث تعقد الإجراءات الجبائية وعدم الوضوح في التطبيق، وهو ما يترك المجال للتلاعبات والتفسيرات الشخصية التي تؤثر على بنية الاستثمار.

5-بطء وبيروقراطية الجهاز القضائي وعدم تخصص القضاة في مجال منازعات الاستثمار، حيث يستغرق فض نزاع تجاري معروض على القضاة أكثر من 387 يوما.[2]

6-تعقد وطول الإجراءات الجمركية، حيث أن عملية جمركة آلات ومعدات مستوردة تتطلب في المتوسط 12 يوما، ويرجع ذلك بالأساس إلى أن أغلب لواردات تصل إلى ميناء الجزائر العاصمة الذي يتوقف عن العمل بعد الرابعة مساء، بالإضافة إلى ضعف التنسيق بين الجهات المعنية (إدارة الجمارك، إدارة الميناء، المكاتب الخاصة المكلفة بتسوية إجراءات العبور.... الخ).

---

[1] لعماري وليد، **الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 95.

[2] ساعد بوراوي، **الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر- تونس -المغرب)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007 -2008، ص ص 163،164.

7-عدم كفاءة معدات وتجهيزات الشحن والتفريغ، لكونها لا تزال عمومية، الأمر الذي قد يتسبب في مكوث باخرة في عرض البحر مدة قد تصل إلى 7 أيام حتى يتسنى لها الدخول إلى الميناء، و7 أيام أخرى للتفريغ.

8-تعدد الرسوم وثقلها وعدم قدرة مصالح الضرائب على التكفل مع المستجدات.[1]

ثالثا: الفساد الإداري وانعدام الشفافية:

ويعتبر أهم وأكبر عائق، فإذا كانت البيروقراطية هي التهاون في أداء المهام وفرض إجراءات لا طائل منها سوى إرهاق المستثمر ماديا ومعنويا، فإن الفساد الإداري هو التصرفات غير القانونية التي تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن في وقت قصير وبطريقة غير شرعية.

ويأتي في مقدمة ذلك الرشوة واختلاس المال العام، واستعمال النفوذ لتحقيق أغراض شخصية، أما انعدام الشفافية في الجزائر لا تزال قائمة، فهي تعاني من مشكل الرشوة والمحسوبية والتعسف واستعمال السلطة.

ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية باعتباره تكاليف إضافية يدفعها المستثمر مقابل قيام موظف أو مسؤول بتطبيق خدمة قانونية مكلف بأدائها، وبالتالي امتصاص جزء من أرباح المستثمر.

لأجل هذا كله ونظرا للتوصيات التي تلقتها الجزائر من عدة هيئات دولية متخصصة في مكافحة الفساد بعد تبني الأمم المتحدة لاتفاقية مكافحة الفساد، سارعت الجزائر إلى اتخاذ إجراءات لمكافحته، وذلك بموجب قانون مكافحة الفساد سنة 2006، الذي وضع إجراءات وعقوبات لمكافحة جميع أنواع الفساد ولكن رغم ذلك بقي حجم الفساد كبيرا في الإدارة الجزائرية.

[1] وصاف سعدي، قويدري محمد، "**واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08 ، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ، جامعة ورقلة، 2008، ص47.

الفرع الثاني: المعوقات الاقتصادية:

انتهجت الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية سياسات متعددة الجوانب تهدف في مجملها إلى تحقيق تنمية اقتصادية كاملة، ففي مجال الاستثمار عملت الدولة على تشجيع الاستثمار الأجنبي بانتهاجها سياسة الانفتاح الاقتصادي ومنح التسهيلات لجلب المستثمرين الأجانب ورؤوس أموالهم، وهذا لم يكن كافيا حيث واجهت المستثمر الأجنبي عدة مشاكل وعوائق في الجزائر حالت دون تحقيق للأهداف التي كان يسعى إليها، حيث كانت هناك عدة عوائق اقتصادية تواجه المستثمر الأجنبي أثناء ممارسة استثماراته، ومن بينها ضعف البنية التحتية، وتأخر مسار الخوصصة والأحكام الجديدة المقيدة لها، وكذا مشكل العقار.

أولا: ضعف البنية التحتية:

رغم التطور الذي عرفته البنى التحتية بالجزائر، إلا أنها تبقى غير كافة، وتحتاج إلى استثمار إضافية سواء في شبكة المواصلات (الانجاز والصيانة) أو الاتصالات والخدمات، التي تبقى متأخرة قياسا بدول الجوار، حيث لم تدخل تقنية الجيل الثالث للهاتف النقال حيز الخدمة إلا في بداية سنة 2014،[1] كما لوحظ في سنة 2016 انطلاقا خدمة الجيل الرابع ببعض الولايات فقط دون تعميمها علة كافة التراب الوطني.

كما أن السفن خصوصا التجارية لا تزال مجبرة على الانتظار لمدة أسبوع أو أكثر لتفريغ حمولتها مما يحدث أضرار بالمستثمر نتيجة هذا التأخير، ناهيك عن تأخر المشاريع الهامة كالتأخير في توسيع مطار الجزائر الدولي، مشروع ميترو الجزائر، وقضية الطريق السيار شرق غرب والمشاكل التي تواجهه كلها عوامل تمس بالمستثمر وبمشاريعه.

[1] جمال بلخباط، **جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق النمو الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014– 2015، ص139.

ثانيا: تأخر مسار الخوصصة والأحكام الجديدة المقيدة لها:

شرعت الجزائر في خصخصة المؤسسات العمومية وفتح الرأس مالها المشاركة المحلية والأجنبية بموجب الأمر 22/95 المتعلق بخصخصة المؤسسات العمومية، حيث خصصت الخزينة العمومية اعتمادات مالية ضخمة من أجل التطهير المالي للمؤسسات، إلا أن النتائج كانت جد ضعيفة، كما تميزت إجراءات الخوصصة بالتعقيد والبيروقراطية.

إضافة إلى كل تلك العقبات التي أضافتها الأحكام الجديدة الخاصة بالخوصصة، إذ كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية المنافسة في اقتناء الأسهم المطروحة للاستثمار في مجال الخوصصة، وهذا وفقا للأمر 04/01 المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية.[1]

لكن وفي المقابل وبالرجوع لأحكام المادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة للمادة 04 مكرر 02 من الأمر 03/01، وكذلك ما نصت عليها المادة 62 من قانون المالية لسنة 2016، والتي نصت على فتح رأس مل المؤسسات العمومية أمام المبادرة الخاصة مع احتفاظها بنسبة 34% أي أن تكون المساهمة الوطنية في حدود 66% من مجموع الأسهم أو الحصص حيث يسمح للمستثمرين المقيمين، أي المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري سواء كانت جزائرية أو أجنبية باقتناء أسهم بهذه الشركات كما يمكن للأطراف الأجنبية أن تستفيد من هذا القانون في حالة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري كما مكنت نفس المادة للشريك إذ استوفى هذه الشروط المطلوبة وبعد مرور خمسة سنوات بالاستحواذ على النسبة المتبقية ولكن بعد الحصول على موافقة مجلس مساهمات الدولة[2]، من خلال هذه المراجعة التشريعية نلاحظ إلغاء الصريح للخوصصة الكلية من طرف المستثمر الأجنبي، الأمر الذي يفرض وجود معاملة تمييزية بين المستثمرين الوطنيين والأجانب كما يعتبر مساس بحرية الاستثمار واقتناء الأسهم

[1] الأمر رقم 04/01، مؤرخ في 20 أوت 2001 ،يتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ج، ر، عدد 47، صادرة بتاريخ 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 01/08 مؤرخ في 28 فيفري 2008، ج، ر، عدد11 صادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

والأصول في الجزائر مما يعيق من جهة عملية الخوصصة ومن جهة أخرى مسار الاستثمار في الجزائر.

ثالثا: مشكلة العقار:

نصت المادة 58 من قانون 18/15 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018[2]، على أنه يمكن المتعاملين الاقتصاديين الذين يملكون أراضي خاصة وليست تابعة للقطاع الفلاحي بأن ينشئوا مناطق نشاط ومناطق صناعية، وكما يمكن لهم تهيئتها وتسييرها وهو ما يشكل دعما قويا لهؤلاء المستثمرين، وبالتالي التغلب على مشكل العقار بالجزائر الذي يزال قائما، بل وأصبح من أكبر العناصر الكابحة للاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي، ويتجلى ذلك للأسباب التالية:

-عدم تسوية الوضعية القانونية لبعض الأراضي المسلمة في إطار تطوير المناطق الصناعية وهذا ما يحدث مشاكل للمستثمرين خصوصا عند تقديم طلب الحصول على تمويل الاستثمارات فيطلب منهم عقود الملكية.

-تعدد الهيئات المكلفة بمنح قطع الأرضي الأمر الذي أدى إلى تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات.

-الوضعية السيئة لبعض المناطق الصناعية من حيث التهيئة كربط هذه المناطق بالكهرباء والغاز وقنوات الصرف الصحي.

-العراقيل الإدارية التي تزيد من حدة الحصول على العقار الصناعي.[1]

-عدم قدرة متلف التشريعات القانونية على تسوية وضعية العقار الصناعي في الجزائر، الأمر الذي أدى للارتفاع الفاحش في أسعارها لخضوعها للمضاربة على العقار في غياب رادع قانوني واضح.

-عدم توافق بين طبيعة الأراضي الصناعية المخصصة ونوع النشاط.[1]

[1] جمال بلخياط، مرجع سابق، ص 138.

أما فيما يخص العقار الفلاحي فلا تختلف مشاكله عن العقار الصناعي، يتقى العائق الأساسي في تطوير الإنتاج الزراعي لصعوبة عمل المنتجين المستثمرين في هذا القطاع على أراضي لا يحوزون على أوراق ملكيتها.

كما أن العقار السياحي هو كذلك يعاني من مشاكل عديدة تعيق المستثمر من ان يقوم باستثمار أمواله في هذا القطاع المميز، ومن بين هذه الأسباب:

-تدهور المحيط الطبيعي كالتلوث وغياب قواعد العمران و انتشار البنايات الفوضوية الأمر الذي قلل وبشكل كبير فرص الاستثمار في بعض المناطق ذات قيمة سياحية كبيرة.

-تقلص مساحات مناطق التوسع السياحي بسبب التدهور المستمر للمواقع السياحية

-تعرض العقار السياحي للمضاربة في الصفقات العقارية المتعلقة تقطع الأراضي الواقعة داخل مناطق التوسع السياحي.

الفرع الثالث: العوائق المالية.

لإيجاد بيئة اقتصادية متجددة ومستقرة لمستقبل الدولة الجزائرية ونموها يتطلب إيجاد نظام مالي شامل ومتكامل، وقادر على المنافسة خصوصا مع ازدياد حركة التدفقات المالية الواردة إلى الجزائر من الاستثمارات الأجنبية.

إلا أنه من الناحية الواقعية لا تزال توجد عدة عراقيل تمس القطاع المصرفي في الجزائر والتي من شأنها عرقلة مسار الاستثمار فيها، وتتمثل في ضعف تأهيل النشاط البنكي، وكذا ضعف النظام التمويلي للاستثمار الأجنبي.

أولا: ضعف تأهيل النشاط البنكي:

عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات في المجال البنكي ومنها تعديل فانون النقد والقرض، كما منحت الحرية للخواص بإنشاء بنوك خاصة وفتح رؤوس أموال لبنوك القطاع العام على

[1] ناصر مراد، "**واقع الاستثمار الأجنبي وعوائقه في الجزائر**" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2008 ، ص 91.

المساهمة الخاصة لتطويرها، إلا أنها لم تشبع رغبة المستثمرين الأجانب، مقارنة بالخدمات التي تقدمها بنوكهم لهم، وبالتالي يرون فيه عامل يطرد الاستثمار،[1] إذ هناك عدة أسباب كانب وراء بطء تأهيل القطاع المصرفي في الجزائر وعدم فعاليته في تمويل المشاريع الاستثمارية ولعل أهمها:

-سيطرة البنوك العمومية على النظام المصرفي رغم دخول البنوك الخاصة والأجنبية حيز التنفيذ في الجزائر.

-البطء المسجل في معالجة الصكوك والتحويلات المالية.

-نقص التأهيل لدى البنكيين وقلة معرفتهم لآليات منح القروض والأدوات المالية

-تعقيد الإجراءات الإدارية المتعلقة بتحويل الأموال إلى الخارج.

-انتشار ظاهرة المحسوبية والبيروقراطية في منح القروض البنكية دون الاعتماد على معايير تقنية بحتة في منحها والتأكيد من سدادها.[2]

ولعل أهم عامل أثر على القطاع المصرفي في الجزائر هو انعدام الثقة في المؤسسات المالية في الجزائر، لاعتماد هذا القطاع على عنصر الثقة المتبادلة، وهذا نتيجة للفضائح التي تحدث في القطاع المصرفي كتصفية بنك الخليفة ليليه بنك الصناعي والتجاري، كلها عوامل أدت إلى فقدان الثقة خصوصا في القطاع المصرفي الخاص الذي كبد الاقتصاد الوطني خسائر كبيرة.

ثانيا: ضعف النظام التمويلي للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

تعتبر الجزائر مسألة تحويل الاستثمار مسألة جد مهمة خصوصا للمستثمر الأجنبي الذي يجازف باستثمار أمواله في الجزائر، وعملية تحويل الاستثمار إما أن تكون بالأموال أو بالعقارات والمبادئ اللازمة لإنجاز مشاريعه الاستثمارية، إلا أن المستثمر الأجنبي وجد صعوبة كبيرة في الحصول على القروض البنكية رغم التغييرات والإصلاحات التي تقوم بها الدولة

[1] ليندة بلحارث، مرجع سابق، ص 299.

[2] جمال بلخباط، مرجع سابق، ص 139.

الجزائرية في النظام المصرفي والإجراءات التي وضعتها من اجل تحسين وتطوير دور البنوك والمؤسسات المالية، فحجم المساعدات والإعانات المالية الداخلية أو الخارجية قليلة جدا ولا يمكنها تغطية حاجيات المستثمر لاستكمال مشاريعه.[1]

فبالنسبة لصندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ بهدف تقديم الدعم المالي للمشاريع الاستثمارية، نجد أن دعمه محصور في مجال واحد من الاستثمارات والتي تنجز في المناطق التي تحتاج إلى التنمية، وباقي الاستثمارات غير معنية بهذه الإعانات، كما أن الدعم المقدم من طرفه يتمثل في البنى التحتية التي يتكفل بمصاريفها، أما فيما يخص الدعم الدولي للاستثمار، فيتأتى ذلك كم خلال الآليات المتوفرة والمتمثلة في المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي، البنك العالمي والتي تلعب دورا مهما في تحويل المشاريع الاستثمارية الخاصة في الدول النامية غير انها لم تقدم الدعم الكافي سواء لأن الإعانات والمساعدات المقدمة جد متواضعة أو نظرا للشروط والضمانات المشددة المطلوبة من هذه المؤسسات لتمويل ودعم الاستثمارات، كما لا توجد في الجزائر آليات واضحة تمكن المستثمر الأجنبي اللجوء إليها.[2]

كما أن هذه العوامل من شأنها عرقلة مسار الاستثمار الأجنبي في الجزائر لغياب أو نقص عامل التمويل رغم محاولات الدولة لتحقيقه، حيث نصت المادة 55 من قانون 18/15[3] المتعلق بترقية الاستثمار بنصها على توفير التمويلات اللازمة إنجاز المشاريع الأجنبية وذلك باللجوء إلى التمويل المحلي، أي لابد من توفير التمويلات للمشاريع الاستثمارية على المستوى المحلي، كما نصت نفس المادة على منح الدولة الترخيص لأصحاب المشاريع الاستثمارية الاستراتيجية باللجوء إلى التمويلات الخارجية، ولكن بعد دراسة الطلب من طرف الحكومة إلا أن هذا النص يجد عدة عراقيل عند تطبيقه على أرض الواقع.

---

[1] وليد لعماري، مرجع سابق، ص 100.

[2] المرجع نفسه، ص ص 103-104.

[3] تنص المادة 55 من القانون 18/15 على مايلي:" يتم توفير التمويلات الضرورية إنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة باستثناء تشكيل رأس المال، بصفة عامة عبر اللجوء إلى التمويل الداخلي غير أنه يرخص اللجوء للتمويلات الخارجية الضرورية إنجاز الاستثمارات الاستراتيجية من طرف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري وذلك حالة بحالة من طرف الحكومة".

المبحث الثاني: الإطار التشريعي والمؤسساتي لقانون الاستثمار في الجزائر.

إن الدول تسعى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية تعمل على جعل المناخ الاستثماري أكثر استقرارا وملاءمة من خلال توفير الضمانة والحماية الكافيين وذلك من أجل استقطاب المستثمر الأجنبي وزيادة ثقته للاستثمار في هذه الدول، وهذا ما تعمل عليه الجزائر على عدة مستويات وبعدة وسائل،[1] وهذا بإعادة النظر في الإطار التشريعي والتنظيمي المؤطر للاستثمار الأجنبي، بصفة تجعله أداة حقيقية لترقية الاستثمار واستقطاب المستثمرين الأجانب مما يبعث في أنفسهم الثقة والأمان للاستثمار في الجزائر.

وقد اتخذ المشرع من الدستور أداة للإفصاح عن هذه المساعي فجاءت المادة 43 منه بعد تعديلها في 2016[2] بما يلي:

"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية...".

وعليه فإننا سنتطرق في هذا إلى أهم القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر كمطلب أول وإلى الهيئات المكلفة بترقية وتشجيع الاستثمار في الجزائر كمطلب ثان.

المطلب الأول: أهم القوانين والتشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر

يكمن الإطار القانوني في سلسلة من التشريعات أهمها تلك التي تتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر حيث تضمنت إجراءات تحفيزية لصالح المستثمر الأجنبي تمثلت في مجموعة من الضمانات والإعفاءات الضريبية، وعمل على ضمان حرية الاستثمارات بإزالة العراقيل الإدارية وفتح القطاعات الاقتصادية أمام المستثمرين وقد راعى في ذلك عدم التمييز بين المستثمرين

[1] شوقي لبيك، "**ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر القايد، تلمسان، العدد الثامن، ص 236.

[2] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، عدد 14 صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

سواء كانوا وطنيين أو أجانب،[1] فخلق مناخ استثماري يواكب التطويرات، فجسد عن طريق إصدار نصوص قانونية، لعل أبرزها المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار الملغي بموجب الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد 06،18،22، وآخرها صدور القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، ولقد ارتأينا أن نقسمها إلى قوانين ما قبل الإصلاحات، وقوانين ما بعد الإصلاحات.

الفرع الأول: قوانين ما قبل الإصلاحات:

لقد جاءت هذه القوانين موازاة مع السياسة التي كانت قائمة آنذاك والمتجلاة في تطبيق مبادئ النظام الاشتراكي

أولا: مرحلة الستينيات: وقد أصدرت الجزائر:

1-القانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963[2]

أصدرت الجزائر أول قانون يتعلق بالاستثمار بتاريخ 26 جويلية 163 وقد كان هذا القانون الموجه إلى رؤوس الأموال الأجنبية إذ يمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعي للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، ما يلاحظ في هذه المرحلة هو عدم تجسيد التوجه الاشتراكي في أول قانون صدر لتنظيم الاستثمار بعد الاستقلال، حيث خول للمستثمر الأجنبي عدة ضمانات عامة:

-حرية الاستثمار للأشخاص المعنوية والطبيعية الأجنبية

-حرية التنقل والإقامة بالنسبة لمستخدمي ومسيري هذه المؤسسات

-المساواة أمام القانون ولاسيما الجبائية

-الضمان ضد نزع الملكية أي أن نزع الملكية يؤدي إلى تعويض عادل[1]

[1] عماد اشوي، عادل جدادوة،" **الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**"، ملتقى قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق اهراس،06 ديسمبر 2014، ص 03.

[2] قانون رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمار ج، ر، عدد 53 صادر في 02 أوت 1963.

- **تقييم هذا القانون:**

لم يعرف هذا القانون تطبيقا من الناحية الواقعية رغم الامتيازات التي جاء بها وذلك لتخوف المستثمرين من عدم الاستقرار الاقتصادي في الجزائر، ونية النظام السياسي في اتباع المنهج الاشتراكي، فالإدارة الجزائرية بينت رغبتها في عدم تطبيقه مادامت لم تبادر بدراسة الملفات التي أودعت لديها، إضافة إلى أن الاقتصاد الوطني يتميز بنقص في المنشآت وضيق الأسواق وارتفاع تكاليف الإنتاج.[2]

2-الاستثمار في إطار القانون 284/66 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966:

نتيجة للنقص الواضح في القانون 277/63 قامت السلطات الجزائرية بإصدار قانون الاستثمار رقم 284/66 بتاريخ 15 ديسمبر 1966،[3] والمتعلق بالاستثمار الوطني والذي يهدف إلى سد الثغرات التي ظهرت في القانون رقم 277/63 وذلك بتعريف المبادئ التي يقوم عليها رأس المال الخاص سواء الأجنبي أو الوطني، فيمكنه الاستثمار في القطاعات الأخرى، بشرط الحصول على اعتماد من قبل السلطات الإدارية.[4]

- **تقييم هذا القانون:**

فشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل اقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية، كما المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب، ولم يضع مدة محددة للتأميم، مع بقاء رأس المال الخاص والأجنبي مهمشا، وذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأمينات، كما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية، وهذا يتنافر مع إرادة الأجانب التي تتحاش تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها وخوفا من التحيز.

---

[1] عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان االمطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998، ص 06.

[2] محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر ـ دراسة حالة أوراسكوم**، مذكرة لنيل درجة الماجيستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010، ص15.

[3] الأمر رقم 284/66، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ج، ر، عدد 80 ،صادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966.

[4] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 08.

ثانيا: مرحلة السبعينيات:

1-قانون المالية لسنة 1970:

تميزت هذه المرحلة بالتوجه الاشتراكي لذا كانت معظم الاستثمارات من اختصاص الدولة فمنذ 1970 تأكد مبدأ توحيد تمويل الاستثمارات للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وهذا ما نصت عليه المادة 05 من قانون المالية لسنة 1970.[1]

ونجد أن ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات قد أشار أنه يجب على المؤسسات استهلاك الأموال العامة التي خصصت لها لتحقيق الأرباح لأجل لزيادة في إمكانيات الاستثمار الوطني.

- **تقييم هذا القانون:**

في هذه المرحلة نجد أن المشرع الجزائري قد حذر من مخاطر قيام الرأسمالية مادام القطاع الخاص موجود في محال الصناعة والبناء والسياحة، لذلك يجب القضاء على أية إمكانية تتيح للقطاع الخاص التحول إلى قاعدة إطراء لتنمية الاقتصاد وتلبية سائر حاجيات البلاد.[2]

ثالثا: مرحلة الثمانينات:

1-القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 أوت 1982:

تصحيحا للأخطاء التي ارتكبت في النموذج السابق للتسيير، عمدت الحكومة الجزائرية في هذه الفترة إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير بعض شؤونها وذلك ضمن استراتيجية جديدة للتنمية. خاصة في مجال التجارة والخدمات، اتضح بأن القطاع الخاص خاصة الأجنبي منه دورا مميزا لاسيما في مجال المحروقات باعتباره القلب النابض للاقتصاد الجزائري، إذ ورغم احتكار الدولة للقطاع وتأميمها له بقت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة ومساعدتها لها في استغلاله نظرا للإمكانيات المالية والتقنية الكبيرة التي

[1] محمد سارة، مرجع سابق ، ص 15.

[2] المرجع نفسه ، ص 16.

يتطلبها، لذلك صدر القانون رقم 11/82[1] من أجل توضيح كيفية تشكيل وتشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة، ولقد حدد القانون نسبة المشاركة الأجنبية بحد أقصى لا يتجاوز 49% من رأس مال الشركاء، بعد صدور هذا القانون ظهرت دفعة جديدة من الاستثمارات حيث بلغت بين سنة 83 و85 حوالي 2328 مشروع، ونظرا لكون القانون لم يهتم بالجوانب التحفيزية استدعى الأمر تعديله ليكون أكثر استجابة لحاجة الاقتصاد الجزائري إلى استثمارات خاصة محلية و أجنبية تساهم في زيادة قدرات الإنتاج والرفع من معدلات التنمية خاصة في قطاع المحروقات.[2]

- **تقييم هذا القانون:**

إن المستثمرين الخواص في تلك الفترة كانوا ما يزالون متخوفون من عملية التأميم، إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي جعل هذا القانون قليل الفعالية ومجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص الجزائري، وهذا وما تأكد سنة 1986 بصدور القانون 13/86 المكمل للقانون 11/82 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.[3]

2-قانون الاستثمار رقم 13/86 المؤرخ في سبتمبر 1986:[4]

لقد عدل قانون 11/82 نظرا لعدم قدرته على تحفيز وجلب الحجم المرغوب فيه من المؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر للاستثمار محليا، خاصة في مجال المحروقات، لذلك تضمن القانون الجديد طرق تشكيل وتسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنة وواضحة ومحفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق، فالشركاء الأجانب وفق القانون الجديد، والذين ينضوون في

[1] القانون رقم 11/82، المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، ج، ر، عدد 34، صادرة بتاريخ 21 أوت 1982.

[2] كريمة قويدري، **الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص 61.

[3] محمد سارة ، مرجع سابق، ص 17.

[4] القانون 13/86، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج، ر، عدد 1476، الصادر بتاريخ 19 غشت 1986.

شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق، مخولون بالمشاركة في تحديد موضوع ومجالات تدخل الأطراف مدة دوام الشركة المختلطة وتعهدات وواجبات كل الأطراف، فلقد أبقى القانون على نسبة مشاركة المؤسسة الجزائرية العمومية بـ 51% على الأقل، في حين تمثل دور المتعامل الأجنبي في ضمان تحويل التكنولوجيا ورؤوس الأموال ومناصب الشغل وتكوين وتأهيل المستخدمين، مقابل استفادة الشريك الأجنبي من المشاركة في التسيير واتخاذ القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل القرارات الخاصة باستعمال أو تحويل الأرباح، وما يترتب عن ذلك من رفع أو تخفيض رأس المساهم به، وتحويل بعض أجزاء ورواتب العمال الأجانب.[1]

الفرع الثاني: قوانين ما بعد فترة الإصلاحات:

بعد الفشل الذي تعرضت إليه كل المحاولات والمساعي الجزائر في ميدان الاستثمار، سواء فيما يتعلق بفشل القانون 13/86 الذي لم يحقق الأهداف الموجودة منه أو بفشل باقي القوانين السابقة لظهوره، فان الجزائر غيرت السياسة أو النهج الذي اعتمدته في هذه المرحلة واتجهت وجهة أخرى رأت بأنها الطريقة الوحيدة لتحقيق التطور في المجال الاستثماري نحو مرحلة اقتصاد السوق.[2]

أولا: قانون النقد والقرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14:

هذا القانون كرس مبدأ حرية لاستثمار الأجنبي، حيث اقتصر هذا القانون على مادة وحيدة تتحدث عن تحويل رؤوس الأموال وهو نص المادة 183 منه، والتي تنص على أنه: " يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال عوض بتحويل كما جاء في النص باللغة الفرنسية:

(Les résidents sont autorisés à transfères des capitaux en Algérie)

[1] كريمة قويدري، مرجع سابق، ص62.

[2] محمد سارة ، مرجع سابق، ص17.

إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة أو المؤسسة المتفرغة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صرامة بموجب نص قانوني، يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره كيفية إجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال:

-إحداث وترقية الشغل

-تحسين مستوى الإطارات والمستخدمين الجزائريين

-شراء وسائل تقنية وعملية والاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع والعلامات التجارية والعلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.

-توازن سوق الصرف.

وما يلاحظ هنا:

1.كون هذه المادة وسعت وللمرة الأولى من مجال الرأس مال الأجنبي ليشمل كل النشاطات الاقتصادية إلا ما كان منها مخصصا للدولة أو مؤسسات المتفرغة عنها، وهناك تكون أمام أولى الضربات الموجهة إلى مبدأ الحمائية وتدخل الدولة المباشر في الاقتصاد وسيره.

2.أن القانون 10/90 وفي مجال التمييز بين المستثمر المقيم والمستثمر غير المقيم نراه اعتمد مبدأ جنسية رؤوس الأموال حيث نصت المادة 181 منه "يعتبر غير ميم كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيس لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري"، ونصت المادة 02 من مجلس النقد والقرض[1] أن غير المقيمين في مفهوم المادة 181 " كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري كان أم أجنبي يكون المركز الرئيس لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجزائر، وتقيم معها علاقات دبلوماسية" على هذا

[1] قانون رقم 03/90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 ، مصدر سابق.

الأساس يأخذ هذا القانون بجنسية رأس المال لا بجنسية الأشخاص وقد كرس هذا القانون عددا من المبادئ في مواجهة الاستثمار الأجنبي:

. مبدأ حرية الاستثمار بعد ما كان المشرع يأخذ بمبدأ ترخيص والاعتماد أصبح يقر بحرية الاستثمار كمبدأ أي ما كان الاستثناء أصبح هو المبدأ، وما كان مبدأ مكرسا لسيادة الدولة المطلق على النشاط الاقتصادي أصبح هو الاستثناء.

. حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشير بنك الجزائر خلال 60 يوما من تقديم الطلب.

. النص على الضمانات الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها الجزائر، وتجدر الإشارة إلى أنه وإلى غاية صدور قانون 10/90 كم توقع الجزائر على أية اتفاقية دولية متعلقة بالاستثمارات وضماناتها.

. تبسيط عملية قبول الاستثمار، بحيث يتم اخضاعه إلى رأي مجلس النقد والقرض عن طريق تقديمه لأي المطابقة خلال شهرين من تقديم الطلب.[1]

- **تقييم هذا القانون:**

أهم انتقاد وجه لهذا القانون هو أن قانون النقد والقرض لم ينص على الامتيازات الممنوحة للمستثمرين، ماعدا إمكانية تحويل رؤوس الأموال والفوائد، وهذا باعتباره قانونا خاصا بتنظيم البنوك والمعاملات المالية أكثر من كونه خاصا بالاستثمارات.

أضف إلى ذلك أن قانون النقد والقرض لسنة 1990 ألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية، حيث أنه منح المستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار وهو ما أكده قانون المالية لسنة 1992.

[1] علة عمر، **حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي " دراسة مقارنة"**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة منتوري، قسنطينة، 13 ديسمبر 2008 ص ص 22-23.

ثانيا: قانون المالية لسنة 1992:

من خلال الاطلاع على قانون المالية لسنة 1992، نلتمس زوال التفرقة بين المؤسسات العمومية والشركات الأجنبية فاستبدل هذا المبدأ بمبدأ النشاطات ذات الأولوية وفقا لمخططات التنمية والمناطق المعدة للترقية، ومن أهداف هذا القانون توسيع مجالات الاستثمار وهذا بشكل كبير، حيث أننا نلاحظ أن النشاطات والقطاعات الاقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المستثمرين مهما كانت طبيعتهم ومواكبة مع هذا التطور، فإن الامتيازات قد منحت دون تمييز، والمتمثلة في إعفاءات ضريبية منها المؤقتة وأخرى دائمة.[1]

ثالثا: مرسوم تشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993:[2]

لقد كانت سنة 1993 في الجزائر تمثل سنة التحول الصريح نحو الاقتصاد السوق من الناحية التشريعية القانونية، حيث تم إقرار العديد من القواعد القانونية والنصوص التشريعية التي رسخت سياسة تحرير الاقتصاد المعلن عنها منذ نهاية الثمانينات، فلقد جاء هذا المرسوم التشريعي متميزا عما سبقه من قوانين وتنظيمات بإقراره لمبدأ الحرية الكاملة للاستثمار، فالقطاع الخاص محليا كان أم أجنبيا حر في الدخول في أي مشروع استثماري تحت أي شكل، عدا بعض النشاطات الاستراتيجية الخاصة بالدولة، دون الحاجة إلى إجراءات كثيرة ومعقدة إذ لا يتطلب الأمر نظريا سوى تصريح بالاستثمار في الوكالة الوطنية لترقية ودعم ومتابعة الاستثمار.

كما نص هذا المرسوم على مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين سواء كانوا عموميين أو خواص محليين أم أجانب فقد ضمن في نصوصه معالجة متساوية للمستثمرين المحتملة عن اللجوء إلى سلطات قضائية غير السلطات الجزائرية وذلك لإزالة مختلف المعوقات التي من شأنها إعاقة استقطاب الاستثمارات الأجنبية وجلبها ولقد توالت بعد 1993 التشريعات والقوانين المدعمة لسياسة الانفتاح الاقتصادي والمهيأة للمناخ الاستثماري المواتي والمطمئن لرؤوس

[1] محمد سارة، مرجع سابق ،ص 18.

[2] المرسوم التشريعي رقم 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات ج، ر، عدد 64.

الأموال الوطنية والأجنبية سواء كان ذلك في إطار تدعيم قانون الاستثمار أو في إطار صدور قوانين ومراسم مستقلة لكنها دعمت وحسنت أكثر بيئة الاستثمار في الجزائر من جانبها القانوني والتنظيمي.[1]

- **تقييم القانون:**

إن المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 أكتوبر قد فشل في جلب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر بدرجة كبيرة، و يظهر هذا من خلال التقرير الصادر عن وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها، حول وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر لسنة 1997، وهذا التقرير يغطي فترة تمتد من سنة 1993 إلى غاية 1996، وخلال هذه الفترة بلغت الاستثمارات الأجنبية 369.41 مليون دولار، تمثل 85 مشروعا في شكل شراكة، أما الدول العربية فتساهم بنسبة 9.4%، أي 8 مشاريع، فهذه البيانات التي أوردها التقرير تبين الضعف الكبير في الاستثمار الأجنبي، إذ لا تمثل المشاريع الأجنبية خلال هذه الفترة سوى نسبة 5.5% من مجمل المشاريع الوطنية، ولهذه الأسباب كان من الضروري على الدولة البحث عن جو أكثر ملاءمة للاستثمار، بتوفير السبل الكفيلة لتكملة الإصلاحات التي شرعت فيها ، فاستلزم الوضع على المشرع الجزائري ضرورة إحداث ديناميكية جديدة لمسايرة التغييرات العالمية الكبرى، فاتجهت بذلك لإجراء إبرام اتفاقيات ثنائية إلى جماعية، ثم الانضمام إلى المنظمات العالمية كالمنظمة العالمية للتجارة.[2]

رابعا: الاستثمار الأجنبي في إطار الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001:

تدعم الإطار القانوني لترقية و تطوير الاستثمار الخاص في الجزائر بصدور الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، و المتعلق بتطوير الاستثمار[3]، و الذي جاء من أجل إعطاء دفعة جديدة لمسيرة الاستثمارات في الجزائر، وذلك بعد النتائج السلبية التي خلفها

[1] عماد اشوي، عادل جدادوة، مرجع سابق ، ص 08.

[2] محمد سارة، مرجع سابق، ص 30.

[3] الأمر رقم 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، مصدر سابق.

المرسوم التشريعي رقم 12/93، طالما أنه لم يحقق ما كان منتظرا منه، رغم الضمانات و الحوافز التي قدمت ضمنه.

فمن أهداف هذا الأمر تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب و ذلك بتوفير لهم النظام القانوني الجبائي و المالـي المناسب الذي يمنح لهم الحوافز و الضمانات، ذلك أن من شروط نجـاح أي قانون للاستثمارات هو تبنيه لأربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار الأجنبية، ألا وهي مبدأ حرية الاستثمار ورفع القيود الإدارية المفروضة عليه، عـدم الالتجاء إلى التأميم، وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه والتحكم الدولي، والأمر 03/01 يتماشى مع هذه المبادئ.[1]

وقد تضمنت بنود القانون الجديد الكثير من الحوافز الإضافية وارتكز على مبادئ أساسية أهمها:

-إقرار مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار إلغاء أي نوع من التصريح المسبق.[2]

-المساواة بين جميع المستثمرين في الحقوق والواجبات.

-تسهيل انطلاق العملية الاستثمارية وإيجاد إطار يتولى التعامل مع المستثمرين وهو يتمثل حاليا بالشباك الموحد اللامركزي المتواجد حاليا في6 ولايات تضم أهم المدن الجزائرية شرقا وغربا ووسطا من داخل الجنوب الصحراوي.

أما الضمانات المقررة فتتمثل في:

-تمتع المشروع الاستثماري بحماية ضد التأمين والمصادرة أو أي إجراء من هذا النوع، كما يضمن القانون للمستثمر حرية تحويل الأرباح ورأس المال في كل وقت، ولقد حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في

[1] أوشن ليلى، **الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق لجامعة مولود معمري، بتيزي وزو، 22 فيفري 2011 ص 58.

[2] المادة 04 من الأمر 03/01، المتعلق بتطوير الاستثمار، مصدر سابق.

النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين والأجانب.[1]

ولقد منح المشرع الجزائري في الأمر 03/01 للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله العائدات الناتجة عنه وهذا بنص المادة 31 منه[2]، ولقد أدرج هذه المادة في باب الأحكام الختامية، ما يلاحظ هنا أن هذا الحق لم يعد جوهريا بالنسبة للمستثمر، وأن استفادة هذه الأخير به أصبح شيأ مفروغا منه لا يستحق الاهتمام الذي كان يحظى به، وبالتالي تمتع المستثمر الأجنبي بهذا الحق أصبح أمرا بديهيا.

-إنشاء الوكالة للاستثمار (ANDI) لدى رئيس الحكومة وتكون وتحت وصاية وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات،[3] وتم تحديد صلاحياتها وسيرها وتنظيمها وفق المرسوم التنفيذي رقم 282/01 مؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 356/06.

-إنشاء المجلس الوطني للاستثمار برئاسة رئيس الحكومة،[4] ويكلف المجلس على الخصوص بما يلي:

. يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياتها.

. يقترح تدابير تحفيزية للاستثمار ومسايرة التطويرات الملحوظة

. يفصل في المزايا التي تمنح في إطار الاستثمارات يحدد المجلس الوطني للاستثمار شروط الحصول على المزايا والحوافز.

. يحث ويشجع على استحداث مؤسسات وأدوات مالية ملائمة التمويل الاستثمارات وتطويرها

---

[1] دلال بن سمينة، **تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، جامعة بسكرة 2012،2013، ص ص337-338.

[2] انظر المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، مصدر سابق.

[3] انظر المادة 06 من الأمر 03/01،المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 18 و19 من الأمر 03/01 ، المصدر نفسه.

-إنشاء صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب خاص، يوجه هذا الصندوق للتمويل والتكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمار منها النفقات بعنوان أشغال المنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، ويحدد المجلس الوطني للاستثمارات جدول النفقات التي يمكن إدخالها في هذا الحساب.[1]

- **تقييم الأمر 03/01 الصادر في 20 أوت 2001:**

بعد تغيير الجزائر لسياستها الاقتصادية وذلك باتجاهها نحو اقتصاد السوق وضعت قوانين جديدة للمنافسة والاستثمار، أساسها تشجيع القطاع الخاص، فأعطت امتيازات وضمانات عديدة للمستثمرين سواء الأجانب منهم أو الوطنيين، فنجد أن الجزائر فتحت باب الاستثمار على مصرعيه، على عكس القوانين العربية التي حددت مجالات معنية للاستثمار، فمن بين المزايا اللصيقة بقانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 باعتباره يأتي في مرحلة إعادة هيكلة الاقتصاد هو وضع الجزائر في مسار البلدان السائرة في طريق النمو التي تتمتع بتشريعات متطورة تهدف إلى تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية.

ففتح الباب أمام أي شكل من الأشكال الاستثمار ما يعرف بمبدأ جذب الاستثمار الدولي بدون حدود باستثناء التزام المستثمر الأجنبي إيداع بالاستثمار المزمع إنجازه لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تمتيع المستثمر الأجنبي بضمانات قانونية وحوافز ضريبية وشبه ضريبية إلى جانب مزايا أخرى مالية متعددة كما أنه سوى بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين الخواص والأجانب، وكذلك بين المستثمرين الأجانب أنفسهم مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها.

[1] انظر المادة 28 من الأمر 03/01 ، المتعلق بتطوير الاستثمار، مرجع سابق.

وكخطوة لإصلاح الجهاز القضائي فقد منح للمستثمر مطلق الحرية في اختيار الطريقة المناسبة لتسوية النزاع الناشئ بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، ليكرس وبصفة واضحة وجلية التحكيم التجاري الدولي.[1]

خامسا: قانون المحروقات 07/05 المؤرخ في 28 أفريل 2005:

يعتبر هذا القانون[2] من أهم القوانين التي أصدرت لما له من انعكاسات إيجابية على التنمية والاستثمار وكذا التأثيرات السلبية على الثروة النفطية، وتناقض هذا القانون مع إحدى مواد الدستور، ويهدف هذا المشروع إلى:[3]

-تنمية احتياطي المحروقات بالبحث والاكتشاف والتنقيب وتنميته

-تنمية موارد الدولة وبفضل الاستثمارات الجديدة وتنويع صادرات القطاع

-تحسين آليات تنظيم وتسيير المؤسسات الجزائرية النشطة في قطاع المحروقات وتحسين نوعية وكلفة المنتجات والخدمات النفطية، وإحداث مناصب شغل جديدة وتحسين الكفاءة والتأهيل.

-التحكم في سياسة البيئة المحيط بضبط التشريع والتنظيم المتعاقدين بذلك

-توسيع دائرة الاستفادة من المنتوجات الطاقوية والموارد المائية إلى سكان الجنوب الجزائري وسكان المناطق المحرومة بفضل شبكة توزيع الغاز ومحطات تحلية المياه.

سادسا: الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006:

تم تعديل الأمر 03/01 بإصدار نص جديد لتشجيع الاستثمار وهو الأمر رقم 06/08[1]، الذي نص على تبسيط مسار الامتيازات من خلال نظام بسيط وتصريحي يضمن شفافية أكبر

[1] محمد سارة ،مرجع سابق ،ص ص 52-53.

[2] قانون رقم 07/05، المؤرخ في 2005/04/28، المتعلق بقانون المحروقات ج، ر، عدد 50 ، 2005.

[3] كمال مرداوي، مرجع سابق، ص366.

فعدل النظام الاستثنائي التعاقدي بصفة تضمن إدراج معايير واضحة لتحديد المشاريع بتوضيح الامتيازات التي تمنح لهذه المشاريع.

وعزز مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالسماح بمرافقة أفضل للاستثمارات من خلال التركيز على الإعلام والتبسيط والمساعدة وترقية الاستثمار، وكذا مراقبة احترام المستثمرين للالتزامات المحددة مقابل الامتيازات الممنوحة وذلك بمساعدة الإدارات الجبائية والجمركية.

كما تم بموجب هذا القانون منح مزايا إضافية للاستثمارات التي لها أهمية في الاقتصاد الوطني، وتحدد المزايا عن طريق التفاوض بين الوكالة والمستثمر تحت إشراف وزير ترقية الاستثمارات ذات أهمية حسب التنظيم بعد رأي المجلس الوطني للاستثمار.[2]

- **تقييم هذا القانون:**

يتميز هذا الأمر بأنه فتح الباب أما أي شكل من أشكال الاستثمار وهي عديدة سواء ما تعلق منها باستحداث مشاريع جديدة أو بإعادة تجديدها أو إعادة هيكلتها أو توسيع ما هو منجز وقائم فعلا، بالتالي قد كرس ما يعرف بمبدأ جذب الاستثمار الدولي دون حدود باستثناء التزام المستثمر الذي يرغب في الاستثمار بالجزائر بأن يودع تصريحا لدى لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

كما أنه له ميزة أخرى وهي منحه للمستثمر الأجنبي بضمانات قانونية وحوافز ضريبية وشبه ضريبية إلى جانب مزايا أخرى مالية متعددة كما أنه سوى بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين الخواص والأجانب.[3]

---

[1] الأمر رقم 08/06 ،المؤرخ في 15 جويلية 2006 ،المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج، ر، عدد47 الصادرة في 19 جويلية 2006.

[2] أوشن ليلى، مرجع سابق ، ص58.

[3] محمد سارة ، مرجع سابق، ص 53.

سابعا: قانون الاستثمار الجديد 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016:

في إطار جيل جديد من الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تغيير نمط النمو في إطار سياسة تنويع الاقتصاد المنتهجة من طرف الحكومة تم وضع القانون الجديد للاستثمار رقم 09/16 والمحتوى على 39 مادة،[1] ولهذا الغرض يضبط النص الجديد إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة بطريقة تسمح بتكييفه مع المكانة التي يحتلها رأس المال الأجنبي في الاقتصاد الوطني، من خلال تزويدها بإطار ضبط فعال قادر القضاء على السلبيات التي تأتي من النشاطات الأقل نفعا للوطن، لاسيما الاستيراد والشراء بغرض إعادة البيع. ويتطلب تحقيق هذه الأهداف إعادة دراسة ومعالجة القواعد التي تشكل ضبط الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ثلاثة اتجاهات، حيث يتعلق الأمر بنقل بعض القواعد خارج القانون المتعلق بترقية الاستثمار، والتخلي عن بعض القواعد الأخرى لعدم قابلية التطبيق، وعدم الجدوى، وكذا تكييف إطار الاستثمار الأجنبي مع تطوير وضعية مختلف القواعد الأخرى التي أثرت على فعالية منظومات تشجيع الاستثمار.

يهدف الأول نقل بعض القواعد والأحكام إلى قانون المالية إلى إعادة ترتيب هذه الأحكام وتوضيحها ورفع الضبابية والمتناقضات والآثار غير المرغوب فيها، التي كانت تطبعها على غرار قاعدة اللجوء الإجباري للتمويل الداخلي، وقاعدة 49/51 بالمئة التي سجلت بها ثغرات مالية أجنبية للقيام بعمليات الشراء بغرض إعادة البيع، ويتعلق الأمر أيضا بالقواعد التي تحكم الشراكة مع المؤسسات العمومية، والتي أصبحت تقتصر اليوم على عمليات فتح رأس المال الخاص بهذه الشركات.[2]

فنص المادة 25 من القانون رقم 09/16 كانت واضحة جدا ومفصلة، حيث نصت أن المستثمر الأجنبي له كامل الحرية في تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في شكل حصص نقدية

[1] قانون رقم 09/16 ،المؤرخ في 2016/08/03 ،المتعلق بقانون تطوير الاستثمار، مصدر سابق.

[2] زكريا جرفي، ليلى زراري ، "**تحليل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تطور قوانين الاستثمار. -دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2017-**، مداخلة مقدمة بالمركز الجامعي تمنراست، ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة والاستثمار في افريقيا والفرص المتاحة للاقتصاد الجزائري، يومي 06-07 مارس 2019.

مستوردة عن طريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل ويسعرها بنك الجزائر، وتساوي قيمة هذه الحصص أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الإجمالية للمشروع الذي أنجزه المستثمر الأجنبي.

كما أضاف المشرع في الفترة الثانية من نفس المادة السابقة الذكر أن تقبل كحصص خارجية إعادة الاستثمار في الرأس المال للفوائد، وأرباح الأسهم، على أن يكون مصدر هذه الحصص خارجيا، واشترط أيضا أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم أنشاء الشركات.

أما الفقرة الأخيرة فقد جاءت على نفس صياغة الفترة الأخيرة من المادة 31 من الأمر 03/01 المعدل والمتمم، والتي تضمنت ضمان تحويل المداخيل الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس مال المستثمر في البداية.[1]

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بترقية الاستثمار وتشجيعه في إطار قانون الاستثمار الجزائري

أدركت الجزائر على غرار مختلف الدول أهمية تسهيل الإجراءات الإدارية ووضع قواعد شفافة، حيث أولته كامل العناية والاهتمام في مختلف مراحل الإصلاحات الاقتصادية، خاصة في ظل الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار لتؤكد هذا التوجه في ظل قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي صدر في ظل لتكريس الدستوري لحرية الاستثمار وتعهد الدولة بتحسين مناخ الأعمال، سعى قانون الاستثمار إلى توفير بيئة مناخ مناسبة مسهلة للإجراءات الإدارية وقادرة على المنافسة العالمية، وهذا من خلال استحداث المشرع الجزائري أجهزة إدارية مكلفة بالإشراف على الاستثمار.

[1] راجع المادة 25 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، مصدر سابق.

كما سهر على تطبيق سياسة الدولة وتوجهها الجديد في تبيني سياسة تحفيزية وانفتاحها على الاستثمار الأجنبي، مكرسة الازدواجية في المعاملة الإدارية بإنشائها للوكالة الوطنية لتطوير والاستثمار،[1] وهذا بموجب نص المادة 06 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تم الإبقاء على العمل بها في ظل المادة 37 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

وعليه فإننا في هذا المطلب سوف نتطرق إلى دراسة تفعيل دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع التطرق إلى الهياكل المستحدثة في ظل قانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار ونظام الشباك الوحيد.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تقدر إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير والاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر 03/01 والتي تنص على "تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص الوكالة"[2] في حين تركت مسألة تنظيم وتحديد الصلاحيات لهذه الوكالة لصدور قانون خاص بذلك، وهو ما حدث بالفعل وهذا من خلال صور المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ولهذا ستناول تعريف هذه الوكالة وتشكيلها وصلاحياتها.

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تولت السلطة العامة إعطاء التكييف القانوني الذي يتناسب حسب تقديرها مع النشاط الذي تقوم به الوكالة الوطنية للاستثمار، وذلك بموجب نص المادة 26 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتضمن صلاحيات

[1] ليندة بلحارث، والي نادية، "**الدورالجديد للوكالة الوطنية للاستثمار في تفعيل سياسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، سنة 2018.ص340.

[2] المادة 06 من الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وسيرها،[1] حيث تعد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقا لمضمون هذين النصين القانونين: "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية واستقلال مالي خاضعة لوصاية رئيس الحكومة، ويستفاد من هذا أ، الوكالة تشخص معنوي عام لامركزي مرفقي ذو طابع إداري ووظيفي".[2]

ثانيا: تشكيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يتولى تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل من مجلس الإدارة ومدير الوكالة.

1.مجلس الإدارة: بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية وتنظيمها وسيرها،[3] يتكون من الأعضاء التالية:

-ممثل السلطة الوصية رئيسا

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية

-ممثلين (02) للوزير المكلف بالمالية

-مثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم

-ممثل الوزير المكلف بالصناعة

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة

-ممثل الوزير المكلف بالسياحة

ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] المادة 26 من القانون رقم 09/16، مرجع سابق، والمادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج، ر، العدد 64 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

[2] ايمان لعميري، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص 07.

[3] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، مصدر سابق.

-ممثل الوزير المكلف بالتهيئة والعمران والبيئة

-ممثل محافظ البنك الجزائري

-ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعية

-ممثل المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

-04 ممثلين الأرباب العمل

2-مدير الوكالة: يكون مدير الوكالة هو رئيس مجلس الإدارة وله أن يعين مدير عام يساعده في تسيير الوكالة ويساعد المدير العام أمين العام.

نصت المادة 27 من القانون رقم 09/16 على استحداث أربعة مراكز لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتتمثل في:

- مركز تسيير المزايا: ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- مركز استفتاء الإجراءات: ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات: ويكلف بمساعدة ودعم وتطوير المؤسسات
- مركز الترقية الإقليمية ويكلف بترقية القرض والإمكانات المحلية.

ثانيا: صلاحيات الوكالة.

تم تنظيم صلاحيات الوكالة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، كما أضافت المادة 26 من القانون رقم 09/16 المتعلقة بترقية الاستثمار بمهام أخرى.[1]

1-مهام في إطار المرسوم التنفيذي رقم 356/06:

- مهمة إعلامية: تضمن الوكالة استقبال وإعلام المستثمرين، وذلك بوضع أنظمة

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، مرجع سابق، والمادة 26 من القانون رقم 09/16 مرجع سابق.

إعلامية تسهل للمستثمرين الحصول على المعلومات اقتصادية ووضع بنوك ومعطيات تتعلق بغرض الأعمال والشراكة، وكذا وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين مع ضمان نشر كل هذه المعطيات.[1]

- مهمة تسهيلية: قصد تسهيل إجراءات الاستثمار وإعلام المستثمرين قام المشرع بتقريب الوكالة إليهم، وذلك بإنشاء شباك وحيد لامركزي.
- مهمة لترقية الاستثمارات: والتي تحاول الوكالة حسبها أن تطور العلاقات بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، وذلك من أجل تبادل المعلومات المفيدة.
- مهمة المساعدة: تقوم من خلالها باستقبال المستثمرين والتكفل بهم وتوجيههم، وتتكفل المصلحة على مستوى الشباك الوحيد بالقيام بكل الترتيبات المتعلقة بإنجاز مشروعهم.
- مهمة المساهمة بتسيير الموجه للاستثمار: وهذا بإعلام المستثمر خلال جلسة مخصصة لها بكل العقارات أو البنايات المتوفرة والتي يمكنها استيعاب مشروعه.
- مهمة خاصة بتسيير الامتيازات: من خلالها تحدد الوكالة الاستثمارات التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني لكي تتمكن من الاستفادة من امتيازات خاصة.
- وظيفة عامة للمتابعة: تتأكد الوكالة من احترام التعهدات المأخوذة من طرف المستثمرين خلال فترة الإعفاء التي يستفيدون منها.[2]

2-المهام التي جاءت بها المادة 26 من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار:

- تسجيل الاستثمارات
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج
- ترقية الفرص والامكانيات الإقليمية
- تسهيل ممارسة الاعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم

[1] سامية لقراف ، **الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،2010-2011 ،ص 44.

[2] المرجع نفسه، ص ص 45-46.

- الاعلام والتحسيس في مواقع الاعمال
- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 وتقييمها واعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار.
- تقييم حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون.[1]

الفرع الثاني: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

جاء هذا المجلس من اجل إعداد سياسات الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، وباعتبار المجلس الوطني للاستثمار هيئة جديدة استحدثها الأمر 03/01 وسعيا لإعطائه فعالية كبيرة وقد عرف المجلس تعديلات واضحة سواء في تشكيلته أو سيره بموجب المرسوم التنفيذي 356/06.[2]

أولا: تعريف المجلس الوطني للاستثمار: المجلس الوطني للاستثمار هو هيئة إدارية تنشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار تحت وصاية ورئاسة رئيس الحكومة، ويكلف هذا المجلس باقتراح استراتيجيات أولويات تطوير الاستثمار واقتراح تدابير تحفيزية اتجاه المستثمرين.

ثانيا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار: تفعيلا للدور الذي يلعبه المجلس وتفاديا لتعدد مراكز اتخاذ القرار وانعدام تنسيق كاف بينها، والذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب الاختصاصات، التي قد تصل إلى دخول هذه المراكز في صراعات يهدر معها المستثمر الكثير من الوقت بسبب تنازع الصلاحيات، لذلك تضمنت تشكيلة المجلس أعضاء يمثلون أهم القطاعات المعنية بعملية الاستثمار على النحو التالي:

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية
- الوزير المكلف المالية

[1] المادة 26 من قانون 09/16 ، مصدر سابق.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 355/06، مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج،ر، عدد 64، صادرة بتاريخ 01أكتوبر2006.

- الوزير المكلف بترقية الاستثمار
- الوزير المكلف بالتجارة
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم
- الوزير المكلف بالصناعة
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة

بتشكيل المجلس إلى جانب الوزراء الذين لهم علاقة بالقطاع الاقتصادي من رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار اللذان يحضران الاجتماعات بصفتهما ملاحظين، ويتولى أمانة

المجلس الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يتولى تحضير أشغال المجلس ومتابعة تنفيذ مقرراته وتوصياته.[1]

ثالثا: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار: باعتباره هيئة تصور وإعداد السياسات الحكومة في مجال الاستثمارات يكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار وتحدي أولوياته.[2]

وكلت للمجلس على الخصوص مهمة اقتراح استراتيجية اقتصادية كفيلة بتحقيق الأهداف المرسومة، وذلك انطلاقا من الوسائل المالية والبشرية المتاحة، ولا يمكن تحقيق هذه الاستراتيجية الشاملة لمجال نشاطات الاستثمار إلا بإزالة تداخل الاختصاصات.

ويعد المجلس جهة قرار واستشارة في نفس الوقت، في سبيل ذلك يتولى اقتراح ميكانيزمات تطوير الاستثمار التي تتضمن سياسة دعم الاستثمار، كل ذلك بالتنسيق مع برنامج الحكومة،

[1] عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص 73.

[2] المادة 18 من الأمر 03/01 المعدل و المتمم، مرجع سابق، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 356/06، مرجع سابق.

كما يتولى اقتراح اتخاذ التدابير التحفيزية المختلفة ويراعي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الاقتصادية الداخلية والخارجية.

ومن مهام المجلس أيضا، دراسة الاتفاقيات التي تبرمها الدولة مع المستثمرين بالنسبة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد، وهذا حسب المادة 13 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار.

إن منح هذه الاستثمارات مزايا إضافية من الوكالة او اعتراضها على ذلك يعود الفصل فيه إلى المجلس الوطني للاستثمار، حيث يتولى دراسة مقاييس تحديد هذه المشاريع لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية وتساهم في ادخار الطاقة وتفضي إلى تنمية مستدامة.[1]

يدرس المجلس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، ويرافق عليه ويحدد الأهداف في مجال تطوير الاستثمار، كما يدرس كل اقتراح لتأسيس مزايا جديدة وكذا كل تعديل للمزايا الموجودة إلى جانب دراسته لقائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا، ويوافق عليها كما يختص بتعديلها وتحسينها.[2]

الفرع الثالث: نظام الشباك الوحيد: (GU)

إن الغرض من إنشاء هذا الشباك هو التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، ثم إنشاء الشبابيك الموحدة اللامركزية على مستوى بعض الولايات مع إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج، وبالتالي عوض أن يتوجه المستثمرون إلى كل إدارة أو هيئة على حدى ثم جمع ممثلين عن هذه الهيئات في مكتب واحد.

[1] كريمة صبيات، **المعاملة القانونية للاستثمار الأجنبي في ظل الأمر 08/06** ،مذكرة تخرج لنيل إجازة العليا للقضاء ، الجزائر، 2006، ص ص 30-31,

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06، مصدر سابق.

أولا: تعريف نظام الشباك الوحيد:

يقصد به تلك الهيئة الوحيدة في الدولة التي تقوم بالتنسيق بين عدة مسائل مرتبطة أساسا بدخول الاستثمارات الأجنبية، ترقيتها ودعم أعمالها إلى حين انتهائها، أي بمعنى آخر فإن المستثمر الأجنبي وبعد أخذ القرار النهائي بالاستثمار في الدولة المضيفة سوف يتعامل فقط مع هذه الهيئة، قصد الحصول على كل التراخيص المطلوبة في عملية الاستثمار فيضمن محاسن الشباك الوحيد أنه يحقق السرعة في التنفيذ الإداري لملف الاستثمار، وبالتالي يجنب المستثمر إضاعة جهده ووقته في التنقل بين مختلف المرافق الإدارية مقدما الطلبات لكل واحدة منها الوحيد على حدى.[1]

ثانيا: تشكيل نظام الشباك الوحيد.

يتشكل نظام الشباك الوحيد، من مدير الشباك الوحيد المنصوص عليه في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، إضافة إلى مدير الشباك فهو يتضمن تشكيلة منصوص عليها في المادة 22 من نفس الرسوم المذكور أعلاه، وهي كالآتي:[2]

- ممثل المركز الوطني للسجل لاتجاري
- ممثل الوكالة
- ممثل الضرائب
- ممثل أملاك الدولة
- ممثل الجمارك
- ممثل الهيئة الإقليمية والبيئة
- ممثل التشغيل
- مأمور الشعبي البلدي

[1] كمال سمية، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2003 ، ص146.

[2] المادة 22و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06، مصدر سابق.

ثالثا: مهام نظام الشباك الوحيد.

يكلف الشباك الوحيد بالقيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات، وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، كما أنه يقدم خدماته الإدارية إلى كل صاحب مشروع، حيث أنه مؤهل قانونا لتوفير الخدمات الإدارية الضرورية لتحقيق الاستثمارات، ويتأكد هذا من تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع،[1] ويكون عمله على الشكل التالي:

1-يسجل ممثل الوكالة التصريحات بمشاريع الاستثمار وطلبات منح المزايا، ويسلم في الحال شهادات الإيداع فيما يتعلق بكل الأنشطة التي لا تخضع لترخيص مسبق، كما يقدم كل المعلومات الضرورية للمستثمرين.

2- يلتزم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم شهادة عدم سبق التسمية في المسجل التجاري في نفس يوم تقديم التصريح بالمشروع الاستثماري، كما يتم تسليم وفي الحال الوصل المؤقت الذي يمكن للمستثمرين القيان بالترتيبات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

3- يقوم ممثل الضرائب بإعلام المستثمر عن كل المعلومات الجبائية التي تمكن المستثمر من تحضير مشاريعه.

4- يقوم ممثل أملاك الدولة بإعلام المستثمر بتوفير العرض العقاري العمومي وتزويده بكافة المعلومات عنه كالموقع، الوضعية القانونية، السعر.

5- يقوم ممثل الجمارك بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات والشكليات التي تشترطها إدارة الجمارك عند إنجاز المشروع.

6- يقوم ممثل التعمير الذي يتكلف بمساعدة المستثمر في إتمام إجراءات الحصول على رخصة البناء، وكل الرخص التي تعتبر ضمن هذا المجال.[2]

7- يكلف ممثل التشغيل بإعلام المستثمر بإعلام المستثمر بالتشريع الخاص بالعمل

8- يقوم ممثل الهيئة الإقليمية والبيئة بإعلام المستثمر على الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم، ويعمل على مساعدة المستثمر بالنسبة للحصول على التراخيص فيما يخص البيئة.

---

[1] كمال سمية، مرجع سابق، ص 110.

[2] كريمة صبيات، مرجع سابق، ص ص 23-24.

9- يكلف مأمور المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار.[1]

كما نصت المادة 36 من القانون رقم 09/16 على أن يتكفل الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة بتطبيق هذا القانون وكذا الآثار المترتبة عن الفترة الانتقالية في انتظار تنصيب المراكز المستحدثة.

[1] كمال سمية ، مرجع سابق، ص 112.

ملخص

لقد قامت الجزائر مثلها مثل باقي الدول النامية بانتهاج سياسة الباب المفتوح، والمتعلقة بتشجيع تدفق الاستثمار الأجنبي وبرغم كافة الجهود المبذولة في ذلك إلا أن مستواها بقي محتشما، وهذا بسبب وجود معوقات حقيقية تعيق استقطاب المزيد من التدفقات، وهذا ما جعل الدولة تقوم بمجموعة من الإصلاحات، وتمثلت في مجموعة من القوانين المواكبة هذه التطورات وجعل المناخ الاستثماري في الجزائر أكثر ملاءمة مع متطلبات الحديثة حيث تم العمل على تطوير مناخ الاستثمار من خلال الإصلاحات الاقتصادية والقوانين والضمانات الممنوحة للمستثمرين لاسيما قانون 1993 الذي اعتبره الملاحظون من أحسن القوانين العربية الخاصة بالاستثمار.

ليليه قانون 2001 وهو من أهم القوانين المتعلقة بترقية وتنمية الاستثمار حيث حسن من المحيط الإداري والقانوني للاستثمار، فقد تم تأسيس الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار ليتم تعديله وتسميته بالقانون 2016 الذي وسع من مهام هاته الهياكل الإدارية.

الفصـل الثـاني
حركـة رؤوس الأموال في ظل قانـون الاستثمـار الجــزائري

توطئة:

إن سهولة حركة رؤوس الأموال ، تعتبر من أهم التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم حديثا ، فبالرغم من أن الدول المتقدمة تعد الوجهة الرئيسية لها،إلا أن الدول النامية عرفت أيضا زيادة في هذه الحركة، و الجزائر من بين الدول التي عملت على بذل جهود معتبرة من أجل استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية ، لوضعها نصوص قانونية تضمن الحماية القانونية التي تحفز المستثمر الأجنبي للقدوم إليها بما فيها تسهيل عمليات دخول وخروج رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار ،لكن في المقابل نجد عدة إجراءات أو عراقيل معيقة للاستثمار في الجزائر، كتطبيق حق الشفعة، وكذا كثرة الإجراءات المرتبطة بالسياسة الرقابية على الصرف .

وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين الأول حول تحويل الأموال إلى الجزائر، لنتطرق في البحث الثاني إلى العملية العكسية وهي حرية إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج.

المبحث الأول: تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار

إن المستثمر الأجنبي لا يقوم بالاستثمار في إقليم دولة أجنبية غير دولته التي ينتمي إليها، إلا إذا كانت الظروف والتشريعات في الدولة المضيفة ملائمة وتسمح له بذلك، وربما أكثر من ذلك فقد يحقق فيها أرباحا أكثر مما قد يحصل عليه لو بقي في دولته.

والمشرع الجزائري بموجب قانون النقد والقرض، وقانون الاستثمارات بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار، فسمح المجال للأشخاص غير المقيمين سواء كانوا أجانب أو جزائريين للاستفسار في الجزائر، وعليه فإننا سنتناول في هذا المبحث الشروط والإجراءات الواجب توفرها واستيفاؤها لإمكانية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر للاستثمار فيها وكذا الامتيازات والضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر

وهنا سوف نميز بين الشروط التي وضعها المشرع الجزائري والمتعلقة بالأشخاص الراغبين في الاستثمار، وكذا الشروط المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته أي بمعنى آخر النشاطات القابلة للاستثمار.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلين للاستثمار

عند الحديث عن الأشخاص المؤهلين للاستثمار بالجزائر و الذين يمكنهم تحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر من أجل الاستثمار فيها، يجب التطرق إلى نص المادة 183 الفقرة الأولى منها من قانون 10/90 الملغى،[1] ومن خلال قراءتنا لنص هاته المادة نجد أن المشرع أقر صرامة بمبدأ تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر، حيث و لأول مرة يكرس حق الأشخاص غير المقيمين لتحويل رؤوس أموالهم إلى الجزائر لأجل تمويل نشاطاتهم الاقتصادية.

[1] قانون رقم 10/90،مؤرخ في 14 أفريل 1990، والذي يتعلق بالنقد والقرض .ج.ر عدد16، صادرة بتاريخ 18 أفريل 1990 ،(ملغى).

وبالعودة إلى نص المادة 125 من الأمر 11/03[1] والتي نجدها تعرف لشخص غير المقيم بكونه:« كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر »

ونجد كذلك نص المادة 02 من نظام 03/90 [2] الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتحويل النشاطات و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخيلها ، تعرف الشخص غير المقيم كما يلي:

«....أ- كل شخص طبيعي أو معنوي ، جزائريا كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر ، ويجب على المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية »

وبالعودة إلى الفقرة د من نفس المادة لنفس النظام، يمكن أن نعرف الشخص غير المقيم بأنه :

-بالنسبة للشخص الطبيعي غير المقيم:

يعتبر الشخص غير المقيم في الجزائر كل شخص طبيعي جزائريا كان أم أجنبيا يكون له أكثر من 60% من أملاكه ومداخله خارج الجزائر، وهذا منذ سنتين على الأقل.

-أما بالنسبة للشخص المعنوي غير المقيم :

يعتبر شخصا معنويا غير مقيم في الجزائر كل شخص معنوي جزائريا كان أم أجنبيا يحقق أكثر من 60% من رقم أعماله خارج الجزائر ، وهذا في مدة سنتين على الأقل .

والجدير بالذكر فيما يخص تعريف الشخص غير المقيم، هو أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الجزائري و الأجنبي، وإنما اتخذ معيار للتمييز، وهو مكان المركز الرئيسي للنشاط الاقتصادي،[1]الذي يمارسه هذا الشخص .

---

[1]أمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003. يتعلق بالنقد و القرض .ج.ر. عدد52.صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[2]نظام رقم 03/90 مؤرخ في 8سبيتمبر 1990 .يحدد شروط تحويل رؤوس الموال إلى الجزائر لتحويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويليها إلى الخارج ومداخيليها .ج.ر. عدد 45 صادرة بتاريخ 24 اكتوبر 1990 .

وهذا الجانب يعتبر عنصرا إيجابيا، لأنه يفسح المجال أمام الجزائريين الموجودين في الخارج – المغتربين–، و الذين لهم المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الخارج للعودة إلى الجزائر للاستثمار فيها مع إمكانية الاستفـادة من مختلف الضمانـات الممنوحة للاستثمارات الأجنبيـة، و التي من أهمها إعادة التحويل.

و بالرجوع إلى الجزء الثاني من التعريف المذكور في نص المادة 2 فقرة (أ) من نظام 03/90 ، فقد أضاف المشرع الجزائري شرطين أساسيين وهما:

- أن يكون المركز الرئيسي لنشاط هذا الشخص غير المقيم موجودا في بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر .
- أن يكون الشخص غير المقيم الأجنبي يتمتع بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية ، وتقيم معها علاقات دبلوماسية [2] .

يهدف المستثمر الأجنبي من مشروعه الاستثماري في الجزائر إلى تعظيم العوائد التي يأمل تحقيقها ، وذلك من خلال تدني التكاليف و الأعباء ، إلى أقصى حد ممكن ، ويقع ضمن خانة التكاليف بطبيعة الضرائب و الرسوم .

لذا فإن ثقل العبد الجبائي و التمييز الضريبي ، وما يسمى بالازدواج الضريبي الدولي ، والتي تشكل أثارا سلبية للسياسة الضريبية ، تعتبر من أهم العوائق الجبائية التي تعترض سبيل المستثمر الأجنبي ، تعتبر من أهم العوائق الجبائية التي تعترض سبيل المستثمر الأجنبي في دولة ما ، الأمر الذي يجب العمل على حد منها ، أو على الأقل التخفيف من حدتها لجذب الاستثمارات الأجنبية .

الفرع الثاني: طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار فيها:

يرتبط تحديد مجال الاستثمار بسياسة التنمية التي تضعها الدولة ، ويتم ذلك إما بتحديد مجالات الاستثمار على سبيل الحصر ، أو تتحدد على أساس أن الأصل هو الإباحة ، فيجوز

---

[1] بن أوديع نعيمة،**النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار** ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال ، جامعة مولود معمري .تيزي وزو ،2010،ص 54.

[2] أنظر المادة 2 فقرة أ من نظام رقم 03/90 ، مصدر سابق.

على هذا الأساس الاستثمار في أي مجال كان ما لم يحظر الاستثمار فيه ، و بالنسبة للجزائر ، و بالاعتماد على قانوني النقد و القرض ، وقوانين الاستثمار و النظام 03/90 ، يمكن أن نميز فيها يتعلق بطبيعة النشاطات الممكن الاستثمار فيها بالجزائر بين مرحلتين :

- المرحلة الأولى :

إن المشرع الجزائري في بداية الأمر، ومن خلال نص المادة 183 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد القرض ، قد رخص للأشخاص غير المقيمين بإمكانية تحويل رؤوس أموال إلى الجزائر لتمويل نشاطات إقتصادية ، ولكن هذا يكون بشروط وهي :

- أن لا تكون هذه النشاطات المراد إنجازها مخصصا، صراحة للدولة أو المؤسسات

المتفرعة عنها، أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني[1].

- الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النقد والقرض[2]، بناء على طلب منه، يكون مدعما بالوثائق الضرورية لتوضيح وشرح كل ما يتعلق بنوعية أو مجال الاستثمار المراد إنجازه، وكذا كل المعلومات المتعلقة بصاحبه [3].

وهكذا فإن مجلس النقد و القرض يتولى تخصص الملف و تقديم بيان المطابقة، ويقوم باختيار تلك الاستثمارات التي تلبي حاجيات الاقتصاد الوطني، وتساهم في تنميته.

وهكذا تكون قابلة للتحويل إلى الجزائر رؤوس الأموال الموجهة لتمويل :

- نشاطات إنتاج السلع و الخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الأجنبية
- نشاطات تساهم في تقليل من اللجوء إلى استيراد السلع و الخدمات
- تحسين توزيع السلع و الخدمات .
- ضمان صيانة السلع الدائمة و التجهيزات .

[1] المادة 183 فقرة 1 من قانون رقم 10/90 ، مصدر سابق.

[2] المادة 04 الفقرة 1 من نظام 03/90 ، مصدر سابق، و المادة 185 من قانون رقم 10/90 ، مصدر سابق.

[3] المادة 05 من نظام رقم 03/90، مصدر سابق.

- ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل و الاتصالات و توزيع الكهرباء ، وذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطة المعنية في الدولة [1].

ولكن هذا الأمر لم يوم طويلا ،فسرعان ما صدرت القوانين المتعلقة بالاستثمار بدءا بالمرسوم التشريعي 93/ 12 إلى الأمر 01/ 03، ولقد جاءت لتكرس حرية الاستثمار في الجزائر ، وأزالت على المستثمر عبء الحصول على بيان المطابقة الذي كان عائقا في إنجاز عملية الاستثمار ، أو كما سماه البعض الاعتماد المسبق .

- المرحلة الثانية :

بصدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار تم التمهيد المرحلة جديدة مقارنة بالتي سبقتها ، بحيث ألغيت ضمنيا بعض من نصوص النظام 90 /03 لتلبية فيما بعد نصوص أخرى في نفس السياق ، منها الأمر 03 /11 ، و الأمر 01 /03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، أين تم الاعتراف بحرية الاستثمار في الجزائر وفقا لنص المادة الرابعة 04 منه ، و الآتي نصها :

« تنجز الإستثمارات في حرة تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة»

وبالتالي فحرية الإستثمار مكرسة في الجزائر ، لكن مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة [2] ، وحماية البيئة .

يرى بعض الفقهاء أن هذا الربط يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ويضفي على النص غموضا والتباسا يوحيان باحتوائه على فكرتين متناقضتين متنافرتين :

الأولى: تمكن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية الإستثمار في مباشرة النشاطات الإقتصادية

الثانية : في ضرورة تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ومقتضيات حماية البيئة[3] .

---

[1] المادة 03 من نظام رقم 03/90، مصدر سابق.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 40/97 مؤرخ في 18 جانفي 1997 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها .ج.ر.عدد5.صادرة بتاريخ 19 جانفي 1997.

[3] بن أوديع نعيمة ، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و إلى الجزائر في مجال الإستثمار** ، مرجع سابق ،ص 58 .

ولكن هذا الواقع بالرغم من فتح عدة قطاعات للإستثمار الخاص التي تعتبر ذات أهمية كبيرة منها : الإتصالات ، توزيع المياه ، توزيع الكهرباء ، توزيع الغاز ، قطاع الطيران المدني .....الخ، إلا أنه تبقى الدولة محتكرة لبعض القطاعات ذات الطابع الإستراتيجي كالقطاع السمعي البصري ، بالإضافة إلى النشاطات الممنوعة أصلا من الإستثمار الخاص مثل صناعة الأسلحة .

ومن جهة أخرى هناك تمييز بين المستثمرين [1] ، وهذا سواء بين المستثمرين الوطنيين و المستثمرين الأجانب، بحيث نجد :

- قطاعات مفتوحة للمستثمرين الوطنيين فقط دون المستثمرين الأجانب و مثاله قطاع الطيران المدني .
- قطاعات أخرى مفتوحة للمستثمرين الأجانب فقط مثل ما كان عليه سابقا قطاع المحروقات ، أي قبل صدور قانون المحروقات الجديد سنة 2005.
- قطاعات فيها النصيب الأكبر للمستثمر الأجنبي ، وهذا مثل قطاع إنتاج و إستيراد و توزيع التبغ .

وبين المستثمرين الأجانب فيما بينهم ، بحيث يتم تفضيل المستثمرين الأجانب الذين تربط بين دولتهم و الجزائر إتفاقيات شراكة إقتصادية ، أو إتفاقية ثنائية حول تشجيع و ترقية الإستثمارات المتبادلة .

هذا كله بالنسبة لما يتعلق بالإستثمارات المباشرة ، أما فيما يتعلق بالإستثمارات غير المباشرة ، أي الإستثمار في شراء الأسهم و السندات في بورصة القيم المنقولة ، فهي تخضع لنظام 2000/ 04 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من أجل إستثمارت المحافظات للأشخاص غير المقيمين ن وهي تتم بكل حرية ن وذلك عن طريق دخول عملات حدة التبادل بواسطة البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري التي لها صفة الوسطاء المعتمدين [2].

---

[1] أوباية مليكة ، "**عن فعالية قواعد القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019 ، ص 112 .

[2] بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ، ص. ص .60.59.

وهكذا استمر الوضع بصدور الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض وكذا الأمر01/ 03 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث قام بتعزيز مبدأ حرية الاستثمار من خلال توسيعه لمجالات تطبيق هذا المبدأ ، ليصبح القانون الجزائري الأكثر تشجيعا لكل المبادرات ، حيث لم يعد المستثمر الأجنبي يبحث عن إمكانية الاستثمار ، و إنما أصبح يبحث عن تطوير استثماراته[1]، ليتم فيما بعد تعديل الأمر رقم 03/01 بموجب الأمر رقم 08/06[2] الذي كان أكثر تحريرا للاستثمار عن سابقه ن وهذا بإقراره لمجموعة من المزايا و الضمانات التي كانت الأكثر إغراء عن سابقتها غير أنه و بالرجوع للقانون رقم 09/16 المتضمن قانون ترقية الاستثمار و الذي ألغى الأمر 03/01 ، فقد حذف المشرع الجزائري عبارة حرية تامة وذلك في المادة 3 منه بنصها على أنه :

« تنجز الإستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين و التنظيمات المعمول بها ، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات و المهن المقننة ، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الإقتصادية ».

فنلاحظ هنا أن المشرع الجزائري نص على حرية إنجاز الإستثمارات بصفة مطلقة مع مراعاة القوانين و التنظيمات خصوصا المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة .

حيث قيد المشرع الجزائري مبدأ الحرية التامة للإستثمار بقيدين و المتمثلين في النشاطات المقننة وحماية البيئة ، وهذا وفقا لنص المادة الثالثة (03) من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار.

أولا : النشاطات المقننة : لم يعرف قانون الإستثمار النشاط المقنن ، وإنما تطرق له في المجال التجاري وذلك في القانون رقم 22/90 المتعلق بالسجل التجاري [3]، فقد عرفه في المادة 05 منه على أنه :

---

[1]أوباية مليكة، مرجع سابق، ص112 .

[2]أمر رقم 08/06 ، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20أوت 2001 ، يتعلق بتطوير الإستثمار .ج.ر.عدد47. صادرة بتاريخ 19 يوليو 2006 .

[3]مرسوم تنفيذي رقم 40/97 مؤرخ في 18 جانفي 1997 ، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها .ج.ر.عدد05 ،.صادرة بتاريخ 19 جانفي 1997.معدل و متمم .

« مهنة منظمة بقوانين خاصة تحدد زيادة على ذلك الشوط المختلفة لتطبيق هذا القانون أو بعض منه .كما يقصد بالمهنة المنظمة وافقا لهذا القانون بأنها جميع المهن التي يتوقف ممارستها على امتلاك شهادات أو مؤهلات تتسلمها مؤسسات يخولها القانون ذلك»

ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 40/97 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري ، إذ عرفت المادة الثانية 02 منه النشاط المقنن

بأنـــه :«يعتبـر في مفهوم هذا المرسوم كنشـاط أو مهنـــة تخضع للقيـد في السجـل التجاري و يستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما توافر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما» .

كأن المـادة الثالثة (03) منه قامت بتقديم التأطير القانوني الخاص بالنشاطات المقننة ، و بالتالي فالنشاطات المقننة هي تلك النشاطات الإقتصادية التي يحتاج المستثمر لممارستها ضرورة الحصول على رخصة أو مؤهلات تسلمها الجهات المختصة للدولة ،إلا أن الحصول على رخصة أو مؤهلات تسلمها الجهات المختصة للدولة تمتاز بالصعوبة، وهذا كون أن المشرع لم يحدد لنا طبيعة هذه النشاطات المقننة ، كما يصعب حصرها أو إحصاؤها لعدم وجود نص قانوني محدد لها [1].

كما حدد المرسوم رقم 40/97 السالف الذكر مجالات النشاطات المقننة، والتي تشمل: [2]

- النظام العام
- أمن الممتلكات و الأشخاص
- حماية الصحة العمومية
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة
- حماية الخلق و الآداب
- حماية الثروات الطبيعية و الممتلكات العمومية التي تكون الثروة

[1] أوباية مليكة ، مرجع سابق ، ص 119.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 40/97 ، مصدر سابق.

– طبيعية احترام البيئة و المواقع المحمية، و الإطار المعني للسكان و حماية الإقتصاد الوطني.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أدرج النشاطات المخصصة كقيد لحرية الإستثمار في المرسوم التشريعي 12/93،وجعل منها ضابطا لحرية الإستثمار ،ولكن قام بإلغائه في المرحلة اللاحقة بإصداره للأمر 03/01 ، رغم ملاحظة أن هناك بعض الأنشطة لا تزال مخصصة بصفة صريحة للدولة و تنظمها قوانين خاصة .

ثانيا: حماية البيئة

عرفت فترة السبعينات و الثمانينات إنشاء العديد من المصالح و التي كانت تشغل بصفة عشوائية مما أدى إلى أضرار كبيرة للبيئة ، والذي إنعكس سلبا على حماية المواطنين ، وكما تهديد الأجيال مستقبلية ، الأمر الذي حتم على المشرع الجزائري بإعادة النظر في قوانين الإستثمار ، إذ قام بإدراج البعد البيئي فيها، حيث قيدت حرية الإستثمار بالبيئة ، وهذا في المادة 04 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار الملغى و المادة 03 من القانون 09/16 ، وهذا التقييد جاء نتيجة تضارب وجهات النظر بين أنصار حرية الإستثمار وحماية البيئة ، والذي توج بتكريس فكرة التنمية المستدامة ، و الذي تم التأكيد عليه بوضع نص قانوني خاص ينظمها ، فأصدر المشرع الجزائري سنة 2003 القانون رقم 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

والهدف من هذا القيد هو أن الإستثمار في بعض الأنشطة و الصناعات ملوثة للبيئة ، كالصناعات النفطية و الغاز الطبيعي كذلك الصناعات البتروكيماوية ، كما أن المشرع لم يحدد لنا النشطة التي تؤثر سلبا على البيئة تاركا المجال للسلطة التنفيذية [2] .

[1]قانون رقم 10/03،مؤرخ في 19 جويلية 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر.عدد43.صادر بتاريخ 20 جويلية 2003 .

[2]والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الإستثمارات الأجنبية** ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2015، ص 37.

وقد تناول المرسوم التشريعي 12/93 في المادة 15 مفهوم الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد بالنظر إلى حجم المشروع ومميزات التكنولوجيا المستعملة، وإرتفاع نسبة اندماج الإنتاج ، الذي يجري تطويره، وإرتفاع الأرباح بالعملة الصعبة ومن حيث مردودية هذه الاستثمارات على المدى الطويل من إمتيازات طبقا للتشريع المعمول بـه.

المشرع في الأمر 03/01 قلص من الاستثمارات المعنية بوصف الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فيما يلي :

- الاستثمارات النظيفة و المحافظة على البيئة .
- الاستثمارات المحافظة على الموارد الطبيعية .
- الاستثمارات المدخرة للطاقة.
- الاستثمارات المحققة للتنمية المستدامة.

فبدا جليا أن توجهات المشرع عرفت خيارات إستراتيجية أخرى ،ثم إن تعداد مواصفات وطبيعة الاستثمارات التي تعد بحسب الأمر 03/01 ذات أهمية خاصة للاقتصاد الوطني تجعلنا نقول أنها تسعى إلى حماية البيئة و المحافظة على الموارد الطبيعية و تحقيق التنمية المستدامة .

كل الاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني يتم بشأنها إبرام إتفاقية ، وتكون الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ممثلة للدولة[1] .

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد أن قوانين الإستثمارات التي مستها الجزائر في السنوات الأخيرة لم تذكر إلا عبارة النشاطات المقننة ، والتساؤل يثور عما إذا كان من الضروري الاقتصار في ميدان الإستثمارات على مفهوم النشاطات المقننة ، واستبعاد فكرة المهن المقننة، كذلك أن الإطار القانوني الذي يحكم العديد من مجالات النشاط الاقتصادي مثل الإستثمارات في ميدان الرياضي أو الصيدلاني يتكون أساسا من نصوص تنظيمية بالرغم من أن الدستور ، قد منح إختصاص تنظيم هذه النشاطات إلى البرلمان أي إلى السلطة التشريعية .

[1] علة عمر، **حماية الإستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي ،«دراسة مقارنة»**، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة ،13 ديسمبر 2008، ص37.

إن مبدأ حرية الإستثمار كما هو مكرس في المادة الرابعة من الأمر المذكور ، و الذي كرسته المادة 03 من المرسوم التشريعي السالف الذكر مشتق من مبدأ آخر مكرس دستوريا [1] ، وذلك في المادة 43 من دستور 2016 ، والتي تنص على أن :

« حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون. »[2] وبالتالي فإن تأطير وتنظيم هذه الحرية يجب أن يتم بنصوص تشريعية أي قوانين ، فأي قيد يأتي به نص تنظيمي يجب أن يستند إلى نص تشريعي .

المطلب الثاني : الشروط الشكلية الواجب إستيفاؤها

إضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب على الشخص غير المقيم الراغب بالاستثمار في الجزائر احترامها ، يجب عليه قبل القيام بالتحويلات إلى الجزائر ، وإنجاز أي مشروع أو نشاط استيفاء بعض الشروط الشكلية ، وتتمثل في الحصول على بيان بالمطابقة من مجلس النقد و القرض، وكذا إلزامية التوطين المصرفي للمبالغ التي يتم تحويلات من الخارج .

الفرع الأول : الحصول على بيان المطابقة

بالاعتماد على نصوص رقم 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها [3] ، وخاصة المادة الرابعة منه و التي تنص : « يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي ، قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد و القرض لإعلان بأن تمويله مطابق لأحكام القانون ولهذا النظام .....»

وبالتالي يتبين أن عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر يقوم بها الشخص غير المقيم و الراغب الإستثمار في الجزائر، لابد أن يسبقها حصوله على بيان المطابقة من مجلس النقد و القرض [4]، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

---

[1] محمد سارة ،**الاستثمار الأجنبي في الجزائر، دراسة حالة أوراسكوم** ، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، ،تخصص قانون الأعمال ،جامعة منتوري، قسنطينة ،2009– 2010. ص 46.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

[3] بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ، ص61 .

[4] المادة 185 من قانون رقم 10/90 ، مصدر سابق.

أولا : الإجراءات الواجب إتباعها :

بناء على طلب يقوم بتوجيهه هذا الشخص إلى بنك الجزائر مباشرة ، أو بواسطة بنك الجزائر أو مؤسسة مالية مسجلة ضمن قائمة البنوك و المؤسسات المالية [1].

كما يجب أن يكون مرفوقا بالوثائق التي توضح :

– المعلومات الشخصية الخاصة بصاحب الطلب ، وهذا سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

– المعلومات الخاصة بوصف المشروع المراد إقامته في الجزائر ، وهذا على المستوى الإقتصادي ، وعلى المستوى المالي ، وكذا الصفة القانونية التي ستتخذ في الجزائر .

وهذا لكي يتمكن مجلس النقد و القرض من تقدير من أهمية هذا الاستثمار ومدى تلبيته لحاجيات الإقتصاد الوطني [2]، ومدى استيفائه لكل الشروط الموضوعية ، ومتى لزم الأمر يمكن للمجلس طلب معلومات إضافية وتوضيحات ووثائق من شأنها أن تسمح له بإكمال دراسته للمشروع [3]خلال الشهرين التاليين لتقديم الطلب أو المعلومات الإضافية [4] يتخذ مجلس النقد و القرض قراره إما بالمطابقة أو عدمها ، وفي كلتا الحالتين يجب أن يكون قراره مبررا ، وفي حالة صدور القرار بالمطابقة يجب أن يتضمن هذا القرار ما يلي :

- الخصائص الأساسية للاستثمار
- الأموال المسبقة في شكل رؤوس أموال
- الأموال المسبقة من طرف الشركاء أو غيرها و ظروف مكافأة هذه الأموال
- المناصب التي تعطي الحق في التحويل إلى الخارج[5] .

[1] المادة 04 فقرة 02 من نظام رقم 03/90 ، مصدر سابق.

[2] المادة 05 من نظام رقم 03/90، المصدر نفسه.

[3] المادة 06 من نظام رقم 03/90 ، المصدر نفسه.

[4] المادة 08 من نظام رقم 03/90 ، المصدر نفسه.

[5] المادة 07 من نظام رقم 03/90 ، المصدر نفسه.

ليتم تبليغه إلى المعني بها عن طريق البريد المسجل مقابل وصل أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية [1]

ثانيا : القيمة القانونية لبيان المطابقة :

وفي هذا السياق لابد من التمييز بين مرحلتين هامتين ، وهما كالتالي :

المرحلة الأولى :

في هاته الفترة و التي كان فيها قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض هو بمثابة قانون خاص بالإستثمار الأجنبي في الجزائر ، بحيث وبموجب نص المادة 185 منه :

«يجب على المجلس أن يبدي رأيه في مدى تطابق كل تحويل يسري طبقا للأحكام التنظيمية المتخذة بمقتضى المادة 183 قبل القيام بأي نشاط لأي إستثمار .»

وكذا نصوص النظام 03/90 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها ،يتضح أن رأي المطابقة ، أو كما يسمى أيضا بيان المطابقة ، وهو إجراء يتوجب على المستثمر غير المقيم استيفاؤه قبل القيام بتحويل رؤوس أمواله إلى الجزائر ، وقبل البدء بأي نشاط .

وبما أن المادة 183 من هذا القانون تؤكد على ضرورة الإستثمار في النشاطات غير المخصصة للدولة صراحة ، وضمن ما يلي حاجيات الإقتصاد الوطني ، فإن بيان المطابقة يمكن إعتباره بمثابة ترخيص للإستثمار في الجزائر ،أو كما سماه بعض الفقهاء « الإعتماد المسبق»[2] .

المرحلة الثانية :

بصدور المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الإستثمار الذي مهد المرحلة جديدة ، بحيث ألغيت بموجبه[3] المادة 183 والمادة 184 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض ،

---

[1] المادة 10من نظام رقم 03/90 ، مصدر سابق.

[2] بن أوديع نعيمة ،مرجع سابق، ص63.

[3] المادة 49 فقرة3 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ،مؤرخ في 05 أكتوبر1993 ، يتعلق بترقية الإستثمار .ج.ر.عدد64 ، لصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

كما تم بموجبه تكريس حرية الإستثمار في الجزائر مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة [1]، حيث أصبح مجلس النقد والقرض لا ينظر في مدى إمكانية الإستثمار في نشاط معين ، بمعنى ما يتماشى مع حاجيات الإقتصاد الوطني ، إنما أصبح هذا البيان بالمطابقة الذي يقوم بمنحه للمستثمر هو مجرد وثيقة يثبت من خلالها بنك الجزائر وجود مساهمات خارجية في إنجاز الإستثمار ، وتكون بالعملة الصعبة حرة التحويل يقوم بتسعيرها بانتظام ، وهذا من أجل الإستفادة من ضمان إعادة التحويل لاحقا.[2]

ولقد ألغى المرسوم التشريعي رقم 12/93 نظام الإعتماد وتم استبداله بنظام أكثر مرونة وهو نظام التصريح.

كما وأنه وبموجب الأمر 03/01 قامت السلطات العمومية بإنشاء الوكالة الوطنية للإستثمار ، وهذا لإزالة العوائق الإدارية ، الضرورية لإنجاز الاستثمار آجال تبليغ المستثمرين بقرار منح أو رفض منح المزايا المطلوبة [3]

لكن سرعان ما تدارك المشرع لهذا القيد الذي يعد بمثابة عائق يحد من حرية الإستثمار وقام بإلغائه ، واستبداله بإجراء آخر تمثل في التصريح.

01 إلغاء نظام الإعتماد :

كانت فيما سبق تخضع الإستثمارت الأجنبية إلى نظام الرقابة الإدارية قبل إنجازها وذلك من خلال إجراء الترخيص أو الإعتماد ، وهو قرار يعد هذا الترخيص أحد صور تدخل الدولة في الميدان الإقتصادي ، و بالتالي وبالإضافة إلى المهام المالية الأخرى لمجلس النقد و القرض ، كلف أيضا بمهام مراقبة الملفات ودراستها ، مما يزيد من أعبائه ، و بالتالي ينعكس سلبا على المشاريع الإستثمارية حيث تتعرض للتأخير و التعقيد في الإجراءات [4].

---

[1] المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 ، مصدر سابق.

[2] بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ، ص 64.

[3] زروال معزوزة ، **الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر**، رسالة شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 461.

[4] ياسين قرفي ، **ضمانات الإستثمار في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2007-2008 ،ص.ص.51 .52.

02 إحداث نظام التصريح :

تبنى قانون الاستثمار لسنة 1993 نظام التصريح ، وهو عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار ، بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقها موضوع تصريح بالاستثمار ، وليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية ن حيث ألغيت الموافقة الإدارية المسبقة وحلت مكانها إجراء التصريح الذي يتسم بالمرونة والبعد عن التعقيد ، وقصد تبسيط إجراءات الاستثمار أكثر تم تعويض هذا المرسوم بالأمر الصادر سنة 2001، أين ألغيت فيه صفة التلازم بين مبدأ حرية الإستثمار وإجراء التصريح ، هذا الأخير الذي أبقي عليه كشرط للإستفادة من المزايا لا كشرط للإستثمار[1]

غير أن الأحكام الجديدة التي أتى بها قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جعلت من التصريح بالإستثمار إجراء إجباري في مواجهة المستثمرين الأجانب ، وهذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 58 منه ، التي تفيد صراحة أنه « تخضع الإستثمارت الأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالإستثمارت لدى الوكالة المذكورة في المادة 6 أدناه .»

فنستنتج من نص هذه المادة أن إلزام المستثمر الأجنبي بالتصريح بإستثماره يكون في كل الحالات ، بما فيها تلك التي لا يطمح فيها للإستفادة من المزايا المنصوص عليها في قانون الإستثمار[2] .

إلا أنه بصدور قانون الإستثمار الجديد 09/16 تم إستبدال التصريح بإجراء آخر ، وهو التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، لاسيما في المادة 4 منه :« تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة في المادة 26 أدناه»[3]

---

[1] المادة 2/4من الأمر 03/01،المؤرخ في 20أوت 2001، يتعلق بتطوير الإستثمار ، معدل ومتمم ، مصدر سابق .

[2] بن يحي رزيقة ، **سياسة الإستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2013،ص101 .

[3] المادة 04 من القانون 09/16 المتعلق بترقية و تطوير الإستثمار ، مصدر سابق.

ليستنتج في الأخير أن هذه الإجراءات تعد عوائق تحد من حرية المستثمر في إطار مزاولته لمشروع الاستثماري.

ويعرف التسجيل طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 02/17 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل و نتائج الشهادة المتعلق به على أنه : «تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر على إرادته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل في مجال تطبيق القانون رقم 09/16»[1].

ويتم التسجيل على أساس وثيقة أو استمارة يتحصل عليها المستثمر من مكاتب الوكالة (الشبابيك الوحيدة اللامركزية) ، وعلى هذه الأخيرة أن تقوم بالتحقق أن التسجيل مستوف لجميع الوثائق ، و التأكد من المعلومات الواردة فيه تطابق هذه الأخيرة ، كما ينبغي لها التحقق من أن النشاط الذي يتضمنه المشروع الإستثمـاري يدخل في إطار النشاطات المنصوص عليها في قانون الإستثمار ، إضافة إلى كون أنها مطابقـة بالتحقق في أن السلـع و الخدمات و النشاطات المرتبطة بالتسجيل ليست واردة في قوائم النشاطات و الخدمات و السلع المستثناة من المزايا [2].

الفرع الثاني : إلزامية التوطين المصرفي

بالإضافة إلى شرط الحصول على بيان بالمطابقة ن بحيث على الشخص غير المقيم الراغب في الاستثمار بالجزائر أن يقوم بتوطين المبالغ التي يتم تحويلها من الخارج إلى بنك الجزائر، بحيث لا يتم تنفيذ بيـان المطابقة بدون هذا التحويـل.

ويقصد بعملية التوطين فتح ملف لدى وسيط معتمد ، من أجل الحصول على رقم التوطين للعملية التي هو بصدد القيام بها[3] .

[1]مرسوم تنفيذي رقم 102/17 ، مؤرخ في 05 مارس 2017 ، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات ، وكذا شكل الشهادة المتعلقة به ،ج.ر.عدد16،صادر بتاريخ 08 مارس 2017.

[2]المادة 09 ،المصدر نفسه.

[3]بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ، ص 50.

فهو عبارة عن آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغا معينا لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى المصرف ن وهذا الإجراء تظهر أهميته في مجال التجارة الخارجية .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد حصر مهمة الوساطة للقيام بعملية التوطين المصرفي في كل من البنوك و المؤسسات المالية وكذا مصالح برد الجزائر ، حيث تعد وحدها مؤهلة لتنفيذ عمليات التحويل و التحويل المرتبطة بالعملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توطينها مسبقا لديها [1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال المادتين 39 و40 من نظام بنك الجزائر رقم 01/07 قد رتب على الوسيط المعتمد مسؤولية السهر على تصفية الملفات المواطنة – أي التأكد من قانونية وتطابق إنجاز العقود التجارية و السير الحسن للتدفقات المالية المرتبة عنها بالنظر إلى تنظيم الصرف المعمول به –،كما يجب عليه أن يقوم على الفور بإشعار بنك الجزائر ،لإحاطته بأي مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من وإلى الخارج [2].

ومن أجل القيام بهذه العملية يجب على المستثمر أن يتقدم إلى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة ويكون مرفقا بالوثائق :

- طلب التوطين
- قرار مجلس النقد و القرض المتضمن الترخيص له بفتح مكتب التمثيل في الخارج .
- ميزانية سنوية مصادق عليها من طرف الجهاز المختص بهذا في الشركة الخاضعة للقانون الجزائري .

[1] حسونة عبد الغني،ريحاني أمينة ، "**ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال** "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد05 ، العدد 03 ، السنة 2018 ،ص261.

انظر المادة 37 من نظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر عدد 31، صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

[2] حسونة عبد الغني،ريحاني أمينة ، مرجع سابق، ص262.

- تصريح شرفي يؤكد فيه طالب التوطين بالالتزام بعدم تقديم هذا الملف (سواء في الماضي أو في المستقبل) للتوطين لدى أي بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى معتمدة لنفس الغرض، وأن عدم التزامه بذلك يشكل خرقا للتنظيمات المتعلقة بالصرف ، ويعرضه هذا للمتابعات الجزائية ، ويمكن بعد ذلك أن تتم عمليات التحويل إلى الخارج ، ولكن ذلك لا يكون دفعة واحدة وإنما على شكل دفعات [1] .

المطلب الثالث : جوانب التقييد من حرية حركة رؤوس الأموال

إذا ما قامت الدولة المضيفة بتشجيع الإستثمار الأجنبي، فهذا لا يعني أنها تطلق يد المستثمر حدود، وإنما هذا التشجيع يجب أن يتم خدمة لأهداف معينة، وباعتبار أن إحتياطي العملات الأجنبية يشكل عنصرا أساسيا من عناصر السيولة الدولية، لذا فقد لجأت الجزائر إلى إتباع سياسة الرقابة على الصرف قصد المحافظة عليه.

وضمن هذه السياسة تندرج الرقابة على حركة رؤوس الأموال الذي تقوم به أجهزة متخصصة تتمثل في مجلس النقد والقرض، البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة، والبنك المركزي، وهذا لمبررات عدة منها:

- المحافظة على ميزان المدفوعات وعلى إحتياطات الدولة من العملة الصعبة
- ضمان إستقرار سعر الصرف
- منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج
- ومكافحة جرائم تبيض الأموال

ولم تكتف الجزائر بهذه الإجراءات، وإنما لجأت في إطار قوانينها المالية الصادرة إبتداء من سنة 2008 إلى إدخال إجراءات أخرى تهدف إلى التقييد من حرية حركة رؤوس الأموال، سواء في مجال التجارة الخارجية، أو في مجال الإستثمار، لكن هذه المرة في مواجهة المستثمرين الأجانب دون الوطنيين.

[1] بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ، ص51.

وبخصوص مجال الإستثمار فقد وصلت إلى حد محاولتها الإستيلاء، إما على المؤسسات التي سبق لها وأن استقرت في البلاد من خلال تقريرها لحق الشفعة، أو على السهم والحصص التي يمتلكها أجانب في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري بإحتفاظها بحق إعادة الشراء.[1]

الفرع الأول: إنجاز استثمارات الأجنبية في إطار شراكة مع الطرف الوطني

عدلت المادة 58 من الأمر 01/09[2] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 نص المادة 04 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم ، حيث كان نص المادة واضحا فيما يتعلق بالقاعدة الإستثمارية الجديدة و آليات الشراكة ، حيث أشارت على أن المستثمرين الأجانب يستوجب عليهم تقديم تصريح، مسبق لدى الوكالة الوطنية لتطوير وترقية الإستثمار ، وأنه لا يمكن إقامة إستثمار أجنبي إلا في إطار شراكة يكون فيها نظام المساهمة مبني على أغلبية الشريك الوطني المقيم بنسبة 51% الأقل من الرأس المال الإجتماعي، و بالإمكان أن تتضمن الشراكة الوطنية عدة شركاء .

وليس هذا فحسب فبموجب المادة 60 من الأمر رقم 01/09، قيدت المادة عدم حصول الإستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار جزائري أو يساويه من مزايا النظام العام إلا بموجب قرار من المجلس الوطني للإستثمار، وهو ما يمثل شكل من أشكال تحكم الدولة في طبيعة المساهمين في المشاريع الكبرى، لتعدل المادة بموجب قانون المالية لسنة 2014 ليرفع سقف المبلغ إلى 1500 مليون دينار جزائري [3].

[1] بن يحي رزيقة ،مرجع سابق ،ص. ص ،117 . 118.

[2] المادة 58 من الأمر رقم 01/09 مؤرخ في 22 يوليو 2009 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .ج..ر.عدد44 صادرة بتاريخ 26 يوليو سنة 2009«....لايمكن إنجاز الإستثمارت الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على القل من رأس المال الإجتماعي ، ويقصد بالمساهمة الوطنية بمنع عدة شركاء...»

[3] والي نادية ، مرجع سابق ، ص43.

الفرع الثاني : تكريس حق الشفعة

منح المشرع للمستثمر الأجنبي إمكانية نقل ملكية استثماره أو التنازل عنهما للغير طبقا لأحكام المادة 30 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم ، لكن سرعان ما تراجع عن هذا المنح بإقراره حق الشفعة ، و التي تعد إجراء تقليدي لحق التنازل عن المشروع الإستثماري أو نقل ملكيته بإرادته الحرة ، وذلك بموجب المادة 46 من الأمر رقم 01/10 [1] ، والتي تنص :«تتوافق الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو الفائدة المساهمين الأجانب.

- يخضع كل تنازل تحت طائلة البطلان ، إلى تقديم شهادة التخلي عن ممارسة حق

الشفعة المسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للوزير المكلف بالاستثمار، بعد إستشارة مجلس مساهمة الدولة ...». وبالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون 09/16، فإنها تذكر بمبدأ تمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب ، ولقد أحال ذلك إلى نصوص تنظيمية .[2]

ولقد تم تعزيز حق الشفعة لاسيما فيما يخص التنازلات التي تتم في الخارج و التي تترجم إلى تنازل غير مباشر لمؤسسة خاضعة لقانون جزائري واستفادت من تسهيلات أو امتيازات خلال إنشائها ، أما بالنسبة للتنازلات بالخارج لمؤسسات تمتلك مساهمات في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري و التي استفادت من امتيازات أو تسهيلات خلال إنشائها فإن الدولة تملك حق شراء كل التنازلات التي تقوم بها المؤسسة الأجنبية الخاضعة للقانون الجزائري .

وفي هذا السياق أقرت المادة 31 من القانون 09/16 تحول حق الشراء إلى حق الشفعة الذي يخوله للدولة الأولوية في شراء حصص إجتماعية أو أسهم الشركة موضوع التنازل غير المباشر.

[1] الأمر رقم 01/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 .يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010،ج.ر. عدد49 الصادر في 29 أوت 2010.

[2] أنظر للمادة 30 من القانون 09/16 المتعلق بترقية و تطوير الإستثمار ، مصدر سابق.

ولقد أبقى القانون الجديد حق الشفعة على حالته فيما يخص منح الفرصة للدولة بصفتها شريك يحظى بالأولوية بالنسبة للتنازلات عن أسهم أو حصص إجتماعية من أو لفائدة أجانب ، إلا أن هذا القانون لم يحدد مفهوم حق الشفعة ، ولقد إعتبر قانون الإستثمار الشفعة وكيفها على أنها حق ممنوح للدولة يمنح لها الأولوية والأفضلية في تملك الحصص المتنازل عنها [1].

والملاحظ في قانون 09/16 أن المشرع قد استثنى المؤسسات العمومية من ممارسة حق الشفعة، و الدولة هي صاحبة الحق الوحيدة في استعماله ن وقد تم إقرار هذا الحق مع ترك المجال مفتوحا ليشمل كل التنازلات عن الأسهم و الحصص الإجتماعية لفائدة جميع المستثمرين الأجانب أو لفائدتهم دون تحديد بعدما كانت محضورة على الأجانب بنص المادة 04 مكرر 03 من الأمر 03/01 .

ولقد أخضعت المادة 31 من قانون 09/16 كل تنازل غير مباشر عن الشركة الخاضعة للقانون الجزائري إلى إخطـار مجلس مساهمات الدولـة[2].

أما فيما يتعلق بإجراءات حق الشفعة لم يصدر نص تنظيمي يحدد كيفية ممارسة هذا الحق المنصوص عليه في القانون 09/16 ،والذي نص على إجراء وحيد وذلك في حالة التنازل غير المباشر ، لذلك وجب العودة إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالأمر 03/01 ،ففي حالة التنازل عن الحصص لفائدة مساهمين وطنيين أو لفائدة مساهمين أجانب ، يجب تحت طائلة البطلان إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون المالية لسنة 2014[3].

الفرع الثالث: نزع الملكية

تسعى غالبية الدول إلى تحديد هيكلتها الإقتصادية ، وذلك عن طريق تشريع إجراءات من شأنها أن تحقق المنفعة العامة, وعلى هذا الأساس تضمنت تشريعات هاته الدول نصوصا خاصة تتعلق بحماية ممتلكات المستثمر حيث نصت المادة 23 من قانون 09/16 على :

---

[1] بوستة عبد الحكيم ،لدرع زينب ،**الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الإستثمار في ظل قانون 09/16** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون خاص، كليه الحقوق ،بودواو ، جامعة أحمد بوقره بومرداس. 2016،.2017 ، ص.ص 95 .96.

[2] راجع المادة31 من قانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار ، مصدر سابق.

[3] بموجب المادة 57 من قانون المالية 2014 الصادر بموجب قانون 08/13 مؤرخ في30ديسمبر، تم تعديل المادة 4 المادة3 من الأمر 03/01 يتعلق بتطوير الإستثمار ، وتم تحديد الإجراءات المطبقة في حال ممارسة حق الشفعة .

«زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية ، لا يمكن أن تكون الإستثمارات المنجزة موضوع استيلاء إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يترتب على الإستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف .»

وبهذا الصدد تقوم الدولة المضيفة لرؤوس الأموال بتحويل الملكية الخاصة للدولة خدمة للمصلحة العمومية [1] ، وحفاظا على المشروع الإستثماري ، فهذا التصرف التي تقوم به الدولة المستقطبة للإستثمار يمثل مظهرا من مظاهر السيادة .

يمكن أن تتخذ الدولة إجراء نزع الملكية أو الإستيلاء للحفاظ على الوضعية المالية و الإقتصادية للدولة ، فتعمد إلى نزع الملكية للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ومنصف[2].وصور تدخل الدولة الجزائرية في مجال نزع الملكية متعددة وتشمل التأميم و المصادرة و الإستيلاء ونزع الملكية للمنفعة العامة ، وسيكون التركيز على الإستيلاء الذي أكد عليه قانون الإستثمار بدل المصادرة الإدارية التي نص عليها المشرع فيقانون الإستثمار السابق[3].

أولا: التأميم : ويعتبر من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الإستثمارات الأجنبية في أقاليم الدول المضيفة للإستثمار، فهو إجراء يتم بموجب تحويل ملكية مؤسسة خاصة إلى ملكية الدولة ، وذلك للقضاء على السيطرة الأجنبية على الإقتصاد الوطني ، والذي يعرف بالتأميم العلاجي أو الإصلاحي [4].

ثانيا: المصادرة : وتعتبر إجراء تمارسه الدولة أو تتخذه عن طريق سلطتها العامة ن تستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق العينية المملوكة لأحد الأشخاص [5]، وهي نوعان :

---

[1]عيبوط محند وعلي ، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ،ص 179.

[2]أكدت المادة 22 من دستور 2016 على التعويض في حالة نزع الملكية حيث نصت على «لايتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف »

[3]راجع المادة 16 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار ، مصدر سابق.

[4]حسين نوارة ، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2013،.ص39.

[5]المرجع نفسه ، ص 49.

- مصادرة إدارية.
- مصادرة قضائية .

ثالثا: نـزع الملكيــة للمنفعــة العامــة :

تتمتع الدولة بإجراء نزع الملكية للمنفعة العامـة ،و يعد من إجراءات السيادة التي تباشرها السلطة العامة في الدولة في حدود اختصاصها الإقليمي على ملكيات الأجانب و الوطنيين على حد سواء ، وقد نص الدستور الجزائري على إجراءات نزع الملكية ونظمها قانونا[1] .لتمكن الإدارة من اللجوء إليها بصفة استثنائية لتلبية احتياجات المرفق العام.

رابعا: الإستيلاء

تسمح التشريعات و القوانين للسلطة العامة للدولة وفي الحالات الضرورية لضمان حاجات البلاد الحصول على الأموال و الخدمات الضرورية أو الضمان إستمرارية المرافق العامة[2]، ويعتبر الإستيلاء سبب لكسب ملكية شيء لا مالك له ، وذلك بمجرد حيازته بنية تملكه، كما أنه لا يرد إلا على الأشياء التي لا مالك لها، وهذا حسب ما جاء به نص المادة 773 من القانون المدني و التي تنص على :«تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليست لها مالك ، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم »

بمعنى آخر هو حق الدولة في الحصول على الأموال و الخدمات من المستثمر بصفة استثنائيـة أو إستعجالية ،وذلك لضمان استمرارية المرفق العام ، مما يؤدي بالمستثمر الأجنبي إلى إقامة دعوى المطالبة بالتعويض لا دعوى إلغاء القرار ، لأنه إجراء يدخل في صميم مظاهر السيـادة فهو إجراء مشروع تمارسه السلطات العامة المختصة في حالات إستعجالية و استثنائية بصفة جبرية لضمان حاجات الدولة وسير المرفق العام ، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف.

1- **أنواع الإستيلاء** : تلجأ الدولة للإستيلاء في حالات محددة وفقا للقانون وهي نوعين :

[1]قانون رقم 11/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991 ، يحدد قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة ، ج.ر.عدد21 صادرة بتاريخ 08 مايو 1991.

[2]اعمر يحياوي، **الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية** ، دار هومة، الجزائر ،2001.ص77.

أ- **الإستيلاء المؤقت بطريق التنفيذ الجبري على العقارات** : حيث يتم الإستيلاء بصفة مؤقتة وغير دائمة على العقارات اللازمة للمنفعة العامة .

ب-**الإستيلاء في الظروف المستعجلة** : وتلجأ إليه الإدارة في الحالات الطارئة و الظروف المستعجلة ، كالحروب و الفتن الأهلية [1]

2-**إجراءات الإستيلاء** :

لقد أورد المشرع إجراءات الإستيلاء في القانون المدني بالمواد من 679 إلى 681 مكرر 3[2] كالتالي:

- يتم الإستيلاء كتابيا بصفة فردية أو جماعية
- يوقع على أمر الإستيلاء ، الوالي أو السلطة المؤهلة قانونا
- يجب أن يحتوي أمر الإستيلاء على توضيح إن كان الإستيلاء بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات ، ويبن طبيعة و /أو مدو الخدمة عند الإقتصاد ، ومبلغ وطرق دفع التعويض و /أو الأجر
- ينفذ الإستيلاء مباشرة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي
- يمكن تنفيذ الإستيلاء بطريقة إدارية هذا في الحالات التي تقتضي ذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المدنية أو الجزائية التي أقرها التشريع المعمول به
- في حالة وجود حيازة من طرف المستفيد من الإستيلاء ، يكون هذا الإستيلاء مسبوقا بجرد.
- يحدد تعويض الإستيلاء بإتفاق بين الطرفين
- في حالة عدم الإتفاق يحدد مبلغ التعويض عن طريق القضاء.

[1] بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب ،**الأحكام الجديدة المتعلقة بترقية الإستثمار في ظل قانون 09/16** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون خاص معمق ،كليه الحقوق ،بوداود ، جامعة أحمد بوقره بومرداس. 2016،.2017 ، ص101.

[2] المرجع نفسه، ص 102.

المبحث الثاني : إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج

إن المشرع الجزائري كغيره قد قام بتنظيم مختلف الجوانب فيما يخص الاستثمار و حركة رؤوس الأموال ، حيث نظمها بنصوص تشريعية ثم تلتها نصوص تنظيمية من أجل توضيح شروط ، وإجراءات تحويل رؤوس الأموال من الجزائر ،لأجل الاستثمار في ت رؤوس الأموال ، وهذا سواء في مرحلة إنجازه واستغلاله ، وكذا في حالة تصفيته سواء كانت إرادية أو إجبارية بنزع ملكيته للمنفعة العامة مقابل تعويض ،فهذه التحولات تتم وفقا للقواعد القانونية التي يحددها التشريع لذلك ، وهذا سواء في الدولة المضيفة للاستثمار ، وكذا الدولة المصدرة لرؤوس الأموال المستثمرة .

وعليه فإننا سنتناول أولا القواعد المنظمة لعملية إعادة التحويل و الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال المطلب ثان لننتقل في المطلب الثالث إلى الأجهزة المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال.

المطلب الأول : القواعد المنظمة لعملية إعادة التحويل

إن غاية المستثمر الأجنبي وهدفه الرئيسي للاستثمار في دولة ما خارج دولته ، هو حرية تحويل رؤوس أموال ، وكل ما يتعلق بها فلا فائدة ينتظرها المستثمر من إستثمارات إن لم تمكنه من تحويل أرباحه بل إن إعاقة مثل هذا التحويل يعد في خد ذاته عقبة في سبيل جذب رأس مال الأجنبي ، وعليه فإننا سنتناول الأموال المشمولة بالتحويل وكذا شروط إعادة تحويلها ومن له حق في إعادة التحويل .

الفرع الأول: الأموال محل إعادة التحويل وشروط تحويلها

أولا: الأموال محل التحويل :

لقد أقر المشرع الجزائري حقوقا للمستثمر الأجنبي ومن بينها حرية تحويل رؤوس أموال المستثمر، و العائدات الناتجة عن التنازل[1] والتصفية ، ومرتبات العمال و التعويضات الناتجة

[1] عيبوط محند وعلي، **الإستثمارت الأجنبية في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ، ص85.

عن نزع الملكية، وذلك بموجب نص المادة 31 من الأمر 03/01،المتعلق بترقية الاستثمار (المعدل والمتمم)[1].

غير أن النص الجديد حمل معه مجموعة من التعديلات فيما يخص مبدأ تحويل رؤوس الأموال، وذلك لملاءمة إطار ضبط تدفقات رؤوس الأموال الموافقة للسياسة الاقتصادية للاستثمار الأجنبي المباشر، وعلى هذا الأساس وسع المشرع من دائرة و أنواع الحصص و الأموال التي يمكن ضمان تحويلها بموجب نص المادة25 من قانون 09/16[2] ، و بالمقارنة بين المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع من مجال تحويل رؤوس الأموال وعائداتها ، ليشمل الحصص النقدية والعينة وعائدات الاستثمار ،ورأس مال المستثمر ، وأتعاب ومداخلي الأشخاص الطبيعيين العاملين في إطار الاستثمار والناتج عن التصفية أو التنازل ، حتى وإن كانت الحصة محل التحويل تفوق المبلغ الأصلي للاستثمار .

01-الحصص النقدية: وهي الأموال النقدية التي يوظفها المستثمر في إنجاز

المشروع الإستثماري ، ويشترط أن تكون مستوردة من الخارج بواسطة عملة حرة التحويل سيعرها بنك الجزائر بانتظام[3].

02 -الحصص العينية : وتشمل كل المعدات والآلات و الوسائل التقنية الضرورية لإنجاز واستغلال المشروع الاستثماري ،ولابد أن تكون هذه الحصص مستوردة من

الخارج من أجل ضمان إعادة تحويلها[4]، أو قيمتها عند البيع ، وإذا كانت الحصص العينة يتم إعفاؤها من عملية التوطين فهي إجبارية بالنسبة لعمليات إستيراد السلع و الخدمات[5]

وهذا بتقديم رأي المطابقة التي تثبت وجود الحصص العينة لإنجاز المشروع الإستثماري

---

[1] المادة 31 من الأمر 03/01 ، مصدر سابق.

[2] المادة 25 من القانون 09/16 ، مصدر سابق.

[3] المادة 02 من نظام رقم 01/09 مؤرخ في 17 فبراير 2009 ،يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين و الأشخاص المعنويون غير المقيمين ج.ر.عدد25 صادرة 29 أفريل 2009 .

[4] معيفي لعزيز ،**الوسائل القانونية لتفعيل الإستثمارات في الجزائر** ، مرجع سابق ، ص267 .

[5] المادة 03 من نظام رقم 03/91 مؤرخ في 20 فبراير 1991 يتعلق بشرط القيام بعمليات استرداد السلع للجزائر وتمويلها و معدل بموجب نظام رقم 94 / 11 مؤرخ في 10أفريل 1994 .ج.ر.عدد21 صادرة في 12 أفريل 1994.

03-عائدات الإستثمار : يترتب عن الإستثمار الأجنبي حق المستثمر في تحويل العائدات الناتجة عن إستثماره[1] ، فالعائدات متنوعة و مختلفة حيث ترى بعض الإتفاقيات أن العائدات تشمل المبالغ الصافية ناتجة عن الإستثمار ، بينما الدولة الجزائرية إعتبرت العائدات كل المداخيل و الفوائد والأرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالإستثمار ، بموجب المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم.

04-رأس مال المستثمر: يعد تحويل رأس مال المستثمر من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي، إذ لا يمكن أن تتحقق الحماية الفعلية إذا لم يتمكن المستثمر من تحويل أمواله الموظفة في إقليم الدولة المضيفة، ويشمل هذا الصنف جميع الأموال المستثمرة ، حيث ورد هذا الحق بموجب نص المادة 25 قانون 09/16 [2] ، التي منحت للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله إلى الخارج ، وتم التأكيد عليه بنوع من التفصيل في إطار الإتفاقيات الدولية ، حيث من خلالها توافق الدول على تحمل الالتزامات الدولية مقابل الحصول على بعض الفوائد الإقتصادية [3]

05-أتعاب الأشخاص العاملين في إطار الإستثمار: يعد هذا الصنف من التحويلات عنصرا هاما في إستقطاب الخبرات الأجنبية، وبذلك يسمح بتحويل قدر من الأجور والمرتبات التي يتحصلون عليها جراء الإستثمارات، وأكدت على ذلك الإتفاقيات الدولية كاتفاقية الجزائر و الأرجنتين بموجب نص المادة الخامسة منها.

06-الناتج الحاصل عن التصفية أو التنازل : تجيز المواد 25 و30. 31 من قانون 09/16 للمستثمر الأجنبي التنازل عن مشروعه وتصفيته ن وذلك في إطار التنازل لصالح الدولة بموجب حق الشفعة ، فالناتج عن التصفية أو التنازل يتمتع بضمان التحويل حتى ولو كان رأس مال المشروع الإستثماري يفوق المبلغ الأصلي ، وتم التأكيد على الضمان بموجب الإتفاقيات كالاتفاقية الجزائرية الفرنسية في نص المادة السادسة منها [4]

---

[1] ليندة بلحارث ، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، جامعة مولود معمري كلية الحقوق .2013 .ص49.

[2] راجع المادة 25 من قانون 09/16 المتعلق بتطوير وترقية الإستثمار ، مصدر سابق .

[3] عيبوط محند وعلي، **الإستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري** ، مرجع سابق ،ص11.

[4] والي نادية ، مرجع سابق ،ص265.

ثانيا: شروط إعادة تحويل الأموال إلى الخارج

يعتبر حق تحويل رأس مال المستثمر والعائدات الناتجة عنه من الضمانات الأساسية للمستثمر الأجنبي الممنوح له من طرف الدولة المضيفة له، وهو حق معترف به من طرف التشريعات الداخلية للدولة، وكذا في إطار القانون الدولي والدولة تقبل بهذا التحويل في إطار سعيها المتواصل لإنشاء قاعدة استثمارية ملائمة تحفيزية.

وتفرض الدول عموما رقابة على الصرف الأجنبي و التحويلات النقدية في إقليمها وذلك لتحقيق أهداف إقتصادية معينة، وفيما يتعلق بشروط تحويل رأس مال المستثمر و العائدات الناتجة عنه التي يتمتع به المستثمر الأجنبي فقد حدد نظام رقم 03/05 [1] هاته الشروط، فبموجب المادة 2 منه و التي تنص :«تستفيد الإستثمارات .....من ضمان تحويل إيرادات رأس مال المستثمر وصاغ في النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل أو التصفية وفقا لأحكام المادة 31 من الأمر 03/01 ...».

وفي إطار نفس النظام نصت المادة الثالثة(03) منه على أن البنوك والمؤسسات المالية الوسيطية المعتمدة هي المؤهلة لدراسة طلبات التحويل تنفذ ذلك دون أجل و نلاحظ أن المادة إكتفت بالنص على تنفيذ التحويل دون تحديد آجال لذلك، وهكذا أمر قد ينزع الشك و التردد لدى المستثمر ، الذي يرفض المغامرة الغير محسوبة النتائج، ناعيك عن شكه المتواصل اتجاه القوانين المنظمة للإستثمار ، فعدم تحديد آجال التنفيذ يقلل من مصداقية الضمان[2] .كما إشترطت المادة الخامسة (05) من نفس النظام السابق الذكر، على أن تقديم طلب التحويل يكون أمام أي بنك أو مؤسسة مالية معتمدة التي تتولى عملية التحويل[3]

وتبقى عملية التحويل التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية خاضعة للرقابة البعدية ، ويلتزم الوسيط المعتمد بتقديم تصريح لدى بنك الجزائر بالتحويلات التي يقوم بها بحسب النموذج الصادر من طرف بنك الجزائر[4] .

[1]نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 يونيو 2005،يتعلق بالإستثمارات الأجنبية .ج.ر.عدد 53.الصادر بتاريخ 31 يوليو 2005.

[2]والي نادية ، مرجع سابق ، ص268.

[3]ملف التحويل حدد بموجب التعليمة رقم 01/09 الصادرة بتاريخ 15 فيفري2009 ، المتعلقة بالإستثمار الأجنبي .

[4]انظر المادة 04 من نظام رقم 03/05 ، مصدر سابق.

إلى جانب الشروط الموضوعية في إطار نظام رقم 03/05، ألزم المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لصالح الجزائـر، بموجب المـادة 64 من الأمر رقم 01/09، والتي تنص على ما يلي :«يتعين على الإستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال كل مدة قيام المشروع ....» تطبيقا لذلك صدر نظام رقم 06/09 [1]، و الذي يحدد المقصود بميزان العملة الصعبة ن حيث يقصد به الفرق بين مجموع عناصر الجانب الدائن ومجموع عناصر الجانب المدين ن ويتم عرضه بالمقابل بالدينار.

ولقد حددت المادة الثانية (02) من نظام رقم 06/09 العناصر اللازمة لإعداد هذا الميزان من جانب الدائن وكذلك من جانب المدين .

نلاحظ من خلال الشروط التي وضعها المشرع الجزائري حاول من خلالها الجمع بين مصلحة المستثمر الأجنبي ، الذي يبحث دائما عن حرية التحويل والأمر هنا طبيعي جدا، فما الفائدة من الحصول على الأرباح إذا كان لا يمكنه تحويلها، وفي نفس الوقت حاول المشرع الجزائري حماية الإقتصاد الوطني حيث وضع قيود الحرية التحويل بأن تتم في إطار التشريع و الشروط المحددة قانونا ، حتى لا يتم التحويل بصفة غير قانونية وبعيدا عن رقابة الدولة ،فلامجال من التهرب من سياسة الرقابة وتنظيم الإستثمارات خاصة الأجنبية بالجزائر .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع وبموجب المادة 25 من قانون 09/16 قد أجاز للمستثمر الأجنبي المستفيد من الإمتيازات من تحويل رأس المال وعائداته بصفة موسعة مقارنة بالأمر 03/01 ، حيث إعتبر حرية التحويل من بين الضمانات الجوهرية لتفعيل الإستثمارت، إلا أنه بالمقابل وضع إجراءات من شأنها تقييد حرية رؤوس الأموال حيث تفرض رقابة أثناء إستغلال المشروع الإستثماري أو أثناء تصفيته أهمها:

- تحديد الأسقف الدنيا المستفيدة من ضمان التحويل.
- إعادة إستثمار 30 %من الإستثمار المستفيد من المزايا.
- تقييد تحويل الأموال في مرحلة التصفية.

[1] نظام رقم 06/09 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة المتعلق بالإستثمارات الأجنبية المباشرة أو عن طريق الشراكة .ج.ر.عدد75 الصادرة في 29 ديسمبر 2009.

ثالثا: أصحاب الحق في إعادة التحويل:

بالعودة إلى نص المادة 125 في فقرتها الأولى، وكذلك الفقرة الثانية من نص المادة 126 من المرسوم رقم 11/03 [1] ،نجد أنها تنص على تحويل رؤوس الأموال و الأشخاص المؤهلين لذلك، وإلى جانب دلك فقد نظم المشرع الجزائري هذه العملية التجارية في النظام 01/07[2]. إن الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج هم الأشخاص غير المقيمين فقط ، وهذا ما جاء في نص المادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار التي تنص على:

« تستفيد الإستثمارت المنجزة إنطلاقا من المساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام وتحقيق من إستيرادها قانونا من ضمان رأس مال المستثمر و العائدات الناتجة عنه.....»[3]

وبالرجوع لنصوص قانون النقد و القرض والنظام 03/05 في مادته الرابعة 04 المتعلق بالإستثمارت الأجنبية ، يمكن أن نستخلص من خلالها أن الأشخاص الذين لهم الحق في إعادة التحويل إلى الخارج هم الأشخاص غير المقيمين نفقط وهذا لأنهم هم الذين يقومون بالإستثمار بواسطة رؤوس أموال بالعملة الصعبة تم جلبها من الخارج ، إلا أن المشرع الجزائري تفادى النص على ذلك صراحة، وربما السبب في ذلك أن كون التصريح بهذا قد يوقعه في إشكال قانوني ، ذلك أنه إعتمد للتميز بين الشخص المقيم و الشخص غير المقيم على معيار مكان تواجد المركز الرئيسي لنشاطات أي مستثمر ، وهذا خلال استيفاء هذا الشرط من طرف شخص غير مقيم استثمر في الجزائر ،فهذا جعله ينتقل من اعتباره شخص غير مقيم إلى شخص مقيم، وبإكتسابه هذا الصفة يصبح هذا المستثمر خاضعا لما يخضع له المستثمرون المقيمون في الجزائر في حالة رغبتهم في تحويل أموالهم إلى الخارج ،وهذا الأمر يضر بمصالح هذا المستثمر [4].بالإضافة إلى أن الإتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع دول

[1] الأمر 11/03، يتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق.

[2] نظام رقم 07/01 ،يتعلق بالقواعد المطبقة على المعلومات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، مصدر سابق.

[3] الأمر 03/01 ، المتعلق بتطوير الإستثمار، مصدر سابق.

[4] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص ص 68 ،69.

أخرى في تشجيع وحماية الإستثمارات ، التي تكرس هي الأخرى حق إعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر إلى الخراج وتعتمد في ذلك على معيار الجنسية ، بحيث تمنح حق إعادة التحويل للأشخاص الذين يحملون جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية بمعنى جنسية الدولة الأخرى الطرف في الاتفاقية للاستفادة من هذا الحق .

لكن هذا يخلق تناقض بين القانون الداخلي و القانون الإتفاقي مادام أن التشريع الداخلي يمنح هذا الحق للمستثمرين غير المقيمين ن بغض النظر عن الجنسية التي يحملونها سواء كانوا أجانب أو وطنيين مقيمين في الخارج، أي بالاعتماد على معيار الإقامة ، وهذا مهما كانت جنسية هذا المستثمر ، أما القانون الإتفاقي فيعتمد على معيار الجنسية بحيث يمنح هذا الحق للمستثمر الذي لا يحمل الجنسية الجزائرية وإنما جنسية دولة أخرى (مواطن دولة أخرى) ، وفي هذه الحالة فإن الأولوية تكون للقانون الإتفاقي على حساب التشريع الداخلي[1].

هكذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب بإعتماده على الشرط الموضوعي و المتمثل في ضرورة أن يكون الإستثمار منجزا بواسطة رأس مال سبق استيراده من الخارج ن ويتحقق من ذلك بنك الجزائر، والواضح أن هذه الضوابط تتأثر بحسب الحالة الإقتصادية الوطنية فإن كانت هذه الأخيرة في أريحية فإن المشرع يضيف في هذه الضمانة ويقلص من مبلغ التحويل ويعمل على تعقيد الشروط و الإجراءات اللازمة لذلك و العكس صحيح [2]

الفرع الثاني: إجراءات عملية التحويل

أدى الإستثمار دورا هاما في دعم نمو إقتصاديات الدول النامية كما ساهم في اتجاهها نحو إقتصاد السوق وتحرير نظم التجارة و الإستثمار ونظرا لتعاظم دوره أولته قوانين الدول عناية خاصة، وحاولت وضع أحكام قانونية تتماشى مع الأحكام الواردة في أحكام القانون الدولي.

تبعا لذلك سعت الجزائر لوضع إطار قانوني محفز للإستثمار الأجنبي بما تضمنته من حماية وضمانات قانونية منها الضمان المالي حتى ترضي المستثمر الأجنبي ، حيث يعد شغله

[1]بن أوديع نعيمة، مرجع سابق ، ص،ص، 49 ،50.

[2]رحموني عبد الرزاق ،والي عبد اللطيف ، "**ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج** "،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسة ، العدد العاشر، المجلد الأول ، جوان 2018، ص285.

الشاغل كيفية تحويل أمواله إلى الخارج ، لذلك لم يكتف القانون الجزائري بضمان حرة التحويل ن ولكنه نظم كيفية ممارسة هذا الحق[1].

أولا: صلاحيات البنوك والمؤسسات المالية في دراسة طلب التحويل

كرس المشرع الجزائري ضمان حرية التحويل للمستثمر، لكن اشترط عليه إعادة تحويل رأس ماله الأصلي المستثمر في الجزائر أو أرباحه بعناصره ، سواء كلها أو جزءا منها، ـ اشترط ـ الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر في بداية مرحلة الإصلاحات الإقتصادية، لكن سرعان ما تخطى عن هذه الإجراءات ، التي تؤدي إلى تقييد المستثمر الأجنبي في تحويل أمواله إلى الخارج ، نظرا لما تمثله تلك الإجراءات من عوامل طاردة للإستثمارات الأجنبية ،ومن ثم أجاز المشرع للمستثمر الأجنبي تحويل أصل رأس المال وعائداته بحرية تامة بعد سداد التزاماته اتجاه الجزائر خاصة الضريبية منها [2].

وبالتالي يمكن للمستثمر الراغب في عملية التحويل تقديم طلب بذلك أمام البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة التي لديها أهمية دراسة طلبات التحويل ، ويجب أن يكون طلبه مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة[3]، كما يستوجب على المستثمر الأجنبي تقديم الوثائق التي تثبت وجود مساهمات خارجية في إنجاز الإستثمار ، تقدم بها المستثمر سواء كانت مساهمات عينية أو نقدية .

تختلف طبيعة الوثائق المقدمة أمام البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة بحسب المال المواد تحويله ، ففي حالة ما إذا كان المال المراد تحويله يتمثل في أرباح الإستثمار ، ففي هذه الحالة يجب أن الطلب مرفقا بكافة الوثائق الحسابية ، كالميزانية وكذا محضر الجمعية العمومية ، أما في حال كانت الموال المراد تحويلها هي عبارة عن نتاج لتصفية استثمار في هذه الحالة يجب إرفاق طلب المستثمر بعقد التنازل أو التصفية محررين في عقد رسمي [4].

---

[1] والي نادية ،مرجع سابق ، ص270.

[2] المرجع نفسه، ص 271.

[3] المادة 03 من نظام رقم 03/05 ، المتعلق بالإستثمارات الأجنبية ، مصدر سابق .

[4] والي نادية ، مرجع سابق، ص271.

بعد استيفاء جميع الوثائق الإدارية اللازمة و المطلوبة لإجراء عملية التحويل ، تقوم الجهة المؤهلة قانونا للقيام بهاته المهمة بدراسة الملفات ، واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري ربط عملية التحويل بضرورة قيام المستثمر الأجنبي بالتزاماتها اتجاه الحكومة الجزائرية ، وهذا حماية للاقتصاد الوطني من أي حركة غير مقننة لرؤوس الأموال الأجنبية، وحتى لا يقوم المستثمر بتهريب أموال ضخمة إلى الخارج دون أي رقابة .

ثانيا: عملية التحويل

تجيز الدولة المضيفة للاستثمار للمستثمر الأجنبي حرة تحويل رأس ماله و الأرباح الناتجة عنه، و التحويل هنا يرتبط أساسا بالحصول على العملة الأجنبية، كما يرتبط بمشكلة جوهرة تتمثل في تحديد سعر الصرف ونظرا لأهمية القواعد الخاصة بحرية التحويل، اهتمت بها القواعد الثنائية باعتبارها من الضمانات الأساسية مقابل المخاطر التي يواجهها المستثمر الأجنبي، كما تتضمن هذه الإتفاقيات كل التفاصيل الخاصة بحرية التحويل .[1]

يشترط غالبا أن يكون التحويل بعملة أجنبية، ومثل هذا الشرط يوقع الدول المضيفة خاصة النامية منها في حرج ، خاصة في الحالات التي تشهد فيها انخفاض من احتياطي العملة الأجنبية ، الأمر الذي يخلق لها صعوبات في الوفاء بالتزاماتها الدولية ، خاصة مع حاجاتها لاقتناء حاجياتها من الخارج بالعملة الأجنبية ، و لتجبن الخلاف نصت الاتفاقيات على أنه إذا كانت الدولة في وضعية مالية حرجة أو استثنائية فإن كل طرف يمكن له أن يصدر قوانين تضيقه من عملية التحويل ولكن بصفة عادلة [2] .

ويمكن اعتبار الصرف المرآة التي تعكس مركز الدولة التجاري مع العالم الخارجي، إذ تعد أسعار الصرف أداة لربط الإقتصاد المحلي بالاقتصاد العالمي ، وتحديد الصرف له أهمية بالغة في عملية التحويل ، والمعمول به أن التحويل يجب أن يتم طبقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به يوم تحويل،[3] ولقد أكدت مختلف الإتفاقيات المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارت على أن يتم إجراء التحويلات وفقا لسعر الصرف الجاري العمل به بتاريخ التحويل

[1] عيبوط محند وعلي ، **الإستثمارت الأجنبية في القانون الجزائري**، مرجع سابق ،ص358.

[2] والي نادية ، مرجع سابق ،ص 273.

[3] بلحارث ليندة ، مرجع سابق ،ص 266.

، حيث نصت في هذا الصدد الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية على ما يلي :

«تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بدون تأخير بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل» .

أما الإتفاقية الجزائرية الأرجنتينية فقد تبنت عدة حلول حتى تتم عملية التحويل حيث أكدت على أن يتم بالعملية التي تم بها الإتفاق عليها بين الدول المضيفة والطرف المتعاقد وهذا ما أكدته الإتفاقية الجزائرية الإسبانية ، أما إتفاقية الإستثمار بين الجزائر وشركة سيدار ، فقد نصت في المادة 04 منها على :«أن العمليات التي تقوم بها الشركة تتم طبقا لتنظيم الصرف الساري المفعول »[1]

ثالثا: آجـال التحويـل

تماشيا مع توجهات الجزائر الهادفة إلى طمأنة المستثمرين الأجانب بإمكانية تحويل رأس مال المستثمر الأصلي و العائدات الناتجة عنه إلى الخارج ، عمدت إلى التخفيف من الإجراءات و القيود المفروضة على عملية التحويل وتسهيل القيام بهاته المهمة دون مماطلة شرط قيام المستثمر الأجنبي بالتزاماتها اتجاه الجزائر، خاصة الضريبية منها وهذا حماية للاقتصاد الوطني.

لذلك تعد حرية تحويل رؤوس الأموال، خاصة في مجال إعادة تحويلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي. كونها توفر له الحماية من حظر عدم القابلية لتحويل رأس ماله أو الفوائد الناجمة عنه متى رغب في ذلك وكذلك الحماية من مخاطر التحويل ، مثل التأخر في الموافق على التحويل بما يزيد عن المعقول أو فرض سعر صرف تمييزي واضح على المستثمر الأجنبي[2].

[1]والي نادية ، مرجع سابق، ص 273.

[2]بوريحان مراد، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014-2015، ص29.

ونظرا لأهمية هذا الحق ودوره الحاسم في جلب رؤوس الأموال الأجنبية فإن المشرع الجزائري عمل على تكريس حق تحويل رؤوس الأموال بنص صريح في القانون المتعلق بالإستثمار لسنة 1993 في المادة 12 منه ن فبموجب نص هذه المادة يكون المشرع قد ألغى كل القيود الواردة على حرية التحويل، وعليه فقد أصبح التحويل في الجزائر حرا و مضمونا لكل مستثمر سواء كان مقيما أو غير مقيم، دون شروط مسبقة .

أما فيما يخص ميعاد تنفيذ طلبات التحويل فقد حددته المادة 12 في فقرتها الثانية ب60 يوما كحد أقصى [1] ، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن هذا الأجل لم يحترم، إذ أن طلبات التحويل المقدمة أمام بنك الجزائر كانت تستغرق مدة تنفيذها ما يبلغ حتى 6 أشهر ، وهذا يعد عاملا بارزا منفرا للمستثمرين الأجانب الذين عادة ما يركزون على مراقبة مدى احترام الإجراءات و الآجال المحددة بموجب قوانين الاستثمار على أرض الواقع[2].

كما أن المشرع الجزائري اعترف في القانون رقم 10/90 الخاص بالنقد و القرض بحق المستثمر في إعادة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة، و النتائج و المداخيل و الفوائد وسواها المرتبطة بالاستثمار، ولكن اشترط في نفس الوقت أن يكون رأس المال المستثمر بعملة قابلة للتحويل مستوردة ، وهو نفس الشرط الوارد في المادة 31 من الأمر رقم 03/01 المعدل و المتمم الخاص بتطوير الاستثمار ، وكذلك ما نص عليه نظام بنك الجزائر رقم 09/30 ، ولقد بقيت مدة آجال التحويل بمدة شهرين كأجل للتحويل إلى غاية صدور نظام بنك الجزائر رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية و الذي ألغى الآجال نهائيا ،وأقر بتنفيذ التحويل من دون أجل [3]، وهذا بموجب نص المادة 03 منه [4]حيث يقوم البنك و المؤسسات المالية المعتمدة

---

[1] عيبوط محند وعلي ، **الإستثمارت الأجنبية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ،ص357.

[2] بوريحان مراد ،مرجع سابق، ص 30.

[3] حسونة عبد الغني، "**حريـة إعـادة تحويل الأمـوال الاستثمارية نحـو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**"، مجلـة الحقـوق الحريات ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 153.

[4] تنص المادة 3 من النظام 03/05، مصدر سابق، على مايلي : «إن البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ، مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفذ دون آجال التحويلات ...»

بالتحقيق من طرف التحويل ن وتختص الهيئة الموجودة على مستوى بنك الجزائر بمراقبة التحويل و النظر فيه[1] .

أما بخصوص آجال التنفيذ في إطار الاتفاقيات الدولية، أكدت على احترام آجال التنفيذ لهذه العمليات، وفي هذا الصدد إكتفت الاتفاقية الجزائرية الفرنسية بالتأكيد على أن يتم التحويل دون تأخير ، وهناك إختلاف بين الإتفاقيات التي أبرمتها و صادقت عليها، فمنها من إستعمل عبارة غير محددة للفترة الزمنية التي يتم فيها التحويل ، كالإتفاق الجزائري الفرنسي ، و الإتفاق الجزائري السوري.

في حين أن هناك اتفاقيات تحدد العملة القانونية التي تتم بها عملية التحويل و التي تتراوح بين مدة شهرين إلى ثلاث وستة أشهر [2]. وتجدر الإشارة أن الإتفاقيات لم تشر إلى ميعاد بدأ سريان المهلة القانونية ، و القاعدة المعمول بها في هذا المجال أن ميعاد التحويل يبدأ من تاريخ إيداع طلب التحويل[3].

ويرى الأستاذ«حسونة عبد الغني» أن التخلي عن شرط الآجال الذي كان مكرسا قبل صدور النظام 03/05 قد يعمل على التيسير و القضاء على الإجراءات البيروقراطية لإعادة تحويل الأموال الإستثمارية وما يرتبط بها نحو الخارج، وأن عملية التحويل تتم بمجرد إكتمال ملف التحويل ومتى ما كانت الأموال مهيأة للتحويل [4].

لكن من جانب آخر قد يكون عدم الإتفاق على أجل محدد لعملية التحويل يثير التخوف لدى المستثمر الأجنبي الراغب في تحويل أمواله إلى الخارج في أقل مدة ممكنة ، ذلك أن عدم التزام المؤسسات المختصة بأجـل قانوني معيـن، يفتح الباب أمام مماطلة هاتـه الأخيـرة أو إستغلال ذلك في طلب الرشوة للإسراع في الإجراءات ،وهو أمر منفر للإستثمار وطارد له .[5]

---

[1] والي نادية ،مرجع سابق، ص 274.

[2] المرجع نفسه، ،ص 275.

[3] عيبوط محند وعلي، **الحمايةالقانونية للاستثمارات الأجنبية**، مرجع سابق، ص 232.

[4] حسونة عبد الغني، "**حرية اعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**"، مرجع سابق، ص 153.

[5] بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الإستثمار**، مرجع سابق، ص.ص.77.78.

رابعا: العملة التي يتم بها التحويل

وهنا سوف نميز بين القانون الداخلي و القانون الإتفاقي :

1-في التشريع الداخلي :

بالعودة إلى نص المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93 ، والمادة 31 من الأمر 03/01 ، نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع العملة التي سوف تمر بها عملية إعادة التحويل نحو الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها ،وقد تكرر نفس الموقف في مختلف التنظيمات التي صدرت بهذا الخصوص والتي كان اخرها نظام 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية .

وفي حقيقة الأمر فإن موقف المشرع الجزائري هناك ما يبرره ،لأنه مادام أن هذه الإستثمارات قد أنجزت إنطلاقا من مساهمات خارجية بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يقوم بتسعيرها بنك الجزائر بإنتظام ، فمن المفروض أيضا أن تتم عملية إعادة التحويل كذلك بعملة صعبة حرة التحويل ومن جهة أخرى كان لابد من تبيان نوع هذه العملة الصعبة حرة التحويل التي سوف تتم بها عملية إعادة التحويل ، بمعنى تحديد ما إذا كانت من نفس العملة الصعبة التي سبق إستيرادها ، أو أي عملة أخرى يختارها المستثمر.

2-في القانون الإتفاقي :

من خلال بعض الإتفاقيات المعتمد عليها، يمكن أن نميز بين:

أ-إتفاقيات التزمت الصمت فيما يتعلق العملة التي تستخدم لإعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر و نواتجها ن ونذكر منها على سبيل المثال :

- الإتفاقية المبرمة مع الحكومة الفرنسية
- الإتفاقية المبرمة مع الإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي
- الإتفاقية المبرمة مع المجلس الفيدرالي السويسري

ب-إتفاقيات أشارت إلى أن العملة التي سيتم إستخدامها في عملية إعادة التحويل يجب أن تكون قابلة التحويل بكل حرية، فعلى سبيل المثال :

- الإتفاقية مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

- الإتفاقية مع إتحاد دول المغرب العربي .
- الإتفاقية مع حكومة رومانيا.

ج-كما نجد الإتفاقية مع الجمهورية الإيطالية ، التي حددت العملة التي ستتم بها عملية إعادة التحويل بالعملة التي تمر بها الإستثمار بمعنى نفس العملة التي تملك التحويلات بها من أجل إتمام إنجاز الإستثمار[1].

وبالتالي ففي حالة عدم تحديد نوع العملة التي تجري بها عملية إعادة التحويل ،فإنه يتم الإتفاق عليها بين الدولة المتعاقدة و المستثمر الأجنبي [2].

المطلب الثاني : الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال:

تعتبر العملات الأجنبية الوسيلة الوحيدة للمقيمين وغير المقيمين والتي بواسطتها تتم جميع المبادلات المالية و التجارية فيما بينهم وعلى اعتبار أن احتياطي كل دولة من هذه العملات يشكل عنصرا أساسيا من عناصر السيولة الدولية ، ويجعلها قادرة على تغطية التزاماتها الدولية وبعيدة عن وقوعها في دوامة المديونية الخارجية ،لذا كان ولابد من وضع سياسة معينة من اجل المحافظة على هذا الاحتياطي وهيكلة وترشيد استخدامه، وهذه السياسة تتمثل في الرقابة على الصرف بما فيها الرقابة على حركة رؤوس الأموال الموجهة للاستثمار أو الناتجة عنه بالإضافة إلى أهداف أخرى ترمي إلى حماية الإقتصاد الوطني و المحافظة على توازن ميزان المدفوعات ، بحيث تتولى هذه الرقابة بعض الأجهزة التي لها دور هام في القطاع المصرفي و النقدي بشكل عام .

الفرع الأول :أهداف الرقابة على حركة رؤوس الأموال

تفرض الدولة عموما رقابة على الصرف الأجنبي و التحويلات النقدية في إقليمها وذلك لتحقيق أهداف إقتصادية معينة[3] ، أو يمكن تسميتها بمبررات وجود هذه الرقابة ، بحيث تهدف الدولة من خلالها المحافظة على توازن ميزان مدفوعاتها ، وكذا المحافظة على إحتياطات

[1]بن أوديع نعيمة، مرجع سابق،ص ،ص78 ،79.

[2]عليوش قربوع كمال، **قانون الإستثمارات في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999،ص111.

[3]والي نادية ، مرجع سابق، ص267.

الدولة من العملة الصعبة، ضمان إستقرار أسعار الصرف، منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج كما تساهم في مكافحة جرائم تبييض الأموال .

أولا: المحافظة على ميزان المدفوعات :

يعتبر ميزان المدفوعات بالنسبة لأي دولة ذا أهمية بالغة في تحديد وضعيتها الإقتصادية ، بإعتباره يتضمن مختلف العمليات التي تمت مع الخارج ن وبالتالي فمن خلالها يتم تحديد وضعيتها المالية ، فيما إذا كانت دائنة أو مدينة .

- ويقصد بميزان المدفوعات هو ذلك السجل المسجل الحاسبي الذي تتخذه دولة ما و يتضمن كافة المبادلات الإقتصادية التي تمت بين المقيمين في الدولة وغير المقيمين فيها، في فترة زمنية وعادة ما تكون سنة .

ويتكون من جانبين، جانب مدين وجانب دائن ، وبمعنى آخر جانب ايجابي يتم فيه تسجيل صادرات الدولة أو ما يكسب للدولة إرادات –جانب الدائن–،أما جانب المدين فهو الجانب السلبي فتسجل فيه واردات الدولة أو ما على الدولة تجاه الخارج أي نفقات الدولة الواجب عليها تسديدها تجاه الخارج[1] .

رؤوس الأموال القصيرة الأجل، وميزان رؤوس الأموال الطويلة الأجل وبالنسبة لرؤوس الأموال الموجهة للإستثمار سواء في الدولة أو خارجها فيتم تسجيلها ضمن ميزان رؤوس الأموال الطويلة الأجل ، بحيث يسجل في الجانب المدين من ميزان المدفوعات لدولة ما الأموال التي يقوم بتحويلها الأشخاص المقيمون فيها إلى الخارج من أجل استثمارها هناك ، أما بالنسبة للتحويلات التي يقوم بها الأشخاص غير المقيمين فيها أي أنهم يجلبون رؤوس أموالهم إليها للإستثمار فيها فيتم تسجيلها في جانب الدائن من ميزان مدفوعاتها على إعتبار أنها إستيراد لرأس المال ، فهكذا ومن خلال هذا الميزان تتمكن الدولة من تحديد وضعيتها المالية تجاه الخارج، وبالتالي معرفة ما عدا كانت دائنة أو مدينة [2].

[1] بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ،ص82 .

[2] بلحارث ليندة ، مرجع سابق ، ص 25.

ويكمن دور الرقابة في تحقيق توازن ميزان المدفوعات أن كل دولة تقوم جاهدة في إطار سياسة معينة بمحاولة مواجهة الإختلالات التي قد تحدث على ميزان مدفوعاتها، وهذا بالمراقبة المستمرة لكل العمليات التي تتم مع الخارج.

إن إلزامية الحصول المسبق على ترخيص من مجلس النقد و القرض في الجزائر من اجل تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج قصد استثمارها هو بمثابة السلاح الذي تمسكه الحكومة من خلال هذا المجلس لحماية ميزان مدفوعاتها ايجابيا و ترفع من رصيدها من العملات الأجنبية حرة التحويل وبالمقابل تحاول إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ليكون ميزان مدفوعاتها إيجابيا ، وترفع من رصيدها من العملات الصعبة، وتساهم هذه الأموال في حركة التنمية الإقتصادية .

فالرقابة المستمرة على العمليات التي تتم مع الخارج ن خاصة استثمارات الأجنبية وتكريس عقوبات على مرتكبي جرائم الصرف، لأن أي إهمال يؤدي لا محال إلى إختلال ميزان المدفوعات ، وتمتد تبعاته غلى إفلاس الدولة [1].

ثانيا: المحافظة على إحتياطات الدولة من العملات الصعبة

يرتبط إحتياطي الدولة بمصطلح العملة الصعبة التي يقصد بها «كل عملة أجنبية قابلة للتحويل بكل حرية و التي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بإنتظام »، وكثيرا ما تكون هاته العملات نتيجة رؤوس الأموال الإستثمارية، وهذا التعريف قد ورد في المادة الثانية من نظام 01/09 [2] .

فالرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار هي جزء من ضمن سياسة الدولة للقيام بترشيد إستخدام العملات الصعبة وتزويد رصيدها منها، لذلك فإن المشرع الجزائري يربط الإستفادة بضمان إعادة التحويل غلى الخارج للأموال المستثمرة في الجزائر من طرف الشخاص غير المقيمين ، بضرورة الإستيراد القبلي للرأس المال على شكل مساهمات نقدية بالعملات الصعبة حرة التحويل [3] .

---

[1] بن شعلال محفوظ ، " **تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال**" ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الثالث ، سبتمبر 2014.ص275.

[2] نظام رقم 01/09 ، مصدر سابق.

[3] بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ، ص 87.

أما بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، فإنهم يمنحون العملات الصعبة التي هم بحاجة إليها لممارسة نشاطهم في الخارج ، وفقا لما يتضمنه الترخيص المحصل عليه من مجلس النقد و القرض ن وبضرورة التوطين المصرفي ، ولكن بالمقابل يقع عليهم إلتزام وهو وجوب إستردادها إلى الوطن مع نواتجها و التنازل عنها لصالح الوسطاء المعتمدين .

ثالثا: ضمان إستقرار سعر الصرف

يقصد بعملية الصرف إستخدام عملتين : عملة الدولة المضيفة للإستثمار –في الجزائر هي الدينار الجزائري –، والعملة الصعبة حرة التحويل التي يقوم بجلبها المستثمر الأجنبي غلى الجزائر ، كما يحتاج غليها كذلك المتعامل الإقتصادي الخاضع للقانون الجزائري ، يحتاج إليها أيضا المستثمر الأجنبي القائم بالإستثمار في الجزائر لإعادة تحويل أرباحه أو رأس ماله الأصلي حيث تتم كل هاته العمليات وفقا لسعر الصرف.

فيعرف سعر الصرف عامة بكونه :«النسبة التي يحصل على أساسها مبادلة النقد الوطني بالنقد الأجنبي ، أو ما يدفع من وحدات النقد الوطني للحصول على وحدة أو عدد معين من وحدات النقد الأجنبي .»[1]

وتقوم بالرقابة على الصرف على مبدا حرية المعاملات ن فعرفت بانها تلك القواعد التي تضعها الدولة و السلطات النقدية المختصة لمتابعة جميع حركات العملات الصعبة المنجزة عن المبادلات الجارية مع الخارج أيا كان مصدرها [2]، وهو ما أكد عليه النظام رقم 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، المعدل و المتمم[3]، إذ أنه ينص وبصريح العبارة على طبيعة الرقابة على الصرف بأنها لاحقة ،و الهدف من ورائها هو التأكد من قانونية جميع العمليات الجارية في ظل مختلف الأنظمة

[1]بن أوديع نعيمة، مرجع سابق، ص 88.

[2]ليندة بلحارث ، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر**، مرجع سابق، ص14.

[3]المادة 07 من النظام رقم 01/07 المؤرخ في 03 فيفري 2007 ن يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ،ج.ر.عدد31 بتاريخ 13 ماي 2007.

المنظمة لها [1] .فالرقابة على الصرف هي مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية التي تصدرها الدولة بهدف إخضاع معاملات الأفراد و الهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها تحقق المصلحـــة العامـــة ن سواء عن طريق تنظيـم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنـوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ،أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقــة الإستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة وبالتالي فالرقابة لا تتم إلا عن طريق تنظيم الصرف وحركة رؤوس الموال مع الخارج ، و المترتبة عن التجارة الخاصة ن وذلك بهدف ضمان الحفاظ على قيمة العملة الوطنية وإستقرارها [2] عن طريق مكافحة تهريب رؤوس الموال إلى الخارج وتبيضها وجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال والتي حظيت بقانون خاص بها [3]، وهو الأمر رقم 22/96 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [4]، لكونه مجال خصب لاستنزاف رؤوس الأموال .

وبالعودة إلى نص المادة 187 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض، وكذا المادة 127 في فقرتها الثانية من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص : «...لا يجوز أن يكون سعر صرف الدينار متعددا »وبالتالي فالمشرع الجزائري لا يجيز فكرة وجود عدة أسعار لصرف الدينار الجزائري ، وإنما يوجد سعر صرف واحد فقط ويطبق في جميع المعاملات الدولية مهما كان موضوعها ،بما فيها عمليات الصرف التي تتعلق برؤوس الأموال الموجهة للإستثمار أو الناتجة عنه .[5]

وتلعب الرقابة على الصرف في حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الإستثمار دورا فعالا في تحقيق توازن و استقرار سعر الصرف للعملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية ، ويتم تحديد سعر الصرف وفقا لقانون العرض و الطلب على العملات ، وبالتالي تحويل العملة الوطنية إلى العملات الأجنبية ن وهذا يظهر من خلال :

---

[1] ليندة بلحارث ، مرجع سابق ، ص 14.

[2] المرجع نفسه ، ص14.

[3] بن شعلال محفوظ، مرجع سابق ، ص 270.

[4] أمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، يتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج .ج.ر.عدد 43 صادرة بتاريخ 10 جويلية 1996 المعدل و المتمم .

[5] بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ،ص 90.

- إلزام المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري بالحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض من أجل القيام بتحويل رؤوس الأموال إلى الخراج من أجل تمويل نشاطات إستثمارية.
- فرض شروط يمكن تكييفها بالصارمة على المستثمرين الجانب في الجزائر في حالة رغبتهم إعادة تحويل أموالهم المستثمرة في الجزائر ونواتجها ، بدءا بضرورة الحصول على تأشيرة من بنك الجزائر بذلك ليتم إزالة هذا الإجراء ويكتفي التوطين المصرفي فقط [1].

رابعا: منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج

والمقصود بهروب رؤوس الأموال نحو الخارج هو سعي أصحاب هذه الأموال إلى تحويلها إلى الخارج لعدة أسباب منها:

- رغبة أصحاب رؤوس الأموال مغادرة البلاد نهائيا للإستقرار في الخارج (وقد يحدث خاصة بهدف الهروب من الدولة بسبب عدم الإستقرار الأمني).
- الرغبة في الإستثمار في الخارج خاصة إذا كان الظروف العامة الإستثمار المتاحة في الخارج أفضل وأكثر أهمية لهم ، ما يجعلهم يحققون أرباحا أكثر مما قد يحققوها في الدولة المتواجدون فيها .

وللرقابة دور في منع هروب رؤوس الأموال الوطنية نحو الخارج نقصد الإستفادة منها في تنمية الإقتصاد الوطني ن سواء كانت هذه الإستفادة بشكل مباشر عن طريق القيام بإنشاء نشاطات معينة أي بالإستثمار المباشر، أو بشكل غير مباشر بوضعها من طرف أصحابها في أرصدة لهم لدى البنوك [2]، لكي يتم استخدامها حسبما هو معمول به وتساهم كذلك الرقابة على حركة رؤوس الأموال في المحافظة على الثروة الوطنية .

خامسا : مكافحة جرائم تبييض الأموال

وتعتبر ظاهرة الأموال من بين أهم صور الجرائم الإقتصادية وهذا بسبب أنها من بين أهم الجرائم المنظمة و التي تتطور بسرعة مما يصعب مهمة إكتشافها، بالإضافة إلى

[1] بن أوديع نعيمة، مرجع سابق ، ص 94.

[2] المرجع نفسه ، ص96.

إرتباطها المباشر بجرائم أخرى كجرائم المخدرات، جرائم التهريب بأشكالها كالأسلحة، الأعضاء البشرية. وجرائم الإرهاب ، وهذه الأخيرة التي تشكل المصدر غير المشروع للأموال التي يتم تبيضها.

ولقد عرف المشرع الجزائري جريمة تبيض الأموال من خلال نص المادة الثانية من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما [1]بنصها:

«يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، نعرض إخفاء أو بتمويه المصدر وغير المشروع لتلك الممتلكات أي مساعدة أي شخص ...

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ».

وتساهم الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج فيما يتعلق بمجال الإستثمار بشكل كبير في مكافحة جرائم تبييض الأموال ، على إعتبار أن عملية الإستثمار للأموال غير المشروعة هو أحد الوسائل التي يستخدمها مبيضو الأموال، حيث يقومون بإدماج أموالهم في مشاريع إستثمارية ، وذلك يهدف تنظيفها وجعلها تبدو ذات مصدر مشروع [2].

فبالنسبة لعملية دخول وخروج رؤوس الأموال في مجال الإستثمار ، فهي تحتاج دائما عملية التوطين المصرفي كشرط أساسي لكل منها ، وعندما يتعلق الأمر بالإستثمار في الخارج من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون الجزائري فلابد من الحصول على ترخيص من مجلس النقد و القرض ، وبالتالي فإن هناك عملية تتبع لحركة رؤوس الأموال مما يجعل إكتشاف تلك الأموال غير المشروعة ممكنا ، وعندما يتعلق الأمر بالإستثمار في القطاع المصرفي فإن المشرع الجزائري يشترط على الراغبين بالإستثمار فيه تبيان مصدر رؤوس أموالهم[3]

---

[1]قانون 01/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ينظم عملية تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.عدد 11.صادرة بتاريخ 09 فيفري 2005 معدل ومتمم.

[2]بن أوديع نعيمة، مرجع سابق،ص 101.

[3]المادة 2/91من الأمر 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، .ج.ر.عدد52.صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

ولقد جاء قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما مؤيدا لهذه الشروط و الإجراءات فهو الآخر يشترط عملية التوطين المصرفي لكل عملية دفع التي تتجاوز قيمتها مبلغا يتم تحديد قيمته عن طريق التنظيم[1] ، كما يفرض هذا القانون على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المشابهة الأخرى للإستعلام و التأكد من هوية عملاتها وعناوينهم [2]، والتبليغ عن كل عملية مشبوهة ، وذلك إلى خلية معالجة الإستعلام المالي [3]

الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال

يتولى الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الإستثمار كل من مجلس النقد و القرض ، و البنوك و المؤسسات المالية ، وكذلك بنك الجزائر ، وهذا بإعتبارها الأجهزة التي تتدخل إما بشكل مباشر أو غير مباشر لإتمام مختلف التحويلات.

أولا : مجلس النقد و القرض

1-**تعريف مجلس النقد و القرض** : يعد مجلس النقد و القرض من بين أهم ماجاء به المشرع الجزائري في إطار سياسته للتوجه نحو إقتصاد حد ،وبالتالي إنسحاب الدولة من التحكم في الحقل الإقتصادي بشكل مباشر .

فيعتبر إنشاء مجلس النقد و القرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض ن بالنظر إلى المهام و الإختصاصات الواسعة التي أوكلت إليه ،فبعد ما كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة على عدة مستويات ، أصبحت كلها في يد سلطة واحدة وهي سلطة مجلس النقد و القرض ن على اعتبار أنه سلطة إدارية مستقلة ، والسلطة النقدية الوحيدة في البلاد[4] .

[1]المادة 6 من قانون 01/05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتحويل الإرهاب ومكافحتهما ،ج.ر.عدد11، الصادر بتاريخ 9 فبراير 2005.

[2]المادتين 07 و08 من قانون 01/05 ، مصدر سابق .

[3] المادة 19 من قانون 01/05 ، مصدر سابق.

[4]المادة 2 من الأمر 11/03 ، المتعلق بالنقد و القرض، مصدر سابق.

2-تشكيلة مجلس النقد و القرض:

ويتشكل هذا المجلس من :[1]

- المحافظة رئيسا .
- نواب المحافظ الثلاثة .
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة في المجالين الإقتصادي والمالي.
- شخصيتان تختاران بحكم كفاءاتهما في المسائل الإقتصادية و النقدية .

ويتم تعيينهم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية .

وإختصاصات مجلس النقد و القرض واسعة في مجال النقد و القرض ، وقد حددها قانون النقد والقرض بموجب نصوصه ، كما له اختصاصات أخرى منحت له بموجب نصوص أخرى متفرقة ، ومن بين هذه الإختصاصات الموكلة إليه تنظيم ورقابة حركة رؤوس الأموال مع الخارج ، تنظيم الصرف في الجزائر ، وتأطير سياسة الإستثمار خاصة إستثمار المتعاملين الخاضعين للقانون الجزائري في الخارج

3-دور رقابة مجلس النقد و القرض في حركة رؤوس الأموال:

ويتمثل دور المجلس في الرقابة على حركة رؤوس الأموال بتدخله لتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الإستثمار بإعتباره هيئة الضبط في المجال المصرفي ، فهو يمارس في هذا المجال دور السلطة التنفيذية ن وعلى هذا الأساس فهو يمارس سلطتين هامتين هما :سلطة تنظيمية وسلطة تنظيمية :

يستمد مجلس النقد و القرض سلطته التنظيمية من نص المادة 62 من قانون النقد و القرض ن حيث يقوم بإصدار الأنظمة في الميادين التي حددها له القانون، فهو يتمتع بسلطة تنظيمية واسعة في المجال المصرفي عامة ، فيتدخل ليقوم بتنظيم :

- كل ما يتعلق بتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج بما فيه عملية التحويل الأولية الضرورية لإنجاز الإستثمار سواء في الجزائر أو الخارج .

[1] المادة 58 من الأمر 11/03 ، مصدر سابق و التي تحيلنا إلى المادة 18 من نفس الأمر .

- عملية إعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر ونواتجها .
- كل ما يتعلق بالصرف ، شروطه والرقابة عليه في الجزائر.
- تحديد الشروط القانونية لممارسة النشاطات المصرفية في الجزائر.

و الجدير بالذكر أن المجلس حين يقوم بإصدار الأنظمة لا يتمتع بالإستقلالية التامة مادام أنه لا يقوم بذلك إلا أنه لا يقوم بذلك إلا بعد أن يبلغ مشروع النظام إلى الوزير المكلف بالمالية[1].

-دوره بصفته هيئة لها سلطة إصدار القرارات الفردية :

وهذا ما نصت عليه المادة 62 في جزئها الثاني من قانون النقد و القرض :

«يتخذ المجلس القرارات الفردية الاتية :

أ- الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الإعتماد .
ب-ترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية
ت-تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف
ث-القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يبنها المجلس.....»[2]

ثانيا : البنوك و المؤسسات المالية

1-تعريف البنوك و المؤسسات المالية:

كانت ممارسة النشاط المصرفي في الجزائر قبل صدور قانون النقد والقرض محتكرة من طرف القطاع العام فقط ، وكن بعد صدور هذا القانون تم فتح هذا النشاط أمام الخواص ن الجزائريين منهم والأجانب ، فيعلب الوسيط المعتمد دورا هاما في المعاملات التجارية مع الخارج في جميع الأنظمة الإقتصادية المعاصرة [3]

بالرجوع لأحكام النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، نجده يؤكد بدوره في مادته السابعة على

[1] بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ،ص،ص ، 107 ،108.
[2] المادة 62 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق .
[3] ليندة بلحارث، مرجع سابق ، ص22.

جواز قيام مجلس النقد و القرض بتفويض مهام تطبيق تنظيم الصرف إلى البنوك [1]، و المؤسسات المالية[2] ، الوسيطة المعتمدة.

2-دور البنوك و المؤسسات المالية في الرقابة على حركة رؤوس الأموال :

تتولى البنوك و المؤسسات المالية و المعتمدة بتفويض من مجلس النقد و القرض وحد من معالج عمليات التجارة الخارجية و الصرف من خلال القيام أمامها بعملية إقتناء وسائل الدفع وتداولها وإيداعها في الجزائر[3]، كما تتم أمامها عمليات فتح الحسابات بالعملة الصعبة [4] وجميع عمليات توطين الصادرات و الواردات للسلع و الخدمات ، وذلك بغرض متابعة عمليات الإستيراد و التصدير [5] ، وتتم بواسطتها ايضا تحصيل الإيرادات عن الصادرات من غير المحروقات والصادرات غير المنجية، ويقع على عانقها إخطار بنك الجزائر عن كل تأخير في سداد أو ترحيل الإيرادات الناتجة عن الصادرات [6] بالإضافة إلى مراقبة ترحيل الصادرات.

ويتولى الوسيط المعتمد القيام بعملية الإحتفاظ بملفات التوطين المصرفي و التحويل ، وجميع الوثائق المتعلقة بالعمليات الجارية لمدة خمس سنوات أو أكثر ابتداء من تاريخ تسويتها أو تنفيذها [7].

تعد هذه العملية ذات صلة بنشاطه الأصلي ومكمله له[8] ، لكن أهميتها محدودة مقارنة بمجمل نشاطاته [9]، ويتولى هذه العملية بداخله قسم خاص يسمى قسم التحويل الخارجي [10].

---

[1] المواد 70،71 ،82،88، من الأمر 11/03 ، المتعلق بالنقد و القرض ، مصدر سابق.

[2] المواد 71،72 ،82،83، من الأمر 11/03 ، المتعلق بالنقد و القرض ، المصدر نفسه.

[3] المادة 17 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، مصدر سابق.

[4] المادة 22من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، المصدر نفسه.

[5] المادة 29من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، المصدر نفسه.

[6] المادة 65من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، المصدر نفسه.

[7] المادة 84 من النظام رقم 01/07 المعدل و المتمم ، المصدر نفسه.

[8] المادة 72 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

[9] المادة 03 من النظام رقم 06/95 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.عدد81.صادرة في 27 ديسمبر1995.

[10] ليندة بلحارث ، مرجع سابق ،ص24.

ثالثا: بنك الجزائر

يقوم بنك الجزائر بدور فعال فيما يتعلق بالرقابة على حركة رؤوس الأموال في مجال الإستثمار، وهذا بإعتباره يحتل قمة الجهاز المصرفي ، ومن أهم أشخاص القانون المصرفي .

ويمكن تعريفه بكونه ذلك البنك الذي يقف على قمة الجهاز المصرفي في أية دولة ما، ويتولى أمر السياسة الإئتمائية و المصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها ن وتعاملاته لا تكون مع الجمهور مباشرة وإنما عن طريق المصارف الأخرى ، كما له معاملات مع الحكومة .

كما يتميز بوظائفه المتميزة بالمقارنة مع الوظائف العادية للبنوك الأخرى [1].

1-تعريف بنك الجزائر :

بالنسبة لبنك الجزائر بحد ذاته فقد خصه المشرع الجزائري بتعريف خاص به ، وذلك من خلال نص المادة 09 من الأمر 11/03، بحيث من خلالها يمكن تعريفه على أنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ، ويخضع لأحكام القانون التجاري ، وتعود ملكية راس ماله للدولة [2]، ويقع مقره في مدينة الجزائر، وله أن يفتح فروعا له أو وكالات له في كل المدن متى رأى ذلك ضروريا [3].

2- دور بنك الجزائر في الرقابة على حركة رؤوس الأموال :

ويتمثل دور الرقابة لبنك الجزائر على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الإستثمار ، على إعتبار أن من بين مهامه الأساسية توفير أفضل الشروط و المحافظة عليها لتحقيق نمو سريع للإقتصاد الوطني، كما يسهر على توفير الإستقرار الداخلي و الخارجي للنقد[4] .

وبالتالي حماية قيمة العملة الوطنية من الإنخفاض و المحافظة على إحتياطات الدولة من العملة الصعبة ، وترشيد كيفية إستخدامها وتنظيم حركتها مع البنوك الأخرى .

---

[1] بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ،ص118.

[2] المادة 13 فقرة 03 من قانون رقم 10/90 ، مصدر سابق.

[3] المادة 10 من المر 11/03 ، المعدل و المتمم ، مصدر سابق .

[4] المواد 35 و36 من الأمر 11/03، المعدل و المتمم ، المصدر نفسه .

بالإضافة إلى النصوص التنظيمية التي يصدرها مجلس النقد والقرض لتنظيم حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الإستثمار ، فإن بنك الجزائر هو الاخر يتولى بدوره إصدار تعليمات و توصيات يكون محتواها توضيح كيفيات تطبيق هذه النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض ، ويحدد إلتزامات البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة و المتعاملين الإقتصاديين ، كما يحق له أن يعد لها كلما رأى ذلك ضروريا [1].

فيتولى بنك الجزائر القيام بالرقابة على هذه البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ، وتتخذ هذه الرقابة شكل الرقابة اللاحقة أو البعدية [2] .

وبالمقارنة مع ما كان عليه الوضع قبل صدور النظام 03/05 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية ،فقد لوحظ تقلص دور بنك الجزائر بشكل كبير بعد صدور هذا النظام ،حيث قبلا كانت إعادة التحويل للأموال المستثمرة في الجزائر و نواتجها لا تتم إلا بعد الحصول على ترخيص من بنك الجزائر مباشرة وبالتالي فقد كان يمارس رقابة سابقة ويتفحص كل الملفات المتعلقة بهذه التحويلات ويبث فيها[3] ، لكن بصدور النظام السابق الذكر تنازل بنك الجزائر من هذا الإختصاص للبنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ، وأصبح دوره مقتصرا على الرقابة اللاحقة عن طريق التصريحات التي ترفع إليه .

وكذلك يقوم بنك الجزائر بالرقابة على المتعاملين الإقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري الذين يمارسون نشاطات في الخارج بناءا على الترخيص الذي منحه لهم مجلس النقد و القرض، بحيث يقوم بمسك قائمة لمكاتب التمثيل في الخارج ، ويجري عليها التعديلات التي قد تحدث بشكل مستمر .

كما يقع على عاتق هؤلاء المتعاملين إلتزام بإيداع لدى بنك الجزائر كل الوثائق الضرورية لإثبات وضعياتهم المالية فيما يتعلق باسترداد أموالهم إلى الجزائر سواء بشكل مستمر بالنسبة للنواتج أو الأرباح التي يحققونها ن أو بشكل كلي في حالة إنها نشاطهم في الخارج [4].

---

[1] بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ،ص 120.

[2] المادة 06 من نظام رقم 03/05 ، مصدر سابق.

[3] المادة 14 من نظام رقم 03/90 ، مصدر سابق.

[4] بن أوديع نعيمة ، مرجع سابق ، ص 121.

وهكذا تتضح مدى أهمية الدور الذي يلعبه بنك الجزائر في الرقابة على حركة رؤوس الأموال مع الخارج في مجال الإستثمار ن ويتولى ممارسة هذه الرقابة داخله كل من المديرية العامة للصرف ، و مديرية ميزان المدفوعات وهذا ما يسمح له بمراقبة سوق الصرف ، ومراقبة ميزان المدفوعات و متابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ن وتبليغها للوزارة المكلفة بالمالية [1].

[1] المادة 36 من أمر رقم 03/ 11، المتعلق بالنقد والقرض ، مصدر سابق .

ملخص:

بالنظر إلى السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري لاستقطاب الإستثمارات الأجنبية ، وقابلية الدينار الجزائري للتحويل في مجال الإستثمار ، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال الوطنية التي يرغب أصحابها باستثمارها في الخارج ، تبقى تخضع لقيود كثيرة، وذلك بإلزامية الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض ، بالإضافة إلى تقييد حرية المستثمر فيما يتعلق باختيار النشاط المراد ممارسته ، أما بالنسبة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر ،فبالرغم من أنها عرفت تطورا ملحوظا ، إلا أنه تبقى هناك عقبات كثيرة تواجهها ، بما فيها كثرة الإجراءات المرتبطة بسياسة الرقابة على الصرف ، بالإضافة إلى العراقيل التي تتسبب بها البنوك و المصارف الجزائرية، وكذا الرقابة التي تمارسها بعض الأجهزة ، و بالتالي فالحرية مكرسة وفقا للقانون، حتى لا يؤثر ذلك سلبا على الإقتصاد الوطني .

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمة

وفي ختام دراستنا هاته، بدا جليا التوجه الجديد للجزائر نحو التفتح على اقتصاد السوق وتحرير التجارة الخارجية، حيث سعت الحكومة الجزائرية إلى تغيير منظومتها القانونية وفقا لما يتطلبه النظام العالمي السائد، وذلك بمنح الأولوية للاستثمار الأجنبي وتشجيعه من أجل جلب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية، ومنه دعم وترقية الاقتصاد، والدفع بعجلة النمو، وهذا ما أكدته مجموعة من القوانين، ونجد على رأسها مثلا قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، حيث تم تعزيز حرية الاستثمار، وإلغاء بعض القيود التي كانت تعرقل وتحد من حرية المستثمرين الأجانب، وجاءت بمجموعة من المبادئ الأساسية المرتبطة بتجسيد مشاريع الاستثمار كحركة تدوير رؤوس الأموال، توفير مجموعة من المزايا والإعفاءات الضريبية.

كما لم تكتف الجزائر بذلك، بل قامت بإبرام عدة اتفاقيات تعاون وشراكة مع العديد من الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف وهذا كله بهدف تقديم ضمانات كافية وامتيازات مناسبة لتسهيل انتقال رؤوس الأموال الأجنبية.

لكن وبالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية، سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي في سبيل جذب الاستثمارات في كل القطاعات، إلا أن هناك بعض العراقيل والقيود التي تحد من دخول المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر، كانتشار الرشوة والفساد، والبيروقراطية، عدم الاستقرار التشريعي في النصوص القانونية للاستثمار في الجزائر، إثر التعديلات المتتالية في قوانين المالية لكل سنة، فكل هذا يعرقل عمل المستثمرين في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية على أرض الواقع، وخاصة مع ضعف المنظومة المصرفية وانعدام الإرادة السياسية الحقيقية فكلها عوامل مجتمعة تعيق انتعاش الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

كما أن بيئة الاستثمار التي لا تشجع المستثمر الوطني هي بالضرورة بيئة طاردة للاستثمار الأجنبي، كما يجب التنويه أن الاهتمام بالمنظومة القانونية فقط لا يكفي، بل يجب تكامل مجموعة من العوامل قانونية كانت أو اقتصادية أو سياسية...

وفي الأخير ولأجل تحقيق الدولة الجزائرية الهدف الذي تصبو إليه، وهو إنعاش اقتصادها واستقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات الأجنبية إليها، لابد على السلطات العمل على توفير المناخ الملائم للمستثمر الأجنبي.

وعلى ضوء ما سبق نصل إلى مجموعة من الاقتراحات تساعد على تفعيل الاستثمارات في الجزائر:

- تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر بتطوير الرؤية والشفافية للتشريعات الوطنية المتعلقة بالاستثمار.
- ضرورة الإصلاح الإداري، للقضاء على الفساد الإداري، والذي يغلب عليه مشكلتين أساسيتين وهما البيروقراطية والرشوة.
- تنمية العنصر البشري وتوعيته والارتقاء بمستوى مهاراته، وخلق الكفاءات القادرة على توليد التكنولوجيا الأكثر ملاءمة للظروف المحلية.
- تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات.
- تطوير البنية التحتية، وبناء المنشآت والهياكل الاقتصادية بحيث تلبي حاجات المستثمر.
- توسيع مناخ الاعمال في المجال الاستثمار، وذلك برفع الاحتكار عن بعض الأنشطة الاقتصادية التي تكون في الغالب مرغوبة من طرف المستثمر.
- ضرورة تقديم امتيازات تفضيلية للاستثمارات التي تهدف لتحقيق تنمية مستدامة وحماية البيئة.
- تبني سياسة ترويجية مكثفة تعمل على تحسين صورة الجزائر امام المستثمرين الأجانب عن طريق الندوات والمؤتمرات.
- تضييق مجال تدخل السلطة التنفيذية في مجال تنظيم الاستثمار، وهذا من خلال الفصل بين القرارات الاقتصادية والسياسية.
- إعادة النظر في قاعدة 49/51 في مجال الاستثمار الأجنبي، وذلك من خلال إيجاد صيغة قانونية اقتصادية تخدم مصالح الدولة والمستثمر الأجنبي.

- إصلاح الأجهزة المصرفية، وتطوير أسواق الصرف، وذلك برفع مستوى أداء المنظومة المالية والمصرفية، وتفعيل دور البنوك في دعم الاستثمار وتمويل الاقتصاد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصـــادر

- **الدستور:**

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر1996، المعدل بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

- **القوانيـــن:**

1-قانون رقم 277/63، مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج، ر، عدد 53، صادرة في 02 أوت 1963.

2-قانون رقم 11/82، المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني، ج، ر، عدد 34، صادرة في 21 أوت 1982

3-قانون رقم 10/90، مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، عدد 16، صادرة في 18 أفريل 1990 (ملغى).

4-قانون رقم 22/90، مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، ج، ر، عدد 36 صادر في 22 أوت 1990.

5-قانون رقم 11/91، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد قواعد نزع الملكية للمنفعة العامة، ج، ر، عدد21 صادرة في 08 ماي 1991.

6-قانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، عدد 43، صادرة في 20 جويلية 2003.

7-قانون رقم 01/05، مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج، ر، عدد11، صادرة في 09 فيفري 2005.

8-قانون رقم 07/05، المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بقانون المحروقات، ج، ر، عدد 50، صادرة في 2005.

10-قانون رقم 18/15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج، ر، عدد 72، صادرة في 31 ديسمبر 2015.

11-قانون رقم 09/16 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر، عدد 46، صادرة في 03 أوت 2016.

- **الأوامـــر**:

1-أمر رقم 284/66، مؤرخ في 15 سبتمبر1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج، ر، عدد 80 صادرة في 17 سبتمبر 1966.

2-أمر رقم 22/96، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج، ر، عدد 43، صادرة في 10 جويلية 1996.

3-أمر رقم 04/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج، ر، عدد 47، صادرة في 22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر 01/08 مؤرخ في 22 فيفري 2008، ج، ر، عدد 11 صادرة في 02 مارس 2008.

4-أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج، ر، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

5-أمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، ج، ر، عدد 47 صادرة في 19 يوليو 2006.

6-أمر رقم 01/09 مؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي، لسنة 2009، ج، ر، عدد 44 صادرة في 26 يوليو 2009.

7-أمر رقم 01/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج، ر، عدد 49 صادرة في 29 أوت 2010.

- **المراسيم:**

1-مرسوم تشريعي رقم 12/93، مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج، ر، عدد 64، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993.

2-مرسوم رئاسي رقم 420/90 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، يتضمن المصادقة على اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الدول المغرب العربي، موقعة في الجزائر، بتاريخ 23 جويلية 1990، ج، ر، عدد 06 صادرة في 06 فيفري 1991.

3-مرسوم رئاسي رقم 01/94 مؤرخ في يناير 1994، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن تشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلقة بها، موقعة بمدينة الجزائر، في 3 فيفري 1993.

4-مرسوم رئاسي رقم 88/95، مؤرخ في 28 أفريل 1995، المتضمن الاتفاقية بين الجمهورية الجزائرية والمملكة الاسبانية، ج، ر، عدد 23 صادرة في 18 أفريل 1995.

5-مرسوم رئاسي رقم 247/2000، مؤرخ في 22 أوت 2000، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية النيجر، يتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلين للاستثمارات، موقعة بالجزائر يوم 16 مارس 1998، ج، ر، عدد 52 صادرة بتاريخ 23 أوت 2000.

6-مرسوم رئاسي رقم 404/06، مؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقعة بتونس في 16 فيفري 2006، ج، ر، عدد 73 صادرة في 19 نوفمبر 2006.

7-مرسوم تنفيذي رقم 40/97، مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج، ر، عدد 05 صادرة بتاريخ 19 جانفي 1997.

8-مرسوم تنفيذي رقم 355/06 مؤرخ في 09 أكتوبر 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمارو تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج، ر، عدد 64، صادرة في 01 أكتوبر 2006.

9-مرسوم تنفيذي رقم 101/17، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات، ج،ر عدد16، صادرة في 8 مارس 2017.

10-مرسوم تنفيذي رقم 102/17، مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات، وكذا الشهادة المتعلقة به، ج، ر، عدد 16، صادرة في 08 مارس 2017.

- **القرارات:**

1-قرار وزاري مشترك رقم 28/2016، مؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 02 و51 من قانون المالية لسنة 2016، المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار دعم الاستثمار، ج، ر، عدد 71 صادرة في 11 ديسمبر 2016.

2-تعليمة رقم 01/09 صادرة بتاريخ 15 فيفري 2009، المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

- **التنظيـم:**

1-نظام رقم 03/90 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية، وإعادة تحويلها إلى الخارج ومداخيلها، ج، ر، عدد 45 صادرة في أكتوبر 1990.

2-نظام رقم 03/91 مؤرخ في 20 فبراير 1991، يتعلق بشرط القيام بعمليات استيراد السلع للجزائر وتمويلها، المعدل بموجب نظام رقم 11/94 مؤرخ في 10 أفريل 1994، ج، ر، عدد 21، صادرة في 21 أفريل 1994.

3-نظام 06/95 مؤرخ في 19 نوفمبر 1995 يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج، ر، عدد 81، صادرة في 27 ديسمبر 1995.

4-نظام رقم 01/02، المؤرخ في02 فيفري 2002، يحدد كيفية شروط تكوين ملف خاص يطلب الترخيص بالاستثمار و/أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج، ر، عدد 30، صادرة في تاريخ 28 أفريل 2002 (ملغى).

5-نظام رقم 03/05 مؤرخ في 06 يونيو 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج، ر، عدد 53، صادرة في 31 يونيو 2005.

6-نظام رقم 01/07 مؤرخ في 03 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج، ر، عدد 31، صادرة في 13 ماي 2007.

7-نظام رقم 01/09 مؤرخ في 17 فبراير 2009، يتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاص بالأشخاص الطبيعيين من الجنسية الأجنبية المقيمين وغير المقيمين والأشخاص المعنويون غير المقيمين، ج، ر، عدد 25 صادرة في 29 أفريل 2009.

8-نظام رقم 06/09 مؤرخ في 26 أكتوبر 2009، يتضمن ميزان العملة الصعبة، المتعلق بالاستثمارات الأجنبية المباشرة، أو عن طريق الشراكة، ج، ر، عدد 76 صادرة في 29 ديسمبر 2009.

9-نظام رقم 04/14 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج، ر، عدد 63، صادرة في 22 أكتوبر 2014.

ثانيـا: المراجــع

- **المؤلفـات:**

1-اعمـر يحيـاوي، **الوجيز في الأموال الخاصـة التابعة للدولـة والجماعـات المحليـة**، دار هومة، الجزائر، 2001.

2-دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية**، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2006.

3-كريمي علي، **النظام القانوني لانتقال رؤوس الأموال بين الأقطار العربية**، مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت 1990.

4-عباس مرزوق، فليح العبيدي ، **الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة (دراسة قانونية وعلمية)**، مكتبة دار الثقافة.

5-عطية الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2006.

6-عيبوط محند وعلي، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2014.

7-عليوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

- **البحوث الأكاديمية:**

- **أطروحات الدكتوراه:**

1-جمال بلخباط، **جدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تحقيق النمو الاقتصادي، دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2014-2015.

2-دلال بن سمينة، **تحليل أثر السياسات الاقتصادية على تنمية الاستثمارات الأجنبية المباشرة في ظل الإصلاحات الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، قسم الاقتصاد، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

3-والي نادية، **النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4-زروال معزورة، **الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان.

5-حسين نوارة، **الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، ماي 2013.

6-ليندة بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية حقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو.

7-معيفي لعزيز، **الوسائل القانونية لضبط النشاط الاقتصادي بالجزائر**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 24 جوان 2015.

8-عبد الكريم بعداش، **الاستثمار الأجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال فترة 1996-2005**، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

- **<u>رسائل الماجستير</u>:**

1- أوشن ليلى، **الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2-بوريحـان مـراد، **مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، 2014-2015.

3-بن أوديع نعيمة، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من الجزائر في مجال الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2010.

4-بن يحي رزيقة، **سياسة لاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013.

5-حنافي آسيا، **الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر**، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

6-ياسين قرفي، **ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008.

7-كمال سمية، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قنون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2003.

8-كريمة قويدري، **الاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

9-لعماري وليد، **الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

10- لعميري إيمان، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

11- لقراف سامية، **الامتيازات المالية للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

12- محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

13- ساعد بوراوي، **الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر-تونس-المغرب)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.

14- علة عمر، **حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي- دراسة مقارنة-**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة 2008.

- **<u>مذكرات الماستر</u>:**

1-بوستة عبد الحكيم، لدرع زينب، **الأحكام المتعلقة بترقية الاستثمار في ظل قانون 09/16**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016-2017.

2-رزايقي جمال، سعد الدين عبد القادر، **تنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وفق التشريع المصرفي الجزائري**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص التحويل المصرفي، كلية العلوم الاقتصادية علوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي التبسي، 2017.

- **المجلات و الملتقيات:**

1-أوباية مليكة، "**عن فعالية قواعد القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.

2-بلحارث ليندة، والي نادية، "**الدور الجديد للوكالة الوطنية للاستثمار في تفعيل سايسة الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، سنة 2018.

3-بن شعلال محفوظ، "**تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثالث، سبتمبر 2014.

4-برايك طاهر، جعيران بشير، "**ضمانات تحويل رؤوس الأموال والارباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جزء01، عدد 02، 2017.

5-وصاف سعيدي، قويدري محمد، "**واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008.

6-حسونة عبد الغني، "**حرية إعادة تحويل الأموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الأجنبي**"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، ديسمبر 2016.

7-حسونة عبد الغني، ريحان أمينة، "**ضوابط العمليات المصرفية في إطار التنظيم القانوني لحركة رؤوس الأموال**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03 ،السنة 2018.

8-مقعاش سامية، "**تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية وآثارها على معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ـ دراسة حالة ماليزيا ـ**"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، مجلد رقم 16، عدد 16، 2016.

9-ناصر مراد، "**واقع الاستثمار الأجنبي وعوائقه في الجزائر**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 01، 2008

10- ساحل محمد، "**تجربة الجزائر في المجال جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، دراسة نقدية**"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، العدد 41، 2009.

11- عائشة طويسات، "**مبدأ حرية تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 03، المجلد 10، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

12- رحموني عبد الرزاق، والي عبد اللطيف، "**ضمانة تحويل رؤوس الأموال المستثمرة في الجزائر للخارج**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، المجلد الأول، جوان 2018.

13- رقاب عبد القادر، زروق يوسف، "**ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر وفق قانون 09/16**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

14- شوقي لبيك، "**ضمانات جذب الاستثمار الأجنبي للجزائر على ضوء قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار**"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، العدد 08، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

15- زكريا جرفي، ليلى زراري، "**تحليل تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تطور قوانين الاستثمار- دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2017 -**"، مداخلة مقدمة بالمركز الجامعي تمنراست، ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الشراكة والاستثمار في افريقيا والفرص المتاحة للاقتصاد الجزائري، يومي 06-07 مارس 2019.

16- عماد إشوي، عادل جدادوة،" **الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، ملتقى قانون الاستثمار والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، يومي 05-06 ديسمبر 2012.

الفهـــــــــــرس

العنوان	الصفحة
مقدمــة	أ
الفصل الأول: الإطار العام لحركة رؤوس الأموال	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحركة رؤوس الأموال	07
المطلب الأول : ماهية حركة رؤوس الأموال	08
الفرع الأول : المقصود بحركة رؤوس الأموال	08
أولا: تعريف رأس المال	08
ثانيا : تعريف حركة رؤوس الأموال	10
الفرع الثاني :أشكال وشروط حركة رؤوس الأموال	12
أولا : أشكال حركة رؤوس الأموال	14
ثانيا : تقييد حرية حركة رؤوس الأموال	17
ثالثا: شروط حركة رؤوس الأموال	20
المطلب الثاني : تكريس التشريعات المختلفة لحركة رؤوس الأموال	21
الفرع الأول : موقف المشرع الجزائري من حركة رؤوس الأموال	21
أولا : تكريس حرية التحويل في القوانين الوطنية	22
ثانيا: تكريس حرية التحويل في الإتفاقيات الدولية	23
الفرع الثاني : موقف بعض التشريعات المقارنة	25
أولا: موقف منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية	26
ثانيا : موقف الاتحاد الأوروبي	26
ثالثا: موقف المشرع الفرنسي	27
المطلب الثالث : معوقات تحويل رؤوس الأموال في البلدان النامية	28
الفرع الأول : المعوقات القانونية و الإدارية	29
أولا: اللاإستقرار التشريعي	29
ثانيا : بيروقراطية الإدارة وسوء تسييرها	30
ثالثا: الفساد الإداري وانعدام الشفافية	32

الفرع الثاني : المعوقات الإقتصادية	33
أولا: ضعف البنية التحتية	33
ثانيا : تأخر مسار الخوصصة والأحكام الجديدة المقيدة لها	34
ثالثا: مشكلة العقار	35
الفرع الثالث : العوائق المالية	36
أولا: ضعف التأهيل البنكي	36
ثانيا : ضعف النظام التمويلي للإستثمار الأجنبي في الجزائر	37
المبحث الثاني : الإطار التشريعي و المؤسساتي لقانون الإستثمار في الجزائر	39
المطلب الأول: أهم القوانين و التشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر	39
الفرع الأول : قوانين ما قبل الإصلاحات	40
أولا: مرحلة الستينيات	40
ثانيا : مرحلة السبعينيات	42
ثالثا: مرحلة الثمانينات	42
الفرع الثاني : قوانين مابعد فترة الإصلاحات	44
أولا: قانون النقد و القرض 10/90 المؤرخ في 1990/04/14	44
ثانيا : قانون المالية لسنة 1992	47
ثالثا: المرسوم التشريعي رقم 12/93المؤرخ في 1993/10/05	47
رابعا:الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20	48
خامسا: قانون المحروقات رقم 07/05 المؤرخ في 2005/04/28	52
سادسا: الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 2006/07/15	52
سابعا: قانون الإستثمار الجديد 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016	53
المطلب الثاني :الهيئات المكلفة بترقية الإستثمار و تشجيعه في إطار قانون الإستثمار الجزائري	55
الفرع الأول : الوكالة الوطنية لترقية الإستثمار	56

أولا: تعريف الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار	56
ثانيا : تشكيل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار	57
ثالثا: صلاحية الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار	58
الفرع الثاني : المجلس الوطني للاستثمار	60
أولا: تعريف المجلس الوطني للاستثمار	60
ثانيا : تشكيلة الوطني للاستثمار	60
ثالثا: صلاحيات الوطني للاستثمار	61
الفرع الثالث : نظام الشباك الوحيد	62
أولا: تعريف نظام الشباك الوحيد	62
ثانيا : تشكيلة نظام الشباك الوحيد	63
ثالثا: صلاحية نظام الشباك الوحيد	63
ملخص	66
الفصل الثاني: حركة رؤوس الأموال في ظل قانون الإستثمار الجزائري	
المبحث الأول : تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر	68
المطلب الأول : الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر	68
الفرع الأول : الأشخاص المؤهلين للاستثمار	68
الفرع الثاني : طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار فيها	70
أولا:النشاطات المقننة	74

ثانيا: حماية البيئة	76
المطلب الثاني : الشروط الشكلية الواجب استيفاؤها لتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر	78
الفرع الأول : الحصول على بيان المطابقة	78
أولا: الإجراءات الواجب إتباعها	79
ثانيا : القيمة القانونية لبيان المطابقة	80
الفرع الثاني : إلزامية التوطين المصرفي	83
المطلب الثالث : جوانب التقييد من حرية حركة رؤوس الأموال	85
الفرع الأول : إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة مع الطرف الوطني	86
الفرع الثاني : تكريس حق الشفعة	87
الفرع الثالث : نزع الملكية	88
أولا: التأميم	89
ثانيا: المصادرة	89
ثالثا: نزع الملكية للمنفعة العامة	90
رابعا: الإستيلاء	90
المبحث الثاني : إعادة تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج	92
المطلب الأول : القواعد المنظمة لعملية إعادة التحويل	92
الفرع الأول : الأموال محل إعادة التحويل وشروط تحويلها	92
أولا: الأموال محل التحويل	92
ثانيا: شروط إعادة تحويل الأموال إلى الخارج	95
ثالثا: أصحاب الحق في إعادة التحويل	97
الفرع الثاني : إجراءات عملية التحويل	98
أولا :صلاحيات البنوك و المؤسسات المالية في دراسة طلب التحويل	99
ثانيا: عملية التحويل	100
ثالثا : آجال التحويل	101

رابعا : العملة التي يتم بها التحويل	104
المطلب الثاني : الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال	105
الفرع الأول : أهداف الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال	105
أولا : المحافظة على ميزان المدفوعات	106
ثانيا: المحافظة على احتياطات الدولة من العملة الصعبة	107
ثالثا: ضمان استقرار سعر الصرف	108
رابعا: منع هروب رؤوس الأموال الوطنية إلى الخارج	110
خامسا: مكافحة جرائم تبييض الأموال	110
الفرع الثاني : الأجهزة المكلفة بالرقابة على حركة رؤوس الأموال	112
أولا: مجلس النقد و القرض	112
ثانيا : البنوك و المؤسسات المالية	114
ثالثا : بنك الجزائر	116
ملخص	120
الخاتمة	121
قائمة المصادر والمراجع	125
ملخص المذكرة	

ملخص

إن ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال والعائدات الناجمة عنه يعد مبدأ بالغ الأهمية لكونه من أهم المعايير المحددة لحجم تدفق الاستثمارات الأجنبية ونسبة جذب رؤوس الأموال، ولتجسيد هذا المبدأ لجأت الجزائر إلى وضع نظام قانون محفز للاستثمار، بل وتعدته إلى إبرام اتفاقيات الاستثمار سواء الثنائية منها أو المتعددة الأطراف في هذا المجال.

إلا أنه لأي أصل استثناء، وهذا ما انطبق على هذا المبدأ لأن حريـة التحويل ليست مطلقة بل هي مقيدة، لذا وضع لها المشرع مجموعة من الضوابط والإجراءات، وهذا بغية حماية النظام العام، وذلك استنادا لـ: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

Abstract

Ensuring the freedom to transfer capital and the proceeds resulting therefrom is a very important principle because it is one of the most important criteria determining the volume of foreign investment flow and the rate of attracting capital, and to embody this principle, Algeria has sought to establish a legal system that stimulates investment, and even passed it to the conclusion of investment agreements, whether bilateral or multiple.

However, for any origin there is an exception, and this is what applies to this principle because the freedom of transfer is not absolute but rather restricted, so the legislator has set a set of controls and procedures for it, and this is in order to protect the public order, according to: (Freedom of investment and trade is recognized and exercised within the framework of the law).